

Distr.: General  
26 November 2010

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف في  
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة  
لطبقة الأوزون  
بانكوك، ٨ - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

### تقرير الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

#### مقدمة

١ - عقد الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات ببانكوك، من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويتألف الاجتماع من جزء تحضيري عُقد من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وجزء رفيع المستوى عُقد في ١١ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

#### الجزء الأول: الجزء التحضيري

##### أولاً - افتتاح الجزء التحضيري

٢ - افتتح الجزء التحضيري رئيساه المشاركان، السيد فرزنل دياز فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) والسيد مارتان سيروا (كندا)، وذلك في الساعة ١٠/٢٥ من صباح يوم الاثنين ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٣ - وأدلى ببيان افتتاحي كل من السيد برابات فانايتاكسا، المدير العام لإدارة الأشغال الصناعية، نيابة عن وزير الصناعة في تايلند، والسيد ماركو غونزاليز، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون.

٤ - ولاحظ السيد فانايتاكسا في بيانه أن استفاد طبقة الأوزون يهدد رفاه البشرية جمعاء، وثمن ما يبديه المجتمع العالمي من عزم على إيجاد حلول مستدامة، بدليل أن بروتوكول مونتريال بأطرافه المائة والستة والتسعين كان أول اتفاق بيئي يحظى بتصديق عالمي شامل.

٥ - وأثنى السيد فاناييتاكسا على الأطراف لإنجازها عملية التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بفضل التزام الحكومات، وهيئات القطاع الصناعي، والمجتمع المدني في البلدان المتقدمة والنامية على السواء، ولتوصلها في عام ٢٠٠٧، الذكرى العشرون للبروتوكول، إلى اتفاق تاريخي لتسريع الجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وتؤذن هذه النجاحات بنجاعة ناجحة للاجتماع الحالي. وتمنى للممثلين مداوات مثمرة، ثم أعلن رسمياً افتتاح الاجتماع.

٦ - وشكر الأمين التنفيذي في بيانه حكومة تايلند على استضافتها الاجتماع، وتوجه بالشكر إلى موظفي برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وموظفي مركز مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وموظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لتعاونهم في تنظيم الاجتماع. وقال إن الاجتماع انعقد في مرحلة حاسمة من تاريخ بروتوكول مونتريال، فالمنتظر أن تكون الأطراف قد حققت أهداف التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون لعام ٢٠١٠، وأنها تتطلع الآن لإتمام عملية التخلص التدريجي من بروميد الميثيل وكلوروفورم الميثيل في عام ٢٠١٥، وهي عملية ينتظر أن تتم في الموعد المحدد لها بفضل تنفيذ المشاريع التي أقرها الصندوق المتعدد الأطراف. وبعد تحقيق هذه النجاحات، يتعين على الأطراف أن تصب اهتمامها على التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٧ - ثم انتقل إلى جدول أعمال الاجتماع فأشار إلى أن الأطراف ستواصل مناقشتها لعدد من المقترحات المتعلقة بالصندوق المتعدد الأطراف، من بينها اقتراح اختصاصات لتقييم الصندوق، يشمل نطاقه وتمويله؛ واقتراح اختصاصات لتجديد موارد الصندوق للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤؛ واستعراض للمبادئ التوجيهية لتمويل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف مؤخراً؛ واقتراح بتوضيح أهلية المشاريع الرامية إلى التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المسبقة المزج بالبوليولات لتلقي التمويل. وأشار إلى أن الأطراف ستواصل مناقشتها أيضاً لأربعة مقترحات بشأن الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون، واقتراحين بتعديل البروتوكول بحيث ينص على تخفيض إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركّبين من الأوليفينات الهيدروفلورية ضعيفي القدرة على إحداث الاحترار العالمي. أما البنود الأخرى التي سينظر فيها، فتشمل إعفاءات بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢، ولأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، وإعفاءات الاستخدامات الضرورية للمواد الأخرى المستنفدة للأوزون، والإعفاءات للاستخدامات المخبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون.

٨ - واحتتم الأمين التنفيذي مشيراً إلى أن في وسع الأطراف في البروتوكول أن تفخر بنجاحها في التخلص التدريجي من أكثرية المواد المستنفدة للأوزون، وحثّ الممثلين على مواصلة العمل لتحقيق التخلص الكامل من هذه المواد على نحو يكفل الحماية التامة لطبقة الأوزون لما فيه خير الجميع.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

## ألف - الحضور

٩ - حضر الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال ممثلون عن الأطراف التالية في بروتوكول مونتريال: الاتحاد الروسي، الاتحاد الأوروبي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، تونغغا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تزايا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، الغابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فيتوولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ماليزيا، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٠ - وحضر الاجتماع أيضاً ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: مرفق البيئة العالمية، أمانة اتفاقية بازل لنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، البنك الدولي.

١١ - ومثلت في الاجتماع أيضاً الهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والصناعية التالية: African Oxygen Limited, Alliance for Responsible Atmospheric Policy, APL Asia Co. Ltd, Arkema Inc., Arysta LifeScience North America LLC, Asia-Pacific Institute for Broadcasting Development, Australian Urethane Systems Pty., Ltd, Business Council for Sustainable Energy, California Strawberry Commission, Catalinos Berry Farms, Centre for Energy Environment Research & Development Co. Ltd, Chemcofer (Pty) Ltd, Chemtura Corporation, CYDSA, Daikin Industries Ltd, Dev TV, Dow AgroSciences LLC, ECI International Co. Ltd, Ecologists for Sustainable Development, Environmental Investigation Agency, Federation of Thai Industries, Foam Supplies Inc., Global Environmental Refrigerant Gases P/L, Green Alternatives and Peace Movement Uganda, Green Cooling Association, Greenpeace International, GTZ (Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit GmbH), Gujarat Fluorochemicals Limited, ICF Macro, ICL Industrial Products, Industrial Foams Pvt. Ltd, Industrial Technology Research Institute, Institute for Governance and Sustainable Development, International Institute of Refrigeration, Iran Refrigeration Association, King Mongkut's University of Technology, League of Arab States, M. De Hondt bvba, Mebrom NV, Natural Resources Defense Council, Navin Fluorine International

Limited, Pertamina, Princeton University, PT Airkon Pratama, PT Nugas Trans Energy, PT Dayu Nusantara, PT Grasse Arum Lestari, Quimobásicos S.A. de C.V., Refrigerants Australia, Refrigeration and Air-Conditioning Manufacturers' Association of India, Research, Innovation and Incubation Center, RTI Technologies, Shecco, SRF Limited, Technology, Education, Research and Rehabilitation for the Environment Policy Centre, TouchDown Consulting, Trans-Mond Environment Ltd, World Customs Organization Regional Intelligence Liaison Offices.

باء - الرؤساء

١٢ - اشترك كل من السيد دياز والسيد سيروا في رئاسة الجزء التحضيري من الاجتماع.

جيم - إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري

١٣ - تم إقرار جدول الأعمال التالي للجزء التحضيري على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/1:

١ - افتتاح الجزء التحضيري:

(أ) بيانات ممثل (ممثلي) الحكومة التايلندية؛

(ب) بيانات ممثل (ممثلي) برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري؛

(ب) تنظيم العمل.

٣ - النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١١:

(أ) أعضاء لجنة التنفيذ؛

(ب) أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال؛

(ج) الرئيس المشارك للفريق العامل المفتوح العضوية؛

(د) الرؤساء المشاركون لأفرقة التقييم.

٤ - التقارير المالية للصندوقين الاستثنائيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وميزانيات بروتوكول مونتريال.

٥ - المسائل المتصلة بالآلية المالية بموجب المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال:

(أ) اختصاصات لتقييم الآلية المالية (المقرر ٢٨/٢١)؛

(ب) اختصاصات لدراسة إعادة تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤؛

(ج) تقييم المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

- ٦ - حالة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الممزوجة في البوليلولات باعتبارها مواد خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال.
- ٧ - الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون:
- (أ) التكنولوجيات والمرافق ذات الصلة بتدمير المواد المستنفدة للأوزون؛
- (ب) الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون.
- ٨ - التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال.
- ٩ - التخلص التدريجي التام من مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ باعتباره من الانبعاثات الجانبية لإنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢.
- ١٠ - المسائل المتصلة بالإعفاءات من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال:
- (أ) تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١١ لعام ٢٠١٢؛
- (ب) استخدامات بروميد الميثيل في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن؛
- (ج) تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١١؛
- (د) الاستخدامات المخترية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٦/٢١)؛
- (هـ) المسائل المتصلة باستخدام المواد المستنفدة للأوزون كعوامل تصنيع (المقرر ٣/٢١).
- ١١ - الحالة الخاصة لهايتي.
- ١٢ - المسائل المتصلة بالامتثال وإبلاغ البيانات:
- (أ) معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون فيما يتعلق بالامتثال؛
- (ب) عرض عن الأعمال والمقررات التي أوصت بها لجنة التنفيذ والنظر فيها.
- ١٣ - مسائل أخرى.
- ١٤ - وأثناء إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري، وافقت الأطراف على أن تدرج في البند ١٣ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى" مشروع مقرر عن الهالونات في هياكل الطائرات؛ ووثائق معلومات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية عن مركبات الكربون الهيدروفلورية الضعيفة القدرة على إحداث الاحترار العالمي كبدايل للمواد المستنفدة للأوزون؛ ومشروع مقرر بشأن استيراد كازاخستان لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بانتظار تصديقها على تعديلات بروتوكول مونتريال.
- دال - تنظيم العمل**
- ١٥ - وافقت الأطراف على اتباع الإجراءات المعتاد وإنشاء أفرقة اتصال وفقاً لما تقتضيه الضرورة.

## ثالثاً - النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١١

١٦ - قدم الرئيس المشارك البند مذكراً بأن من الضروري في هذا الاجتماع تسمية مرشحين لعدة مناصب في هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١١. وطلب إلى المجموعات الإقليمية أن تقدم ترشيحاتها إلى الأمانة.

١٧ - أثنى الأمين التنفيذي وعدد من الممثلين على السيد يان فان دير لون والسيد خوسيه بونس بونس اللذين أنهما عملهما كرئيسين مشاركين لفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على التوالي، وأشادوا بخدمتهما الطويلة والمتميزة لبروتوكول مونتريال.

١٨ - قدم ممثل الولايات المتحدة ورقة غرفة اجتماع أحتوى على مشروع مقرر ضم، ضمن جملة أمور، مشروع مقرر ينظر فيهما الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين تناول تغييرات في عضوية أفرقة التقييم ومسائل متصلة باختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

١٩ - وتبعاً لذلك، اتفقت الأطراف على الأعضاء في لجنة التنفيذ واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وعلى الرؤساء المشاركين للفريق العمل المفتوح العضوية وأفرقة التقييم، وعلى المسائل المتصلة باختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وأقرت مشاريع المقررات التي تعكس هذا الاتفاق وأحالتها إلى الجزء الرفيع المستوى كي يواصل النظر فيها.

## رابعاً - التقارير المالية للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وميزانيات بروتوكول مونتريال

٢٠ - أشار الرئيس المشارك لدى تقديم هذا البند إلى أن الاجتماعات السابقة درجت على إنشاء لجنة للميزانية تقوم باستعراض الوثائق ذات الصلة بالميزانية وإعداد مشروع مقرر أو أكثر بشأن مسائل الميزانية لينظر فيها اجتماع الأطراف. ووفقاً للممارسة المتبعة، وافقت الأطراف على إنشاء هذه اللجنة برئاسة السيد إيفيز إنريك غوميز سالاس (المكسيك).

٢١ - وتبعاً لما قام به فريق الميزانية من عمل، قدم رئيس الفريق ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن المسائل الإدارية والمالية والميزانيات. ووافقت الأطراف على إيلاء مشروع المقرر مزيداً من الدراسة خلال الجزء الرفيع المستوى، على أن تقدم الأرقام الناقصة من بعض أبواب الميزانية شفويًا خلال الجزء الرفيع المستوى.

## خامساً - المسائل ذات الصلة بالآلية المالية بموجب المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال

### ألف - اختصاصات لتقييم الآلية المالية (المقرر ٢١/٢٨)

٢٢ - قدم الرئيس المشارك مشروع المقرر ٢٢/[جيم]، بشأن تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.22/3)، وأشار إلى أن المشروع نُوقش في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، لكنه قال إنه يحتاج إلى المزيد من المناقشة.

٢٣ - وقدم السيد بول كراجنيك (النمسا)، وهو الرئيس المشارك لفريق الاتصال الذي ناقش المسألة في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، تقريراً عن مداولات هذا الفريق.

- ٢٤ - ووافقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال، يشترك في رئاسته كل من السيد كراجنيك والسيد ديفيد اوموتوشو (نيجيريا)، لمواصلة النظر في مشروع المقرر.
- ٢٥ - وإثر المداوولات التي أجراها فريق الاتصال، أقرت الأطراف مشروع المقرر وأحالته إلى الجزء الرفيع المستوى لمواصلة النظر فيه.

#### باء - اختصاصات إجراء دراسة بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤

- ٢٦ - قدم الرئيس المشارك مشروع المقرر ٢٢/دال، عن اختصاصات دراسة بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤ (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3)، وأشار إلى أن المشروع نوقش في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، لكنه قال إنه يحتاج إلى المزيد من المناقشة.

- ٢٧ - وقدم السيد بول كراجنيك، وهو الرئيس المشارك لفريق الاتصال الذي ناقش المسألة في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، تقريراً عن مداوولات هذا الفريق.

- ٢٨ - وعقب تقديم السيد كراجنيك لتقريره قال أحد الممثلين إن للدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف أهمية كبيرة بالنظر إلى أهداف التخلص التدريجي التي ينبغي تحقيقها في المستقبل. بموجب بروتوكول مونتريال، وحث الممثل على ضرورة أن تقدم الدراسة صورة كاملة عن احتياجات البلدان النامية وقدراتها.

- ٢٩ - ووافقت الأطراف على أن يتولى فريق الاتصال المنشأ بموجب البند ٥ (أ) من جدول الأعمال النظر أيضاً في مشروع المقرر المتعلق باختصاصات الدراسة.

- ٣٠ - وإثر المداوولات التي أجراها فريق الاتصال، أقرت الأطراف مشروع المقرر وأحالته إلى الجزء الرفيع المستوى لمواصلة النظر فيه.

#### جيم - تقييم المبادئ التوجيهية الخاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

- ٣١ - قدم الرئيس المشارك مشروع المقرر ٢٢/هاء، بشأن تقييم المبادئ التوجيهية الخاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3)، وأشار إلى أن المشروع نُوقش في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، لكنه قال إنه يحتاج إلى المزيد من المناقشة.

- ٣٢ - وقدم السيد بول كراجنيك، وهو الرئيس المشارك لفريق الاتصال الذي ناقش المسألة في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، تقريراً عن مداوولات هذا الفريق.

- ٣٣ - وأنشأ رئيساً الجزء التحضيري فريقاً غير رسمي يرأسه السيد بليز هوريسرغر (سويسرا) والسيد ليزلي سميث (غرينادا)، ليتولى مناقشة البنود ٥ (ج) و٨ و٩ من جدول الأعمال.

- ٣٤ - ويرد في الفصلين الثامن والتاسع وصف لما آلت إليه المناقشات بشأن البند الفرعي.

## سادساً - حالة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الممزوجة في البوليولات بوصفها مواداً خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال

٣٥ - قدم الرئيس المشارك مشروع المقرر ٢٢/واو، بشأن حالة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الممزوجة في البوليولات بوصفها مواداً خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3)، وأشار إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية قد ناقش المشروع في اجتماعه الثلاثين لكنه لم يتوصل إلى توافق في الآراء.

٣٦ - وأوضح ممثل الهند المؤيد لمشروع المقرر أن هدف الاقتراح هو السعي لتأكيد حالة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الممزوجة مسبقاً في البوليولات بوصفها مواداً خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال.

٣٧ - وقدم السيد ميكل سورنسن (الدانمرك)، وهو الرئيس المشارك لفريق الاتصال الذي ناقش هذه المسألة في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، تقريراً عن مداوات هذا الفريق، وأشار إلى أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف نظرت في هذه المسألة في اجتماعها الحادي والستين ووافقت على تمويل تحويل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الممزوجة مسبقاً في البوليولات.

٣٨ - ووافقت الأطراف على ضرورة أن تجتمع الأطراف المعنية بصورة غير رسمية لمناقشة هذه المسألة.

٣٩ - وتبعاً لذلك، قدم ممثل الولايات المتحدة ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الممزوجة مسبقاً في البوليولات، وأقرت الأطراف مشروع المقرر وأحالته إلى الجزء الرفيع المستوى لمواصلة النظر فيه.

## سابعاً - الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون

### ألف - التكنولوجيات والمرافق ذات الصلة الخاصة بتدمير المواد المستنفدة للأوزون

٤٠ - قدم الرئيس المشارك مشاريع المقررات من ٢٢/زاي] إلى ٢٢/طاء]، بشأن التكنولوجيات والمرافق ذات الصلة الخاصة بتدمير المواد المستنفدة للأوزون (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3). وأشار إلى أن مشاريع المقررات قد نُوقشت في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، لكنه قال أنها تحتاج إلى المزيد من المناقشة.

٤١ - وقدمت السيدة آن غابرييل (أستراليا)، وهي الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال الذي ناقش المسألة في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، تقريراً عن مداوات الفريق.

٤٢ - ووافقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته كل من السيدة غابرييل والسيد خافيير ارنستو كمارغو كوبيلوس (كولومبيا) لمناقشة هذه المسألة ومواصلة النظر في مشروع المقرر.

٤٣ - وإثر العمل الذي أجراه فريق الاتصال، قدم رئيسه المشارك ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن تكنولوجيات التدمير الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، وأقرت الأطراف إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى كي يواصل النظر فيه.



باء -

## الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون

٤٤ - قدم الرئيس المشارك مشاريع المقررات من ٢٢/يناير إلى ٢٢/لام، بشأن الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3). وأشار إلى أن هذه المشاريع نُوقشت في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، لكنه قال إنها تحتاج إلى المزيد من المناقشة.

٤٥ - وقدمت السيدة غابرييل، وهي الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال الذي ناقش المسألة في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، تقريراً عن مداوات الفريق.

٤٦ - ووافقت الأطراف على أن يتولى فريق الاتصال المنشأ بموجب البند ٧ (أ) من جدول الأعمال النظر في مشاريع المقررات أيضاً.

٤٧ - وعقب المداوات التي أجراها فريق الاتصال، أفاد رئيسه المشترك بأن الفريق لم يتم عمله بسبب ضيق الوقت المتاح، وبالتالي فإنه لن ينظر في البند المذكور خلال الاجتماع الحالي، وسيسعى إلى إيجاد طريق للمضي قدماً في معالجة المسائل العالقة التي تحتاج إلى المناقشة في عام ٢٠١١.

## ثامناً - التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال

تاسعاً - التخلص التدريجي التام من مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ باعتباره من الانبعاثات الجانبية لإنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢

٤٨ - وافقت الأطراف على النظر في البندين ٨ و ٩ من جدول الأعمال معاً. وذكر الرئيس المشارك بأن التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال والمتعلقة بمركبات الكربون الهيدروفلورية قُدمت ونُظر فيها بصورة أولية في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، ثم أُحيلت إلى اجتماع الأطراف لينظر فيها.

٤٩ - وفي إطار البند ٨ من جدول الأعمال، قدم ممثلو كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية معاً اقتراحهم (UNEP/OzL.Pro.22/5). وذكر ممثل الولايات المتحدة أن من الضروري تنسيق النهج ومواءمتها للتعامل مع مركبات الكربون الهيدروفلورية والحفاظ على الفوائد المناخية التي نتجت عن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية واتخاذها أساساً للمضي قدماً. وأقر بأن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لا يزال في مراحله الأولى وأن هناك عدداً من البلدان التي قدمت للتو خططها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. بيد أن اتخاذ الإجراءات بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية في موعدها المناسب سيتيح تجنب التكاليف الإضافية التي سيتم تكبدها إذا تأخر اتخاذ تلك الإجراءات، كما أن البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي موجودة في الكثير من القطاعات ويمكن اعتمادها بسهولة. وتابع قائلاً إن هذا الاقتراح لا يهدف إلى تقليص مسؤوليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يخص مركبات الكربون الهيدروفلورية، بل يهدف إلى العمل بالاشتراك مع هذه الاتفاقية للتخلص التدريجي من انبعاثات هذه المواد التي يتحمل بروتوكول مونتريال جزءاً من المسؤولية عنها. وأضاف ممثل المكسيك أن التعديل المقترح سيساعد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على اعتماد حلول متكاملة في مجال يتمتع فيه بروتوكول مونتريال بخبرة كبيرة، كما سيساعد هذه الأطراف على تلقي الدعم المالي والتقني المناسب لتنفيذ هذه الحلول.

٥٠ - وقدم ممثل ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) اقتراح بلده (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/6). وقال إن على بروتوكول مونتريال التزام أخلاقي وقانوني يتمثل في معالجة مسألة انبعاثات مركبات الكربون الهيدروفلورية، مشيراً إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون قد فوضت الأطراف بإقرار التدابير المناسبة فيما يتعلق بالأنشطة البشرية ذات الآثار الضارة الناجمة عن تغيير طبقة الأوزون، ومن بينها تغيير المناخ.

٥١ - وفي إطار البند ٩، قدم الرئيس المشارك مشروع المقرر ٢٢/[ميم]، الذي اقترحتته كندا والمكسيك والولايات المتحدة (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3)، بشأن التخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٣ (HFC-23) بوصفه منتجاً ثانوياً ينبعث عن إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ (HFC-22). وأشار الرئيس المشارك إلى أن هناك مشروع مقرر ذي صلة نظر فيه نفس الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي الذي ناقش التعديلات المقترحة في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. وقال ممثل الولايات المتحدة إن الاقتراح أقر بالحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل للتخلص التدريجي من انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣. وقدم الممثل موجزاً عن المكونات الرئيسية لمشروع المقرر.

٥٢ - وخلال المناقشات التي تلت ذلك، أعرب بعض الممثلين عن معارضتهم لمواصلة النقاش بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية إلا أن الأكثرية كانت مع استمرار الحوار بشأن ما قالوا إنه مسألة هامة. وأشار أحد الممثلين إلى ضرورة أن تكون هناك مناقشات واسعة النطاق في الاجتماع الحالي، بما في ذلك النظر في بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة العالية والمنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وكذلك وضع وتطبيق توجيهات عن كيفية اختيار تلك البدائل.

٥٣ - وأجرت الأطراف نقاشاً مطولاً عما إذا كانت مركبات الكربون الهيدروفلورية تقع ضمن ولاية بروتوكول مونتريال، نظراً لأنها خاضعة لولاية الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها. وقال العديد من الممثلين إن هذه المركبات لا تقع ضمن نطاق بروتوكول مونتريال نظراً لأن الإجراءات المتخذة لخفض انبعاثاتها لا تفيد طبقة الأوزون، وحث هؤلاء الممثلون على ضرورة حصر البروتوكول في المسائل التي تقع بوضوح ضمن ولايته. بيد أن ممثلين آخرين جادلوا بأن المادة ٢ من اتفاقية فيينا تسمح للأطراف بتنسيق سياساتهم المتعلقة بإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومن بينها مركبات الكربون الهيدروفلورية، والبدء باستخدام بدائل لها، وأن الإجراءات المتخذة لخفض مركبات الكربون الهيدروفلورية هي إجراءات مبررة بموجب البروتوكول.

٥٤ - وقال أحد الممثلين إن الأطراف في الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ يبحثون في إطار المفاوضات المتعلقة بموضوع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ضمن فترة الالتزام الجديدة من بروتوكول كيوتو، وأن من الواجب أن يرحباً اتخاذ أي قرار بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية في إطار بروتوكول مونتريال بانتظار نتائج هذه العملية، وأيده في ذلك ممثلون آخرون. غير أن ممثلين آخرين قالوا إن مساهمة بروتوكول مونتريال يمكن أن تدعم هذه المناقشات، لا أن تعيقها، وإن من الواجب إجراء تقصُّ إضافي للصلات بين بروتوكول كيوتو وبروتوكول مونتريال بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية وغيرها من المسائل الأخرى. واستشهد أحد الممثلين بمبادرات سابقة تعود إلى عام ١٩٩٨ لبيان أن الأطراف في البروتوكول تناقش مركبات الكربون الهيدروفلورية منذ فترة، بما في ذلك بالتعاون

مع الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، وأن البروتوكول هو الصك الأكثر ملائمة لمعالجة هذه المواد من وجهة النظر التقنية. وأشار آخر إلى أنه لا يمكن إجراء التعديلات المقترحة دون عقد اجتماع مشترك للأطراف في الاتفاقيتين المذكورتين وإجراء مشاورات مطولة مع جميع الأطراف.

٥٥ - وأكد العديد من الممثلين من الدول المعرضة للتأثر بتغير المناخ على الحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل بشأن المواد ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي. وذكر عدد من الممثلين أن بروتوكول مونتريال تقع على عاتقه مسؤولية تفادي اعتماد مثل هذه المواد كبدايل للمواد المستنفدة للأوزون. وأعرب أحد الممثلين عن قلقه حيال استقرار الصناعة على المدى البعيد إذا ما تم إدخال بدائل دون إجراء تقييم جيد لجدواها وآثارها.

٥٦ - بيد أن آخرين قالوا إن أولويات بروتوكول مونتريال مختلفة عن ذلك، وأن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد استنفد موارد الكثير من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، كما أن مصارف المواد المستنفدة للأوزون تحتاج بدورها إلى اهتمام عاجل. وهناك حاجة لوضوح أكبر بشأن هذه المسائل، لا سيما فيما يتعلق بالتمويل.

٥٧ - وقد احتلت مسألة المسؤوليات المشتركة والتمايزة وآثار تطبيق هذا المبدأ على تخصيص الموارد موضعاً بارزاً في المناقشات. وقال أحد الممثلين إن التعديلين المقترحين يتماشيان مع هذا المبدأ نظراً لأنهما يحددان جداول زمنية مختلفة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بها. وقال ممثل آخر إن بروتوكول مونتريال كان أول الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي تنفذ هذا المبدأ، لا سيما من خلال إنشاء الصندوق المتعدد الأطراف، وإقرار التنفيذ على مستوى العالم للجداول الزمنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. لكن ممثلاً آخر قال إن إدراج مركبات الكربون الهيدروكلورية في بروتوكول مونتريال يعني فرض التزامات ملزمة على جميع الأطراف في نظام الأوزون، على الرغم من أن هذه الالتزامات تنطبق فقط على أطراف المرفق الأول من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في إطار نظام تعبير المناخ؛ وبالتالي فإن النظر في مسألة مركبات الكربون الهيدروكلورية في إطار بروتوكول مونتريال ينبئ عن عدم احترام واضح لمبدأ المسؤوليات المشتركة والتمايزة. وأكد عدد من الممثلين على أهمية توفير التمويل الكافي ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإيجاد البدائل وتنفيذها.

٥٨ - وأشار عدد من الممثلين إلى أن هناك حاجة لإجراء المزيد من الدراسة للمسائل قيد المناقشة، وأشاروا إلى مجالات يمكن لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستمر ضمنها في تقييم تأثيرات التعديلات المقترحة.

٥٩ - وتحدث ممثلان لمنظمتين غير حكوميتين فأعربا عن تأييدهما القوي للتعديلات المقترحة، وأيذا اتخاذ إجراء عاجل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية تحت رعاية بروتوكول مونتريال.

٦٠ - وأنشأ رئيسا الجزء التحضيري فريقاً غير رسمي برئاسة السيد بليز هوريسبيرغر (سويسرا) والسيد لزي سميث (غرينادا) لمناقشة البنود ٥ (ج) و ٨ و ٩ من جدول أعمال الجزء التحضيري من اجتماع الأطراف الثاني والعشرين. وقد نظم الفريق مناقشاته بدءاً بالنظر في مشروع المقرر المقدم في إطار

البند ٥ (ج) والمتعلق بتقييم المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة التنفيذية بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وحيث أن الفريق لم يتمكن من إتمام المناقشات خلال الوقت المخصص لذلك، فقد اتفق على أن تستمر المناقشات بشأن هذه المسائل خلال الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

٦١ - وأحاطت الأطراف علماً بمناقشات الفريق غير الرسمي.

## عاشراً - المسائل المتصلة بالإعفاءات من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال

٦٢ - بدأت الأطراف النظر في البند من خلال عروض قدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له.

٦٣ - وقدم الرؤساء المشاركون للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، وهم السيد محمد بصري، والسيد إيان بورتر، والسيدة ميشيل ماركوت، والسيدة مارتا بيزانو عرضاً عن التقييم النهائي لتعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة والقضايا المتعلقة باستخدام بروميد الميثيل في الحجر وفي معالجات ما قبل الشحن.

٦٤ - وقدم السيد بصري لمحة عامة عن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة للعامين ٢٠١١ و٢٠١٢. وأشار إلى أنه منذ عام ٢٠٠٥ واصلت خمسة أطراف فقط تقديم تعيينات؛ واستمرت جميع الأطراف الخمسة في تقديم تعيينات لكل من استخدامات التربة قبل الزراعة واستخدامات ما بعد الحصاد، ولكن بمعدلات مختلفة. ومن المتوقع في عام ٢٠١١ أن تتخلص إسرائيل من جميع الاستخدامات وأن تتخلص اليابان من جميع الاستخدامات الخاصة بالتربة.

٦٥ - وفي جولة عام ٢٠١٠ من التعيينات، نظرت لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل في تعيينات قدرها ٤٨١ طنًا مترياً من بروميد الميثيل، مقارنة بكمية قدرها ٢٦١ ٢ طنًا مترياً تم تعيينها في عام ٢٠٠٩. وباستثناء طرف واحد، كانت مخزونات بروميد الميثيل التي يحتفظ بها جميع الأطراف مخزونات ضئيلة خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩. وأفادت الولايات المتحدة الأمريكية بأن المخزونات حتى نهاية عام ٢٠٠٩ كانت أعلى ثلاث مرات من كمية بروميد الميثيل التي قدم الطرف تعيينات بشأنها لعام ٢٠١٢.

٦٦ - وقدمت خطة عمل تبين المهام والأطر الزمنية لتقييم تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١١.

٦٧ - وقدم السيد بورتر لمحة عامة عن ٢٧ تعييناً لاستخدام بروميد الميثيل في التربة قبل الزراعة للعامين ٢٠١١ و٢٠١٢ قدمها خمسة أطراف (أستراليا، وكندا، وإسرائيل، واليابان، والولايات المتحدة). وقد تقدمت لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل في اجتماعها الأول بتوصيات مؤقتة بشأن ٢٧ من تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة للتربة قبل الزراعة، تسعة منها لعام ٢٠١١، و١٨ لعام ٢٠١٢. ومن بين الإعفاءات البالغ عددها ٢٧، استدعى واحد منها فقط إجراء إعادة تقييم. وبعد التقييم النهائي، أوصت اللجنة بجميع التعيينات. وأوصت اللجنة أيضاً بتعيين تكميلي لعام ٢٠١١ من أستراليا قدره ٥،٩٥ طن متري لأشجار الفراولة.

٦٨ - وفي تقييمها النهائي، أوصت اللجنة بكمية إضافية إجمالية تبلغ ٢٣٠،٤٤٧ طن لاستخدامها في التربة في عام ٢٠١١، ولم توص بكمية قدرها ٧،٧٥٠ طن؛ وبالنسبة لعام ٢٠١٢، أوصت اللجنة بكمية قدرها ١٠٨،١٩٣ أطنان، ولم توص بكمية قدرها ٧٨،٥٤١ طنًا.

٦٩ - وأفاد بأن إسرائيل واليابان والولايات المتحدة أحرزت تقدماً كبيراً في التخلص من بروميد الميثيل في معظم الاستخدامات خلال الجولة الحالية.

٧٠ - وأضاف أن هناك قضايا تنظيمية تعرقل جهود استخدام بدائل في صناعة فاكهة الفراولة بالولايات المتحدة. فاللوائح المطبقة تمنع استخدام الأفلام الحاجزية لتخفيض معدل جرعات بروميد الميثيل وهذا يؤدي إلى عوامل انبعاث أعلى من مادة 1.3D/Pic لأغراض معالجة التربة، وهي مع وجود عامل قدره 1.8x كانت أكثر فعالية من استخدام التنقيط (عامل انبعاث 1.1x). وكان الأثر هو تخفيض استخدام هذا البديل في المدن، مما يحد من كمية مادة 1.3D التي يمكن استخدامها.

٧١ - وأفاد أيضاً بأن كمية كبيرة من بروميد الميثيل (ما يقرب من ٢٨٠٠ طن متري) استخدمت للمشاتل في الولايات المتحدة؛ ووصف الطرف هذا الاستخدام بأنه لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، في حين أن استخدامات مماثلة في بلدان أخرى قد تم بحثها في إطار عملية الاستخدامات الحرجة، وتم استخدام بعض البدائل لبروميد الميثيل. وقد أولت اللجنة هذه المسألة مزيداً من المناقشة في اجتماعها المعقود في أيلول/سبتمبر، لكنها لم تتوصل إلى أي اتفاق بشأن مسائل التعريف المتعلقة بالإعفاء.

٧٢ - ناقشت السيدة ماركوت تعيينات لأغراض الاستخدامات الحرجة للمنشآت والسلع الأساسية. وقالت إنه في عام ٢٠١٠، تلقت لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل أربعة تعيينات تتعلق بمنشآت لتجهيز الأغذية وأربعة تعيينات للسلع الأساسية (على الرغم من أن أحدها قد أدمج في تعيين لمنشأة). وتضمنت التعيينات الواردة في عام ٢٠١٠ تعييناً لعام ٢٠١١، طلبت فيه كندا إعفاء ٣،٥٢٩ أطنان لمنشآت تصنيع المكرونة أجابت عليه اللجنة بالتوصية بإعفاء ٢،٠٨٥ طن. وتقدمت استراليا واليابان والولايات المتحدة بتعيينات قدرها ١٨٢،١٧٥ طنًا لعام ٢٠١٢ لكن اللجنة أوصت بـ ١٠١،١٠٥ طن.

٧٣ - وفي جولة التعيينات لعام ٢٠١٠ قدم طرف واحد تعييناً لعام ٢٠١١، وبذلك بلغ المجموع ٣،٥٢٩ أطنان من بروميد الميثيل. وبلغ مجموع سبعة تعيينات لعام ٢٠١٢ كمية قدرها ١٨٢،١٧٥ طنًا مترياً من بروميد الميثيل. وبالتالي فقد طلبت الأطراف تعيين ما مجموعه ١٨٥،٧٠٤ طنًا مترياً من بروميد الميثيل في تلك الجولة. وأوصت اللجنة بكمية قدرها ٢،٠٨٤ طنًا لعام ٢٠١١ و ٩٩،٠٢١ طنًا لعام ٢٠١٢ وبذلك يصل مجموع الكمية الموصى بها إلى ١٠٥،١٠١ طنًا في جولة ٢٠١٠. ولم توص اللجنة بكمية ٨٤،٥٩٩ طنًا في جولة عام ٢٠١٠.

٧٤ - وشرحت السيدة ماركوت عدداً من التغييرات الهامة التي بدأ تطبيقها منذ الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. وأشارت إلى أن استراليا قدمت خطة جديدة للتخلص التدريجي من استخدام بروميد الميثيل لتعقيم الأرز الأسترالي. وتنص خطة التخلص التدريجي على تخفيض نسبة ٢٥ في المائة من التعيين لعام ٢٠١٢ مقارنة بالتعيين السابق الذي قدمه الطرف لذلك العام، إضافة إلى تخفيضات كبيرة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. وقد أشار الطرف إلى أنه سيكون هذه التخفيضات حتى في فترات انخفاض المحاصيل. وقد أشار الطرف أيضاً إلى أنه لن يقدم أي تعيينات للأرز في عام ٢٠١٥.

٧٥ - وتابعت قائلة إن الولايات المتحدة قد طلبت إلى اللجنة إعادة استعراض تعيينها للأساسية الذي شمل الفاكهة المجففة والجوز والتمور، كما قدمت معلومات تقنية إضافية. وبعد النظر في مستوى فعالية أحد البدائل للقضاء على الآفات التي تصيب الجوز غير المقشور، تمكنت اللجنة من زيادة توصيتها النهائية لصالح الولايات المتحدة إلى ٢،٤١٩ طنًا. وقد طلبت الولايات المتحدة أيضاً أن تعيد اللجنة استعراض الجزء المتعلق بالأجبان المصابة بآفات أثناء تخزينها في منشآت التصنيع من التعيين الذي تقدمت به الرابطة الوطنية لإدارة الآفات. وتمكنت اللجنة من التوصية بكمية قدرها ٠،٢٠٠ طن لاستخدامها لهذا الغرض في عام ٢٠١٢.

٧٦ - ونوهت السيدة ماركوت إلى تطور جدير بالاهتمام يتعلق بتغيير في لائحة الأنظمة قد يؤدي إلى تخفيض كبير في كمية بروميد الميثيل المستخدمة في تبخير منشآت تجهيز الأغذية. وقالت إن في وسع اللجنة أن تهنيئ الولايات المتحدة والجهة المتقدمة بالطلب وهي الرابطة الوطنية لإدارة الآفات على مفاوضاتها الأخيرة التي تمخضت عن تفسير جديد للوائح صدر عن وكالة الولايات المتحدة لحماية البيئة. فقد أوضحت الوكالة تفسيرها التنظيمي للوائح المتعلقة بالتبخير العرضي للأغذية الموجودة في منشآت تخضع للتبخير بفلوريد السلفوريل. وقد بين هذا التغيير أثر التحسينات المدخلة على اللوائح - حتى وإن كانت في شكل تفسيرات - على صعيد اعتماد البدائل. وكتيجة لتفسير اللوائح، أعلنت الرابطة الوطنية لإدارة الآفات أنها لن تطلب من الولايات المتحدة تقديم تعيين للاستعمالات الحرجة لصالحها في العام المقبل. وكانت الأطراف قد منحت الولايات المتحدة في العام السابق إعفاءً لما يقرب من ١٧ طنًا مترياً من بروميد الميثيل لصالح الرابطة.

٧٧ - وبدأت السيدة بيزانو بالإشارة إلى المسائل التي أثارها أستراليا أثناء الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية فيما يتعلق بالتقارير التي أعدها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ استجابة للمقررين ٦/٢٠ و ١٠/٢١. وقد طلبت أستراليا توضيحاً لنطاق عمل اللجنة الفرعية المعنية بالحجر ومعالجات ما قبل الشحن التابعة للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، وإجراءات عملها، والمعلومات المقدمة عن استهلاك بروميد الميثيل المستخدم لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن. وقد نُشرت أسئلة أستراليا وردود الفريق على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون كإضافة للتقرير المحلي للفريق في أيار/مايو ٢٠١٠.

٧٨ - وفيما يتعلق بنطاق العمل الذي تم الاضطلاع به، قالت السيدة بيزانو إن اللجنة لم تقيم انبعاثات بروميد الميثيل لأن هذا العمل لم يكن مطلوباً في المقررين ٦/٢٠ و ١٠/٢١. وأوضحت أن الفريق ركز على ثلاث منهجيات رئيسية، لكنه كان يدرك وجود منهجيات أخرى، من بينها المنهجية التي اقترحتها أستراليا. ولم تتناول اللجنة في تقريرها مخاطر الانبعاثات بالنسبة لطبقة الأوزون من استخدامات بروميد الميثيل في الحجر وفي معالجات ما قبل الشحن، لأن المقررين لم يطلبوا ذلك. غير أن هذه المسألة نوقشت أثناء حلقة العمل عن استخدامات بروميد الميثيل في الحجر وفي معالجات ما قبل الشحن المعقودة في بورت غالب، مصر، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على هامش الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف. ورداً على سؤال بشأن قضايا التجارة المرتبطة بالاستخدامات في الحجر وفي معالجات ما قبل الشحن، أوضحت السيدة بيزانو أن هذه القضايا قد يُبحث في التقرير إلى أبعد حد ممكن، وأنه يمكن الاضطلاع بمزيد من العمل في هذا المجال.

٧٩ - وفيما يتعلق بإجراءات عمل اللجنة قالت إن اللجنة تستخدم البيانات التي قدمها الأطراف وبيانات من تقارير سابقة إذا كانت لها علاقة بالموضوع، وأنها تأخذ في الاعتبار التعاريف الحالية عند توافرها. وأنها تضع تعاريف عملية وفقاً لما يقتضيه عملها. ورداً على سؤال بشأن كيفية تحديد الكميات، أوضحت السيدة بيزانو أنه عند تقديم بيانات الاستهلاك من مصادر متعددة، تتخذ اللجنة خطوات لتفادي ازدواجية الحساب. وقد اقترحت منهجية لتقييم أي أثر ناتج عن تقييد الاستخدامات في الحجر وفي معالجات ما قبل الشحن واعتبرت منهجية تستلزم المزيد من العمل؛ وأضافت أن الحصول على مزيد من التوجيهات من جانب الأطراف في هذا الصدد سيكون موضع تقدير.

٨٠ - وفيما يتعلق بكيفية تحليل استهلاك بروميد الميثيل المستخدم في الحجر وفي معالجات ما قبل الشحن، قالت السيدة بيزانو إن اللجنة لم تقارن الاستهلاك في المستقبل واستخدام بروميد الميثيل في هذه الأغراض، ولم تتمكن من تقديم تقدير للانبعاثات من الكتل الخشبية التي تم تبخيرها نظراً لأن البيانات المتاحة عن هذا الموضوع في ذلك الوقت لم تكن كافية. وأشارت إلى أن اللجنة وفرقة العمل المعنية بالحجر ومعالجات ما قبل الشحن قد أشارت إلى تباين قدره حوالي ٢٠٠٠ طن متري بين كميات بروميد الميثيل التي أبلغت الأطراف عن "استخدامها" و"استهلاكها" في تقاريرها، وأضافت أنه لم يجر التمييز بين كميات بروميد الميثيل المستخدمة في عمليات التبخير "الجيدة" و"الردئية". وقد حللت اللجنة البيانات الرسمية التي أفادت بها الأطراف أو قدمتها بغرض إجراء التحليلات المطلوبة.

٨١ - وقالت السيدة بيزانو في ملاحظاتها الختامية إنه منذ عام ١٩٩٢ قدمت اللجنة وفرقة العمل تقارير عن مزيد من البدائل المتاحة لاستخدامات بروميد الميثيل في الحجر وفي معالجات ما قبل الشحن. وبالنسبة لفئات الاستخدام الرئيسية الأربع، أعلن الفريق في تقريره المرحلي عام ٢٠١٠ أنه يمكن الاستعاضة عن نسبة تتراوح من ٣١ إلى ٤٧ في المائة من الاستهلاك العالمي من بروميد الميثيل المستخدم لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن ببدائل له. وسيكون من الصعب تحديد أثر عمليات الحظر التي تفرضها البلدان المصدرة على البلدان المستوردة فيما يتعلق باستخدام بروميد الميثيل في الحجر وفي معالجات ما قبل الشحن. واحتتمت عرضها بالإشارة إلى أن الفريق قدم وصفاً للعمل المقبل الذي يمكن أن يساعد بصورة إضافية على تقدير كمية بروميد الميثيل المستخدمة حالياً في الحجر وفي معالجات ما قبل الشحن والتي يمكن الاستعاضة عنها.

٨٢ - وفي أعقاب ما قدمه ممثلو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من عروض، طُرح عدد من الأسئلة. وأوضحت السيدة بيزانو، رداً على هذه الأسئلة، أن معظم تقارير الفريق الحديثة أخذت في اعتبارها بدائل شتى لاستخدامات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن الخاصة ببروميد الميثيل. بيد أنه لم يتيسر تمويل مشاريع تجريبية تستخدم تلك البدائل بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لأنها لم تكن مؤهلة للتمويل في إطار الصندوق المتعدد الأطراف، لأن البروتوكول لا يسري على تلك الاستخدامات.

٨٣ - وأشارت السيدة ماركوت، رداً على سؤال آخر، إلى فعالية بروميد الميثيل في تبخير التمور المرتفعة الرطوبة. بيد أنه لا يتاح سوى القليل من المعلومات عن فعالية أيوديد الميثيل في هذا الصدد. وأشارت إلى أن البحوث التي أجريت في اليابان أظهرت نتائج مشجعة بالنسبة لآفة محددة تصيب الكستناء الطازج، إلا أن هناك معلومات شحيحة عن آثار أيوديد الميثيل على السلع الأخرى فيما قبل الحصاد. وقالت إن إحدى الشركات التي تسوق أيوديد الميثيل موجودة في الاجتماع واقترحت إمكانية مناقشة الأمر معها بشكل ثنائي. كما دعت الأطراف الأخرى إلى تعميم ما قد يكون لديها من المعلومات الوثيقة الصلة.

٨٤ - وفي أعقاب العروض التي قدمها الفريق والأسئلة والردود، استرعى الأمين التنفيذي الانتباه إلى استخدام طارئ لبروميد الميثيل من قبل حكومة كندا التي أذنت باستخدام ٣,٥ أطنان متريّة لمعالجة الفراولة الأرضية في جزيرة برنس إدوارد، على الرغم من أنه لم يستخدم من هذه الكمية فعلياً سوى ١,٥٦٤ طن متري. وكانت الأمانة قد طلبت إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقيم هذا الاستخدام وفقاً للمعايير الوثيقة الصلة، وطلبت إلى حكومة كندا أن تبلغ عن هذا الاستخدام من خلال الإطار المحاسبي الذي يتعين عليها تقديمه في عام ٢٠١١.

٨٥ - وقال السيد بورتر إن الفريق ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل قاما بتقييم الاستخدام الطارئ ووجدوا أنه استخدام مسؤول ومشروع وفقاً للمعايير الخاصة بإعفاءات الاستخدامات الحرجة، حيث أنه تم إقرار نفس الاستخدام من أجل إعفاءات الاستخدامات الحرجة في السنوات الماضية. وأشار إلى أن الأطراف قد ترغب، وفقاً للمقرر ٧/٩، بأن تستعرض الاستخدام الطارئ وأن تقدم مزيداً من التوجيه للفريق بشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه بالنسبة للحالات الطارئة في المستقبل.

### ألف - تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١١ وعام ٢٠١٢

٨٦ - أشار الرئيس المشارك إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أبلغ عن تقييماته الأولية بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وأفاد بأن الفريق قيّم منذ ذلك الحين أيضاً بعض التعيينات في ضوء المعلومات الإضافية الواردة من الأطراف المتقدمة بالتعيينات وأعد توصياته النهائية بالنسبة لتلك التعيينات.

٨٧ - وقدم ممثل كندا ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة استناداً إلى توصيات الفريق النهائية.

٨٨ - وقال أحد الممثلين إن الأطراف بذلت جهوداً كبيرة لتقليل كميات بروميد الميثيل المستخدمة وأوجز التقدم المحقق في بلاده. بيد أن التخلص الكامل من بروميد الميثيل في مجالات معينة يعد مهمة صعبة بالنظر إلى وجود عوامل معينة تعوق استخدام البدائل، وقال إن حكومته ستلتزم بصرامة بتعييناتها لعام ٢٠١٢. كما قال إنه ينبغي أن تكون الحسابات التي يستخدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للوصول إلى توصياته شفافة وإنه ينبغي لتوصيات الفريق أن تستند إلى توافق آراء قوي فيما بين جميع الأعضاء. وأعرب عن انشغاله بصورة خاصة بسبب عتبة الجدوى الاقتصادية الجديدة التي يستخدمها الفريق لتحديد متى ينبغي النظر في اتباع البدائل، قائلاً إن هذه العتبة تعسفية ولا تستجيب بشكل كاف للشواغل المشروعة للأطراف.

٨٩ - وأعرب ممثل آخر عن انشغاله بشأن عدد تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة التي قدمت، خاصة من قبل أطراف لديها مخزونات كبيرة من بروميد الميثيل، وطلب توضيحاً بشأن الكيفية التي أخذ فيها مستوى المخزونات في الاعتبار عند تقييم الإعفاءات. وقال ممثل آخر إن العمل الذي قامت به لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل كان استباقياً وشفافاً وإن توصياتها كانت معقولة، رغم أنه يوافق على أن مسألة المخزونات تحتاج إلى مزيد من الاهتمام. وقال ممثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إن مسألة المخزونات كانت موضع نظر الأطراف وليس الفريق في السنوات السابقة.

٩٠ - واقترح الرئيس المشارك أن تجري الأطراف المعنية مناقشات غير رسمية بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة.



٩١ - وعقب تلك المشاورات، قدم ممثل كندا ورقة غرفة اجتماع تتضمن نسخة منقحة من مشروع المقرر مشيراً إلى أنها تأخذ في الاعتبار جميع دواعي القلق التي أعرب عنها عدد من الأطراف بشأن مخزونات بروميد الميثيل.

٩٢ - وقال أحد الممثلين إن بلده يؤيد مشروع المقرر، لكنه يعتقد أن من الضروري للجنة الخيارات التقنية المتعلقة بروميد الميثيل أن تستعرض تلك المخزونات وأن تأخذها في الحسبان عند تقييمها لطلبات الإعفاء للاستخدامات الحرجة. وبما أن مخزونات بروميد الميثيل قد تهدد فعالية الامتثال لبروتوكول مونتريال فإن بلده سيواصل متابعة هذه المسألة عن كثب. وأعرب ممثل آخر عن تأييده لتلك التعليقات، وشددوا بصورة خاصة على الاقتراح بأن تأخذ لجنة الخيارات التقنية المتعلقة بروميد الميثيل في اعتبارها مخزونات بروميد الميثيل عند تقييم التعيينات للاستخدامات الحرجة. وطلب كل من الممثلين إدراج تعليقاتهما في هذا التقرير.

٩٣ - وعقب تلك التعليقات، أقرت الأطراف مشروع المقرر بصيغته المنقحة وأحالتها إلى الجزء الرفيع المستوى لمواصلة النظر فيه.

#### باء - استخدامات بروميد الميثيل في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن

٩٤ - قدم الرئيس المشارك مشروع المقرر ٢٢/نون، بشأن استخدامات بروميد الميثيل في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن (UNEP/OzL.Pro.22/3). وأشار إلى أن فريق اتصال قام بمناقشة مشروع الاقتراح المقدم من الاتحاد الأوروبي في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وأن الاقتراح أُحيل إلى الاجتماع الراهن لمناقشته.

٩٥ - وقدمت السيدة روين واشبورن (نيوزيلندا)، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال الذي ناقش المسألة في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، تقريراً عن مداوات الفريق.

٩٦ - وقدم ممثل الاتحاد الأوروبي ورقة غرفة اجتماع تستكمل وتعديل مشروع المقرر بشأن استخدامات بروميد الميثيل في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن. وقال إن مشروع المقرر لم يلتمس تخلصاً تدريجياً كاملاً من بروميد الميثيل بالنسبة لتلك الأغراض، بل طلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يظطلع بدراسة للجدوى التقنية والاقتصادية للبدائل وتأثير عدد من سيناريوهات تقليل بروميد الميثيل والتخلص التدريجي منه.

٩٧ - ووافقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة واشبورن والسيدة تري ويداياتي (إندونيسيا)، لمناقشة المسألة ومواصلة النظر في مشروع المقرر.

٩٨ - وتبعاً لذلك، أفاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال بأن الوقت المتاح أمام الفريق لم يكن كافياً للنظر في التنقيحات المقترحة لمشروع المقرر على النحو الوافي، ولم يتمكن بالتالي من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الخطوات القادمة الواجب اتخاذها بهذا الشأن.

٩٩ - وأحاطت الأطراف علماً بالتقرير المقدم من الرئيس المشارك لفريق الاتصال.

## جيم - تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١١

١٠٠- أشار الرئيس المشارك إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أبلغ عن توصياته بشأن تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية؛ وأوضح بأن الفريق قام منذ ذلك الحين بإعادة تقييم تعيين بنغلاديش استناداً إلى معلومات إضافية مقدمة من هذا الطرف.

١٠١- وأفاد ممثلا الهند وجمهورية إيران الإسلامية بأن بلديهما استكملا التخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية، ومن ثم فإنهما يسحبان تعييناتهما لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١١. وقدمت الرئيسة المشاركة التهنئة إلى البلدين على إنجازاتهما المتميزة.

١٠٢- وقدمت السيدة هيلين توب، الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية الطبية، معلومات عن الاستعراض الذي قامت به اللجنة للتعيين المنقح الذي قدمته بنغلاديش بشأن الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١١. وأنتت، قبل ذلك، على الإنجازات الهامة التي حققتها الهند وجمهورية إيران الإسلامية في التخلص التدريجي الناجح من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية.

١٠٣- ومضت مذكرة بالخلفية الخاصة باستعراض تعيين بنغلاديش للاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١١، والذي طلبت بنغلاديش إلى اللجنة الاضطلاع به في مناقشات ثنائية مع الرئيسين المشاركين للجنة في الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المفتوح العضوية. وفي أعقاب مشاورات داخلية مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، قدمت بنغلاديش معلومات إضافية وتعييناً منقحاً في شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مقللة لتعيينها من ١١٣،٧٣ طن متري من مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل استخدامها في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، إلى ٨٥ طناً مترياً. وقد خلصت اللجنة، من واقع المعلومات المتاحة، إلى أنه بحلول نهاية ٢٠١٠، ستكون قدرة الإنتاج من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية من السالبوتامول والبيكلوميثاسون أكثر من وافية للمرضى في بنغلاديش. وقد أفاد الطرف بأن الأطباء والمرضى يحتاجون إلى وقت للتعود على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، إلا أن اللجنة ارتأت بأن التأجيل سيأتي بنفع قليل. وأخذاً في الاعتبار للكميات المنقحة المعينة، فإن لجنة الخيارات التقنية الطبية أوصت بإعفاء لاستخدامات ضرورية لكمية ٣٧ طناً من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستندة لمركبات الكربون الكلورية فلورية التي تستخدم السكلسونيد والفلوتيكاسون/السالميتروول والإيبراتروبيوم، والإيبراتروبيوم/السالبوتامول، والسالميتروول والتيبوتروبيوم فقط. ولم تستطع اللجنة أن توصي بإعفاء لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم البيكلوميثاسون والليفوسالبوتامول والسالبوتامول نظراً لتوافر بدائل لها.

١٠٤- وطلب ممثل بنغلاديش إعادة النظر في المسألة، مصرحاً بأن تعيينات الاستخدامات الضرورية بشأن ٨٥ طناً مترياً مطلوبة للمعالجة الوافية لمرضى الربو وأمراض انسداد الشعب الهوائية المزمن.

١٠٥- وطلبت الرئيسة المشاركة إلى الأطراف المهتمة أن تعد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة استناداً إلى المعلومات المقدمة.

١٠٦ - وأبلغت الأمانة بعدئذ عن طلب من الجمهورية الدومينيكية بشأن إعفاء استخدام ضروري طارئ لكمية ٠,٣٣٢ طن متري من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لاستخدامها في تصنيع أجهزة طبية. وقد قامت الأمانة، وفقاً للمقرر ٩/٨، بتقييم الطلب بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وأذنت بإعفاء تلك الكمية. وطلب الطرف في وقت لاحق إعفاء كمية ٢,٧٨ طن إضافية لتغطية الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١، موضحاً بأنه حدث خطأ في طلبه الأصلي. وأذنت الأمانة، بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، باستخدام ١,٥ طن متري إضافية، مما أوصل إعفاء الاستخدامات الطارئة الكلي إلى ١,٨٣٢ طن متري. كما أن الأمانة استحثت الطرف على بذل قصارى الجهود لاعتماد البدائل أثناء فترة إعفاء الاستخدامات الطارئة، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً إدارياً وفقاً للإجراءات المعتادة بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية.

١٠٧ - وقدم ممثل الاتحاد الروسي ورقة غرفة اجتماع تحتوي على مشروع مقرر بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ بشأن التطبيقات الفضائية في الاتحاد الروسي. وقال إن الإعفاء المطلوب مطابق لذلك الذي نوقش في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

١٠٨ - ووافق الأطراف على مشروع المقرر لمواصلة النظر فيه أثناء الجزء الرفيع المستوى.

١٠٩ - وقدم ممثل الصين ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن التعينات للاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة في عام ٢٠١١، وأقرت الأطراف إحالته إلى الجزء الرفيع المستوى لمواصلة النظر فيه.

## دال - الاستخدامات المخبرية والتحليلية للمواد المستفدة للأوزون (المقرر ٦/٢١)

١١٠ - أشار الرئيس المشارك إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قدم في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية تقريراً عن تقييمه للاستخدامات المخبرية والتحليلية من المواد المستفدة للأوزون وأوصى بحذف ١٥ إجراء من الإعفاء الشامل لتلك الاستخدامات والإبقاء على ثلاثة إجراءات. وقد أشير في مناقشات الفريق العامل حول المسألة إلى أن بعض الأطراف واجهت صعوبات في التخلص التدريجي من الكثير من الاستخدامات، وإلى أنه من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار حاجات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وأنه يحتمل أن هناك بعض الاستخدامات التي لم تحدد بعد. وأشار إلى أن الفريق لم يعد أي تقرير جديد عن المسألة منذ ذلك الوقت، غير أنه دعا الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إلى تقديم معلومات عن أي استخدامات مخبرية وتحليلية تم حذفها بالفعل من قائمة الاستخدامات المؤهلة للإعفاء.

١١١ - ورأى أحد الممثلين أن البلدان النامية قد تحتاج إلى وقت لإدخال العمل بالتكنولوجيات والمواد البديلة في الاستخدامات المخبرية والتحليلية، بما في ذلك لتدريب العاملين. وأكد الرئيس المشارك للممثل بأن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي سيأخذ هذه المسألة في اعتباره، وبخاصة فيما يتعلق بالأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، عند إعداد تقريره بهذا الشأن في عام ٢٠١١. واقترح أن تجرى أي مناقشات إضافية بشأن البند الحالي في إطار غير رسمي.

١١٢ - وقدم ممثل الصين ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر عن إعفاء شامل للاستخدامات المخترية والتحليلية.

١١٣ - وعقب إجراء مشاورات غير رسمية، قدم ممثل الصين ورقة غرفة اجتماع تتضمن نسخة منقحة من مشروع المقرر، وأقرت الأطراف إحالته إلى الجزء الرفيع المستوى لمواصلة النظر فيه.

#### هاء - المسائل المتصلة باستخدام المواد المستنفدة للأوزون كعوامل تصنيع (المقرر ٣/٢١)

١١٤ - أشار الرئيس المشارك إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قدم تقريراً إلى الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية عن حالة استخدامات عوامل التصنيع، وأوصى بحذف عدد الاستخدامات التي توقفت في الاتحاد الأوروبي من الجدولين ألف وباء من المقرر ١٤/١٠، وحذف عدد البلدان التي لم تعد تستخدم فيها عوامل التصنيع من الجدول باء.

١١٥ - وبعدها قدم ممثل كندا مشروع ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر أعدته أستراليا وكندا والولايات المتحدة في أعقاب اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، ويهدف إلى تنفيذ توصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وحسبما أوصى به الفريق، فإن المقرر سينفذ عدداً من التغييرات في الجدولين ألف وباء من المقرر ١٤/١٠، وسيطلب إلى الأطراف أن تبلغ عن تطبيقات معينة تستخدم فيها مواداً مستنفدة للأوزون كعوامل تصنيع، وسيوضح عدداً من المسائل لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

١١٦ - ووافقت الأطراف على مشروع المقرر وأحالته إلى الجزء الرفيع المستوى لمواصلة النظر فيه.

#### حادي عشر - الحالة الخاصة لهايتي

١١٧ - قدم الرئيس المشارك مشروع المقرر ٢٢/س، بشأن الحالة الخاصة لهايتي (UNEP/OzL.Pro.22/3). وأشار إلى أن المشروع نوقش في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية وأحيل إلى الاجتماع الراهن لمواصلة مناقشته. ويدعو المقرر الأطراف إلى مساعدة هايتي في تنفيذ بروتوكول مونتريال في أعقاب الزلزال الذي أصاب البلاد في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والذي استمر في إحداث آثار سلبية هامة على الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

١١٨ - وقال أحد الممثلين إنه يود مناقشة مسائل طفيفة معينة مع مقدمي المقرر. وبناء عليه تم الاتفاق على أن تجري الأطراف المهمة مناقشات غير رسمية.

١١٩ - وفي أعقاب هذه المشاورات، قدم ممثل سانت لوسيا ورقة غرفة اجتماع تتضمن صيغة منقحة لمشروع المقرر، ووافق الأطراف على مواصلة النظر فيها أثناء الجزء الرفيع المستوى.

#### ثاني عشر - المسائل المتصلة بالامتثال وإبلاغ البيانات

##### ألف - معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون فيما يتعلق بالامتثال

١٢٠ - قدم الرئيس المشارك مشروع المقرر ٢٢/ع، بشأن معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون فيما يتعلق بالامتثال (UNEP/OzL.Pro.22/3). وأشار إلى أن المشروع نوقش في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية وأحيل إلى الاجتماع الراهن لمواصلة مناقشته. وتم الاتفاق على أن تعقد الأطراف المعنية مشاورات غير رسمية.

١٢١- وفي أعقاب هذه المشاورات، قدم ممثل الاتحاد الأوروبي ورقة غرفة اجتماع تتضمن صيغة منقحة لمشروع المقرر، ووافقت الأطراف على مواصلة النظر فيها أثناء الجزء الرفيع المستوى.

#### باء - عرض الأعمال والمقررات التي أوصت بها لجنة التنفيذ والنظر فيها

١٢٢- في غياب السيد عزت لويس (مصر)، رئيس لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، تولت السيدة إليزابيث مونزيرت (ألمانيا) نائبة رئيس اللجنة ومقررتها، تقديم التقرير عن أعمال الاجتماع الخامس والأربعين للجنة الذي عقد يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويمكن الإطلاع على التقرير الكامل للاجتماع باللغة الإنجليزية فقط من منفذ أمانة الأوزون إلى وثائق الاجتماعات اللاورقية.

١٢٣- وقالت السيدة مونزيرت إن اللجنة سعيدة للغاية بالتقدم الممتاز الذي حققته الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإبلاغ البيانات والتخلص من المواد التي ينص عليها البروتوكول. وقالت إن مشاريع المقررات التي وافقت اللجنة على تقديمها لمؤتمر الأطراف للنظر فيها ترد في ورقة غرفة اجتماع، وهي ثمرة العمل الذي اضطلعت به اللجنة في اجتماعها الخامس والأربعين. وقد تحقق ذلك العمل بفضل المساعدة الكبيرة التي قدمها ممثلو الصندوق المتعدد الأطراف ووكالاته المنفذة التابعة، بما في ذلك رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق وأمانة الأوزون.

١٢٤- ثم قدمت الخطوط العريضة لمشاريع المقررات السبعة التي وافقت اللجنة على تقديمها لاجتماع الأطراف للنظر فيها. وقد أورد مشروع المقرر الأول، المتعلق بإبلاغ البيانات، أسماء الأطراف الخمسة التي لم تقدم حتى ذلك الوقت بياناتها عن إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٩ وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول. والأطراف الخمسة المذكورة هي بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية العربية الليبية، ولكسمبرغ، وناورو، وقطر. وقالت إن معدل الإبلاغ عال للغاية بالنظر إلى أن خمسة أطراف فقط لم تُبلغ بياناتها، وأن ١٩١ طرفاً من أصل ١٩٦ طرفاً قدمت بياناتها عن عام ٢٠٠٩. وأشارت أيضاً إلى أن ٦٨ طرفاً قدمت بياناتها عن عام ٢٠٠٩ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وفقاً للمقرر ١٥/١٥، مشيرةً إلى أن تقديم البيانات في ذلك الوقت المبكر مفيدٌ للغاية لعمل اللجنة. وقالت إن وفاء جميع الأطراف في الفترة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٨ بجميع التزاماتها المتعلقة بتقديم البيانات التي ينص عليها البروتوكول هو أمر مشجع للغاية.

١٢٥- وانتقلت إلى البيانات التي تم الإبلاغ عنها وقالت إن كثيراً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ نجحت بالفعل في التخلص من استهلاك الكثير من المواد المستنفدة للأوزون قبل الموعد النهائي وهو الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، مما يعني أن هناك درجة عالية من الثقة في إمكانية النجاح في تحقيق أهداف التخلص المرسومة لعام ٢٠١٠.

١٢٦- وأشارت إلى أن معظم مشاريع المقررات تتعلق بحالة امتثال أطراف معينة. فمشروعاً المقررين بشأن المملكة العربية السعودية وفانواتو سجلا عدم امتثال الطرفين لالتزاماتهما بالتخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد نظرت اللجنة، في كلتا الحالتين، في الظروف التي قادت إلى حالة عدم الامتثال وفحصت خطتي العمل المقدمتين من الطرفين إلى اللجنة لتوضيح الكيفية التي ينويان العودة بها إلى الإمتثال. وتتطلع اللجنة إلى عودة كلا الطرفين سريعاً إلى حالة الإمتثال، وسوف ترصد بتمعن التقدم الذي يحرزه كل طرف خلال الاجتماعات القادمة.

١٢٧- أما مشروعاً المقررين بشأن كل من جمهورية كوريا وسنغافورة فقد سجلا أنهما في حالة عدم امتثال نظراً لقيام الأولى بمبادلات تجارية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والثانية بمبادلات تجارية لبروميد الميثيل، مع بلدان غير أطراف في تعديلات البروتوكول. وقد استعرضت اللجنة بعناية ظروف كلا الطرفين، وعلى وجه الخصوص التدابير التي اتخذها كل منهما لمراقبة صادراته من المواد المستنفدة للأوزون، وستواصل اللجنة رصد التقدم الذي سيحرزه الطرفان. وفيما يتعلق بالمقرر الموصى به بشأن جمهورية كوريا، أشارت إلى أن اللجنة قد أضفت نصاً يسمح للطرف بمواصلة مبادلاته التجارية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول.

١٢٨- وهناك مشروع مقرر يتناول صادرات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى كازاخستان وهي الدولة الوحيدة المصنفة كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وهي أيضاً دولة غير طرف في تعديلات كوبنهاجن ومونتريال وبيجين. ولم تصدق كازاخستان على تعديلي كوبنهاجن وبيجين، ولذا تعتبر غير طرف في البروتوكول بموجب أحكام بروتوكول مونتريال المنظمة للتجارة في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وإدراكاً من اللجنة بأن كازاخستان ليست في وضع يمكنها من التجارة في المواد المستنفدة للأوزون، وبخاصة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مع الأطراف في البروتوكول، وتذكيراً أيضاً للأطراف بالتزاماتها القانونية، قررت أن توصي الأطراف بضرورة أن تعتمد مشروع مقرر يحث كازاخستان على التصديق على جميع التعديلات على البروتوكول أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، لتمكينها من التجارة مع الأطراف في البروتوكول وكذا لتمكينها من التخلص من المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في تلك التعديلات.

١٢٩- وهناك مشروع مقرر آخر عادي أوردت فيه اللجنة عدد الأطراف التي أنشأت نظماً لترخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، كما هو مطلوب من جميع الأطراف في تعديل مونتريال. وقد سرّ اللجنة أن تعلم أنه ليس هناك سوى خمسة أطراف في التعديل لم تنشئ بعد نظم ترخيص، بما فيها طرفان صدّقوا على التعديل. وهناك ١٢ طرفاً آخر من الأطراف لم تصدق على التعديل، لكنها أنشأت نظم ترخيص، ولم يتبق سوى ٨ أطراف فقط في البروتوكول دون نظم ترخيص.

١٣٠- وقالت إن مشاريع المقررات أوضحت المراحل المختلفة لإجراء عدم الامتثال بموجب البروتوكول. والجدير بالذكر أن مجتمع الأوزون قد أفلح في إنشاء نظام امتثال مرن ومتطور وناجح في أدائه ويعتبر دولياً نظاماً محترماً ونموذجاً يحتذى به في الاتفاقات الأخرى. بيد أنه من المهم عدم الرضى بهذا الحد، وبخاصة أنه لم يتبق سوى شهور قليلة قبل البدء باستلام بيانات الأطراف بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠١٠ وفحص تلك البيانات للتأكد من مدى تمكن الأطراف من بلوغ المستوى الذي يحدده البروتوكول للتخلص من معظم فئات المواد المستنفدة للأوزون بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٣١- وسلطت السيدة مونزيرت الضوء على تبادل الآراء الذي جرى بين أعضاء اللجنة بشأن حالات عدم الامتثال للبروتوكول المحتمل حدوثها في المستقبل. وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم من أن بعض البلدان قد لا تتمكن من الحصول على الموافقة على خططها للتخلص في المواعيد المحددة، وأنها ستكون بالتالي في حالة عدم امتثال لأحكام البروتوكول. وقال الأعضاء أيضاً إن هناك حاجة لضمان توفر البدائل

ولتعزيز الأنظمة التجارية ولتقييم مدى كفاءة تطبيق نظم الترخيص ولتقييم استخدامات رابع كلوريد الكربون كمادة أساسية. وقد اتفقت اللجنة على أن يقوم الرئيس بتوجيه انتباه اجتماع الأطراف إلى تلك الآراء.

١٣٢- وفي الختام شكرت السيدة مونزيرت زملاءها أعضاء اللجنة، نيابة عن الرئيس، لعملهم الدؤوب ولدعمهم له وتفانيهم في مساعدته على الاضطلاع بواجباته.

١٣٣- وفي المناقشة التي تلت ذلك أعرب ممثل الجماهيرية العربية الليبية عن قلقه من أن بلده سُجل على أنه لم يبلغ بياناته في حين أنه قدم تلك البيانات فعلاً. وأوضح أن البيانات في حوزته وأنه سيقدمها إلى مسؤولي الأمانة الحاضرين في الاجتماع الحالي لتجنب ضياعها مرة أخرى. وطلب أيضاً السماح لبلده باستخدام بروميد الميثيل لوقت أطول بالنظر إلى ندرة البدائل المتاحة.

١٣٤- ووجه ممثل البرازيل الانتباه إلى ما أسماه بأخطاء في الوثائق المعروضة على الأطراف فيما يتعلق بواردات بلده من رابع كلوريد الكربون وبروميد الميثيل. وأوضح أن الغرض من رابع كلوريد الكربون هو استخدامه كمادة أساسية واستخدام بروميد الميثيل في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، وأشار إلى أن كلا الاستخدامين لا يخضعان للتنظيم بموجب بروتوكول مونتريال، ومن الضروري بالتالي أن تراجع بيانات بلده عن عام ٢٠٠٩ وفقاً لذلك.

١٣٥- وعقب العرض الذي قدمته السيدة مونزيرت والمناقشة التي تبعت ذلك، وافقت الأطراف على مشاريع المقررات التي قدمتها اللجنة وأحالتها لمواصلة النظر فيها أثناء الجزء الرفيع المستوى.

### ثالث عشر - مسائل أخرى

#### ألف - الهالونات في هياكل الطائرات

١٣٦- عرض ممثل الولايات المتحدة ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر أعدّه بلده، ويسلم فيه بالعمل الذي قامت به منظمة الطيران المدني الدولي في تقييم الخطوات المستقبلية للتحويل عن استخدام الهالونات في الطيران المدني. ووافقت الأطراف على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لمواصلة النظر فيه في الجزء الرفيع المستوى.

#### باء - الوثائق الإعلامية المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

١٣٧- وجه الرئيس المشارك الانتباه إلى الوثائق UNEP/OzL.Pro.22/INF/7-10، التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية مشيراً إلى أنها وثائق سيشار إليها كمراجع أثناء المناقشات غير الرسمية، لكنها لن تعرض على الأطراف في الجلسة العامة.

جيم - استيراد كازاخستان لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ريثما تصدق على التعديلات على بروتوكول مونتريال

١٣٨- عرض ممثل كازاخستان بإيجاز وضع بلده فيما يتعلق بعمليات التصديق على البروتوكول وتعديلاته قائلاً إن بلده يبذل ما في وسعه للحد من استخدامه للمواد المستنفدة للأوزون والتصديق على جميع التعديلات. وقال إنه من المنتظر أن يتم التصديق على تعديلي مونتريال وكونهاجن قبل نهاية عام

٢٠١٠، وعلى تعديل ييجين تبعاً بعد ذلك. وأعرب عن أمله في أن تدعم الأطراف طلب بلده بالسماح له بمواصلة استيراد مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنظر إلى الجهود التي يبذلها للامتثال للبروتوكول.

١٣٩- وقدم ممثل كازاخستان مشروع مقرر بشأن إقامة مبادلات تجارية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بين بلده وأطراف في تعديل ييجين لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠١١. وقال عدد من الممثلين إنهم لا يستطيعون تأييد المقرر بشكله الراهن. ولهذا وافق الأطراف على أن يجتمع فريق غير رسمي لمناقشة مشروع المقرر في محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء.

١٤٠- وفي أعقاب هذه المشاورات، تم الاتفاق على عدم الموافقة على إحالة مشروع المقرر المقدم من كازاخستان إلى الجزء الرفيع المستوى لمواصلة النظر فيه.

## الجزء الثاني: الجزء الرفيع المستوى

### أولاً - افتتاح الجزء الرفيع المستوى

١٤١- بدأ الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف يوم الخميس ١١ تشرين الثاني/نوفمبر الساعة ١٥/١٠. بمراسم افتتاح أدارها السيد بول هورفست نائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون بوصفه رئيساً للمراسم.

١٤٢- وأدلى ببيان افتتاحي كل من السيد مايكل تشيرش، رئيس الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛ والأمين التنفيذي؛ والسيد تريونغ سوانكيري، نائب رئيس وزراء تايلند.

١٤٣- ورحب الرئيس في بيانه بالممثلين في تايلند معرباً عن شكره لحكومة ذلك البلد لقبولها استضافة الاجتماع في مهلة زمنية قصيرة، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتيسيره الترتيبات الإدارية واللوجستية. وأشار إلى أن الفضل في النجاحات العديدة التي حققتها بروتوكول مونتريال يعود إلى الأطراف وسائر الخبراء المشاركين في أعماله. وأعرب في هذا الشأن عن شكره لأفرقة التقييم التابعة للبروتوكول وللمسؤولين الوطنيين عن الأوزون ولأمانة الأوزون، وخص الأمين التنفيذي بالثناء منوهاً إلى أن الإنجازات التي حققتها البروتوكول اكتسبت المزيد من العمق والاتساق خلال عهد السيد غونزاليز. وتبعاً لذلك وافق المكتب على توصية الأطراف باقتراح يرمي إلى رفع وظيفة الأمين التنفيذي إلى رتبة أمين عام مساعد للأمم المتحدة، وهو مستوى يتماشى ومقام البروتوكول باعتباره أنجح الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتفاوض عليها.

١٤٤- وأشار إلى أن المقررات التي اعتمدها الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف قد نُفذت وأن أعمال متابعتها جارية. وقد تم التشديد بصورة خاصة على المقررات المتعلقة بالامتثال، حيث أن عدداً قليلاً من الأطراف لم تف بالالتزامات المترتبة عليها. بموجب البروتوكول. ورحب بالنهج البناء الذي اتبعته لجنة التنفيذ لمعالجة هذه الحالات ودعاها إلى مواصلة اتباع هذا النهج. وهنأ الرئيس الأطراف التي أتمت التصديق على جميع تعديلات البروتوكول، وحث الأطراف التي لم تصدق عليها جميعاً أن تحذو حذوها على وجه السرعة. ورحب بما تتسم به الآلية المالية للبروتوكول من حيوية مشيراً إلى أن



الاختصاصات المتعلقة بتجديد موارد الصندوق يجب أن تتضمن جميع العناصر التي من شأنها أن تمكن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب البروتوكول للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤ وفي الامتثال لها. وفي الختام قال الرئيس إن تبوأه منصب رئيس الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف كان شرفاً كبيراً له، وشكر جميع من قدم له المساعدة خلال فترة رئاسته.

١٤٥- وأشار الأمين التنفيذي في بيانه إلى أن تايلند استضافت الاجتماع الخامس للأطراف منذ ١٧ عاماً مضت، وشكر الحكومة التايلندية على تيسيرها استضافة الاجتماع الحالي. واستعرض مجريات السنوات الـ ١٧ الماضية منوهاً إلى أن العديد من الخطوات المتخذة كانت في البداية أفكاراً على الورق، لكنها أُنعت وُعدت حقيقة واقعة، وفي ذلك شهادة على حسن بصيرة الأطراف في بروتوكول مونتريال والتزامها وتفانيها. ففي تلك الفترة حقق البروتوكول مستوى التصديق الشامل إذ يضم الآن في صفوفه أكبر عدد من الأطراف مقارنة بأي صك دولي، وهي سمة لا مثيل لها في منظومة الأمم المتحدة. وإن دل ذلك على شيء فهو يدل على أن الجهود المبذولة على الصعيد العالمي يمكن أن يكتب لها النجاح إذا ما ساندتها إرادة سياسية كافية وبنى فعالة على صعيد الإدارة.

١٤٦- وأشار الأمين التنفيذي إلى أن الاجتماع الحالي يعقد بعد مرور الموعد النهائي للتخلص من معظم المواد المستنفدة للأوزون، أي - ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ - وأقر بالعمل الدؤوب الذي أنجزته الأطراف، لا سيما الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لجعل هذه المرحلة التاريخية حقيقة واقعة. ففي السنوات الأخيرة زادت الأطراف من تشديدها على المنافع البيئية الإضافية الناشئة عما تقوم به من خطوات لحماية طبقة الأوزون، مما حدا بالاجتماع الدولي إلى أن يعتبر البروتوكول معاهدة تحمي طبقة الأوزون وتساهم مساهمة هامة في حماية النظام المناخي العالمي على حد سواء.

١٤٧- وختاماً أشاد الأمين التنفيذي بمن غادر من أعضاء مجتمع الأوزون ومن هم على وشك المغادرة. ودعا الأطراف إلى الوقوف دقيقة صمت حداداً على السيد مادهافا شارما، والسيد يويوشي فوجيموتو والسيد أهارون سري. وأشار إلى أن السيد شارما، أميناً تنفيذياً لأمانة الأوزون من عام ١٩٩١ إلى ٢٠٠٠، وشغل منصب كبير خبراء في عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. أما السيد فوجيموتو فشغل منصب كبير خبراء في عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وكان عضواً في لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمذيبات. وكان السيد سري منسق الاتصال المعني بحماية طبقة الأوزون في إسرائيل. ثم أثنى الأمين التنفيذي على السيد يان فان ديرلون والسيد خوسيه بونس بونس اللذين أنهما عملهما كرئيسين مشاركين لفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على التوالي، وأشاد بخدمتهما الطويلة والتميزة لبروتوكول مونتريال.

١٤٨- وإثر بيان الأمين التنفيذي، قامت السيدة جيسيكيا إيريو، وزيرة البيئة في أوغندا، نيابة عن المجموعة الإفريقية بتقديم شهادة تقدير للسيد راجندرا شندي، رئيس فرع برنامج العمل المعني بالأوزون لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي سيتقاعد قريباً بعد أن شغل منصبه هذا منذ عام ١٩٩٢.

١٤٩- ورحب السيد سوانكيري في بيانه بالمثلين في بانكوك وفي تايلند. وأثنى على ما أنجزه البروتوكول من عمل خلال السنوات الـ ١٧ التي انقضت منذ استضافة تايلند للاجتماع الخامس للأطراف، وثمن عالياً الجهود الناجحة الرامية إلى التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية

بجول عام ٢٠١٠ وتحقيق تصديق عالمي شامل للبروتوكول، واسترعى الانتباه إلى عدد من الجهود المبذولة على الصعيد الوطني للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وقال إن مهمة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية هي مهمة شاقة نظراً لتوفر بدائل وتمويل محدودين، بيد أنه أعرب عن ثقته بأن يتم تجاوز هذه العوائق إذا ما عملت الأطراف معاً بروح من التعاون، وبفضل الدعم المقدم من الشركاء والهيئات الصناعية وغيرها.

١٥٠ - وختاماً قال إنه يتطلع قدماً إلى المداورات بشأن عدد من البنود المدرجة على جدول أعمال الأطراف، بما في ذلك اختصاصات دراسة بشأن تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف، وإمكانية إدخال تعديلات على بروتوكول مونتريال. وأهاب بالأطراف أن تتوخى في مداولاتها التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة منوهاً إلى المسؤولية الملقاة على عاتقها والمتمثلة في حماية البيئة والموائل التي تُعد تركة ورثوها عن الأجداد وعليهم أن ينقلوها إلى الأجيال القادمة. ثم أعلن رسمياً افتتاح الجزء الرفيع المستوى في الساعة ١٠/٥٥.

١٥١ - وإثر تلك البيانات الافتتاحية، قدم الأمين التنفيذي والسيد سوانكيرى شهادة تقدير إلى السيد فان دير لون.

١٥٢ - ثم شاركت الأطراف في حفل ثقافي تضمن عرض رسالة من طلاب مدارس في باكستان بشأن الحفاظ على طبقة الأوزون، وعرضاً أداه راقصون تايلنديون.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

### ألف - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف

١٥٣ - خلال الجلسة الافتتاحية للجزء الرفيع المستوى، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي، أنتخب المسؤولون التالية أسماؤهم بالتزكية أعضاء في مكتب الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:

الرئيس: السيد ستيفن ريفز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى

نواب الرئيس: السيد حسن حناشي (تونس) المجموعة الأفريقية  
السيد عبيد على (باكستان) مجموعة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ  
السيدة سونيا روزن (صربيا) مجموعة أوروبا الشرقية

المقرر: السيد مايكل تشيرش (غرينادا) مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

### باء - إقرار جدول أعمال الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف

١٥٤ - تم إقرار جدول الأعمال التالي للجزء الرفيع المستوى على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/1:

١ - افتتاح الجزء الرفيع المستوى:

(أ) بيانات ممثل (ممثلي) الحكومة التايلندية؛

- (ب) بيانات ممثل (ممثلي) الأمم المتحدة؛
- (ج) بيان من رئيس الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
- (أ) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف؛
- (ب) إقرار جدول أعمال الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف؛
- (ج) تنظيم العمل؛
- (د) وثائق تفويض الممثلين.
- ٣ - حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات على بروتوكول مونتريال.
- ٤ - عرض أفرقة التقييم للتقييم الذي تجريه كل أربع سنوات.
- ٥ - عرض من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عن عمل اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة التابعة للصندوق.
- ٦ - بيانات رؤساء الوفود.
- ٧ - تقرير الرؤساء المشاركين للجزء التحضيري، والنظر في المقررات التي يوصي الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف باعتمادها.
- ٨ - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد مقررات الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف.
- ١١ - اعتماد تقرير الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف.
- ١٢ - اختتام الاجتماع.

### جيم - تنظيم العمل

١٥٥ - اتفقت الأطراف على إتباع الإجراءات المعتادة.

### دال - وثائق تفويض الممثلين

١٥٦ - وافق مكتب الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال على وثائق تفويض ممثلي ٨٧ طرفاً من بين ١٤٠ طرفاً ممثلاً في الاجتماع. ووافق المكتب موافقة مؤقتة على مشاركة الأطراف الآخرين شريطة أن ترسل وثائق تفويضهم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن. وحث المكتب جميع الأطراف الذين سيحضر اجتماعات الأطراف في المستقبل أن يبدلوا قسارى جهدهم لتقديم وثائق تفويضهم إلى الأمانة وفقاً لما تنص عليه المادة ١٨ من النظام الداخلي. وذكر المكتب أيضاً أنه، بمقتضى أحكام قواعد النظام الداخلي، يتعين أن تصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو، في حالة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، تصدر وثائق التفويض

عن الجهة المختصة في المنظمة. وذكر المكتب أيضاً بأن ممثلي الأطراف الذين لم يقدمون وثائق تفويضهم بالشكل الصحيح يمكن أن يجرموا من المشاركة الكاملة في اجتماعات الأطراف، بما في ذلك حرمانهم من حق التصويت.

### ثالثاً - حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات على بروتوكول مونتريال

١٥٧- استرعى الرئيس الانتباه إلى مشروع المقرر بشأن حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات على بروتوكول مونتريال الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3، وهو مقرر معتمد من نوع المقررات التي أُعتمدت في الماضي بهدف توثيق حالة التصديقات والتشجيع على المزيد منها.

### رابعاً - عرض أفرقة التقييم للتقييم الذي تجريه كل أربع سنوات

١٥٨- قدم السيد لامبيرت كويجبرز، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، عرضاً عن التقييم العام الذي وضعه الفريق. وذكر أن تقرير التقييم لعام ٢٠١٠ سيستند إلى تقارير التقييمات التي وضعتها لجان الخيارات التقنية في عام ٢٠١٠، والتي سيستكمل وضعها قبل نهاية عام ٢٠١٠، ومختارات من مواضيع وثيقة الصلة من تقارير تقييمات الفريق المنشورة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. ولذلك فلن يستكمل وضع تقرير تقييمات الفريق لعام ٢٠١٠ قبل بداية عام ٢٠١١، ومن ثم لن يتيسر تقديمه إلا في صورة تقرير أولي عن المسائل الرئيسية التي تعالج في التقارير. وواصل الحديث بعد ذلك مقدماً قائمة منفصلة بالقضايا التي ستعالج في تقارير تقييمات لجان الخيارات التقنية الست لعام ٢٠١٠. واحتتم حديثه بتقديم إحدى القضايا التي عولجت بشكل منفصل في تقرير تقييم الفريق لعام ٢٠١٠، ألا وهي تصنيف إمكانات الاحترار العالمي بحسب حجمها.

١٥٩- وقدم السيد أ. ر. رافيشانكارا، الرئيس المشارك لفريق التقييم العلمي، تقريراً عن التقدم المحقق وموجزاً تنفيذياً للتقييم العلمي الذي وضعه الفريق في عام ٢٠١٠ بشأن استنفاد الأوزون. وتناول بالناقشة الاختصاصات الخاصة بعملية التقييم وهيكل تقرير التقييم وعملية تطويره، وهو ما يعد ذروة عمل استمر لقرابة سنتين وبمشاركة أكثر من ٣٠٠ عالم من ٣٤ بلداً. وسيتم تقديم تقرير التقييم الكامل إلى الأطراف في أوائل عام ٢٠١١.

١٦٠- إن وفرة المواد المستنفدة للأوزون في الغلاف الجوي تستجيب كما هو متوقع لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال. وقد استمر إجمالي الكلور الناتج عن المواد المستنفدة للأوزون في الانخفاض في كل من الطبقة المنخفضة من الغلاف الجوي والستراتوسفير. وتمثل مركبات الكربون الكلورية فلورية في الوقت الراهن (وليس ميثيل الكلوروفورم) المواد الرئيسية المساهمة في انخفاض الكلور. ورابع كلوريد الكربون (في التروبوسفير) آخذ في الانخفاض بشكل أبطأ مما هو متوقع، ولكن السبب في ذلك ليس مؤكداً (الانخفاض ليس نتيجة لخطأ في حساب زمن العمر). كما أن إجمالي البرومين الناتج عن المواد المستنفدة للأوزون آخذ في الانخفاض في الطبقة المنخفضة من الغلاف الجوي ولم يعد يتزايد في الستراتوسفير. ولأول مرة، توقفت الزيادة في وفرة البرومين الناتج عن الهالونات في الغلاف الجوي على الصعيد العالمي وتناقص الهالون-١٢١١ فعلياً. بيد أن وفرة معظم مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية آخذة في النمو في الغلاف الجوي، وقد تزايدت بعض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFC-22 و HCFC-142b) بشكل أسرع مما كان متوقعاً خلال السنوات الأربع الماضية.

١٦١- وتقترن طبقة الأوزون بتغير المناخ على نحو يجعل من العسير الفصل بينهما، وسيصبح تغير المناخ متزايد الأهمية بالنسبة لمستقبل طبقة الأوزون. ومن المتوقع أن يؤثر التوافر المتزايد للغازات الهامة من الناحية الإشعاعية، وبخاصة ثاني أكسيد الكربون والميثان، على أوزون الستراتوسفير في المستقبل بشكل كبير من خلال تأثيراتها على درجات الحرارة والرياح والكيمياء. وفي حين أن الانخفاض في المواد المستنفدة للأوزون في العقود القليلة المقبلة سيكون عنصراً حاسماً في تعافي طبقة الأوزون، فمن المتوقع أن يصبح لتغير المناخ والعوامل الأخرى أهمية متزايدة بالنسبة لطبقة الأوزون على مر الزمن. وقد تصبح مستويات الأوزون على النطاق العالمي وعلى خطوط العرض الوسطى أعلى بكثير من المستويات المسجلة قبل عام ١٩٨٠.

١٦٢- ولا تزال فجوة الأوزون في القطب الجنوبي تشهد أثناء فصل الربيع في نصف الكرة الجنوبي. ومن المنتظر أن تتحسن حالة فجوة الأوزون في وقت لاحق من القرن أكثر منها في أي منطقة أخرى من الكرة الأرضية. وقد تأثرت فجوة الأوزون في القطب الجنوبي بتغير المناخ على نحو أقل بكثير من مناطق أخرى من الكرة الأرضية، وستكون المواد المستنفدة للأوزون العوامل الأساسية التي تحدد موعد إنكماش فجوة الأوزون. وقد عمل إخضاع المواد المستنفدة للأوزون لمراقبة بروتوكول مونتريال على حماية متوسط طبقة الأوزون على النطاق العالمي من مستويات أعلى بكثير من الاستنفاد. ومن المنتظر عالمياً أن تعود طبقة الأوزون إلى المستويات التي كانت عليها في عام ١٩٨٠ قبل حلول منتصف القرن الواحد والعشرين.

١٦٣- إن طبقة الأوزون والأشعة فوق البنفسجية السطحية تستجيب كما هو متوقع للانخفاضات المحققة في المواد المستنفدة للأوزون في إطار البروتوكول. ولم تزداد المستويات العالمية للأشعة فوق البنفسجية بصورة كبيرة لأن الخسارات في الأوزون كانت محدودة بفعل البروتوكول. ولولا وجود بروتوكول مونتريال لكانت مستويات الأشعة فوق البنفسجية السطحية أكبر. وستعمل عوامل أخرى بخلاف أوزون الستراتوسفير على تحديد مستويات الأشعة فوق البنفسجية السطحية في المستقبل.

١٦٤- ولقد كان إخضاع المواد المستنفدة للأوزون للمراقبة بواسطة بروتوكول مونتريال فوائده مشتركة بالنسبة للمناخ. إذ أن الانخفاض في المواد المستنفدة للأوزون المحقق بموجب البروتوكول كان مساوياً لانخفاض في ثاني أكسيد الكربون أكبر بمقدار خمس مرات من ذلك المستهدف في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو. وأفادت اسقاطات سيناريوهات نمو مركبات الكربون الكلورية فلورية التي لا تفترض وجود أي ضوابط أن انبعاثات مركبات الكربون الكلورية فلورية المقاسة بإمكانات إحداث الاحترار العالمي بحلول عام ٢٠٥٠ يمكن أن تكون مماثلة لانبعاثات مركبات الكربون الكلورية فلورية المقاسة بإمكانات إحداث الاحترار العالمي في ذروتها في عام ١٩٨٨.

١٦٥- وبالإضافة إلى مناقشة علاقة المواد المستنفدة للأوزون بالأوزون، وعلاقة الأوزون بالإشعاع فوق البنفسجي السطحي والمناخ، قدم الفريق معلومات إضافية عن بضعة مواضيع رئيسية. فمن المنتظر أن يعمل التخلص التدريجي المتسارع من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الذي اتفق عليه في عام ٢٠٠٧ على تقليل استنفاد الأوزون والمساعدة في الحد من تسارع التغييرات المناخية. إن مركبات الكربون الكلورية الجديدة، المقترحة كبديل محتمل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الكلورية فلورية، وهي غازات احتباس حراري محتملة، لها قدرة أقل كغازات احتباس احترازي. ومعروف عن أكسيد النيتروس أنه مستنفد للأوزون العالمي ومسبب لاحترار المناخ على حد سواء. والانبعاثات الاصطناعية الراهنة من أكسيد النيتروس المقاسة بالمواد المستنفدة للأوزون أكبر من انبعاثات

أي مادة أخرى مستنفدة للأوزون. ومن شأن الإطلاق المتعمد لكميات كبيرة من مركبات محتوية على الكبريت في الستراتوسفير (الهندسة الجيولوجية) أن تغير الحالة الإشعاعية والدينامية والكيميائية للستراتوسفير ويمكن أن يتوقع بأن يكون لها آثار حمة غير مقصودة على مستويات الأوزون في الستراتوسفير.

١٦٦- وناقش السيد كويجز كيف أحدثت فجوة الأوزون في القطب الجنوبي تأثيرات عدة على المناخ. لقد أصبح تأثير فجوة الأوزون في القطب الجنوبي على المناخ السطحي أكثر جلاءً، وتسبب على وجه الخصوص في تغيير أنماط الرياح في الطبقات المنخفضة من الغلاف الجوي لنصف الكرة الجنوبي. وبسبب هذه التغييرات، مثلاً، ارتفعت حرارة المناخ السطحي فوق شبه الجزيرة القطبية الجنوبية وانخفضت حرارته فوق الهضاب المرتفعة.

١٦٧- وأخيراً، من الممكن أن تعمل الخيارات الخاصة بالحد من انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون في المستقبل على تعجيل تواريخ تعافي طبقة الأوزون بضع سنوات. بيد أن تأثير تلك التخفيضات المحتملة في الانبعاثات على مستويات الأوزون في المستقبل قد يكون أقل بكثير مما أنجز بالفعل بواسطة بروتوكول مونتريال.

١٦٨- قدمت السيدة جانيت بورنمان، الرئيسة المشاركة لفريق تقييم الآثار البيئية، عرضاً عن الآثار البيئية لاستنفاد طبقة الأوزون وتفاعلاتها مع تغير المناخ. وبدأت عرضها بالإشارة إلى أن للآثار البيئية لاستنفاد الأوزون وتفاعلاتها الوثيقة مع تغير المناخ مجموعة واسعة النطاق من النتائج على الحياة على كوكب الأرض. بيد أن تنفيذ بروتوكول مونتريال قد أتاح تفادي الزيادات الكبيرة في نوع الأشعة ما فوق البنفسجية التي تسبب الحروق الشمسية. وتبين القياسات التي تجرى حالياً في الارتفاعات المتوسطة أن مدى الأشعة ما فوق البنفسجية من النوع باء (UV-B) قد ازداد بنسبة ٥ في المائة (٢٨٠ - ٣١٥ نانو متر) مقارنة بعام ١٩٨٠، كما سجلت في المناطق التي تعاني من استنفاد ملموس في الأوزون زيادات كبيرة بما فيه الكفاية للتسبب بحروق شمسية. وفي الوقت نفسه، تحوم الشكوك حول مآل الأشعة ما فوق البنفسجية المسببة للحروق الشمسية لأن نفاذ تلك الأشعة إلى سطح الأرض لا يتوقف على طبقة الأوزون الموجودة في الستراتوسفير فحسب، بل على عوامل التغير المناخي، كالغيوم والهباء الجوي والتغيرات في استخدامات الأراضي التي أدت جميعها إلى زيادة التعرض للأشعة ما فوق البنفسجية أيضاً. وقد كان من المتوقع أن يزداد غطاء الغيوم في الارتفاعات العالية التي تكون فيها كمية الأشعة ما فوق البنفسجية قليلة نسبياً، وسيصعب بالتالي التعرض لأشعة الشمس لفترة تتيح إنتاج ما يكفي من الفيتامين (د). وفي الارتفاعات المنخفضة حيث تكون الأشعة ما فوق البنفسجية كثيرة نسبياً، كان من المرجح أن يقل غطاء الغيوم مما قد يؤدي إلى تزايد الأشعة ما فوق البنفسجية المسببة للحروق الشمسية.

١٦٩- وفي المناطق التي تسجل فيها مستويات مرتفعة من الأشعة ما فوق البنفسجية، كان من المرجح أن تنتشر أمراض العين (كممرض الساد وورم العين الصبغي (الميلانوما)) وسرطان الجلد. وتشمل الآثار الأخرى للأشعة ما فوق البنفسجية تناقص المناعة ضد بعض الأمراض، لكنها قد تشمل أيضاً زيادة إنتاج الفيتامين (د) ذي الآثار الحميدة على صحة الإنسان، ومنها تقوية بنية العظام ومقاومة بعض الأمراض. وتجري في الوقت الحاضر دراسات للتأثيرات الناجمة عن عوامل تغير المناخ وعن أشعة الشمس ما فوق البنفسجية مجتمعمة التي قد تؤدي إلى تفاقم بعض الأمراض.

١٧٠- وتابعت مشيرة إلى أن النظم الإيكولوجية البرية والمائية حساسة أيضاً للتأثيرات الناجمة عن زيادة مستوى الأشعة ما فوق البنفسجية من النوع باء وعوامل التغير المناخي مجتمعة. فقد لوحظ تراجع الإنتاجية النباتية في المناطق التي تسجل مستويات مرتفعة من استنفاد الأوزون، ويتوقع أن تزداد تغيرات النظم الإيكولوجية وتكيفها مع تغيرات الأشعة ما فوق البنفسجية وتغيرات المناخ. وقد أصيبت النظم الإيكولوجية البرية بأضرار مباشرة (منها تراجع النمو واضطراب آليات الحماية) وغير مباشرة (كتغير الآفات النباتية نتيجة لتغير التركيب الكيميائي للنباتات بتأثير من الأشعة ما فوق البنفسجية من النوع باء). ومن المرجح أن يجتمع تغير المناخ والأشعة ما فوق البنفسجية من النوع باء ليؤدي إلى زيادة انتشار الآفات النباتية في بعض المناطق مواكبة لارتفاع درجات الحرارة ومعدلات الهطول ومستوى غاز ثاني أكسيد الكربون، في حين ستؤدي ظروف الجفاف الشديد وتزايد مستويات الأشعة ما فوق البنفسجية إلى تدهور نمو النباتات وخفض فرص بقائها.

١٧١- وقالت أيضاً إن التعرض المتزايد للأشعة فوق البنفسجية الناجم عن التراجع المتوقع لغطاء الغيوم في الارتفاعات المنخفضة، يواكبه إزالة الغابات وتغير استخدامات الأراضي، سيزيد من تحلل النباتات الميتة (تفكك المواد المكونة لها بتأثير الأشعة فوق البنفسجية)، وسيؤثر بالتالي على دورة العناصر الغذائية وعلى إطلاقها ثاني أكسيد الكربون إلى الغلاف الجوي. وأشارت إلى أن تزايد الأشعة فوق البنفسجية وتغير المناخ يعدان محركين أساسيين لتسريع حركة الكربون (التي تعرف باسم دورة الكربون) عبر النظم الإيكولوجية البرية والمائية.

١٧٢- واستطردت مشيرة إلى أن الآثار السلبية لتغير المناخ والأشعة فوق البنفسجية على الأحياء المائية قد قلصت من قدرة المحيطات على امتصاص ثاني أكسيد الكربون من الجو، وقللت بالتالي من قدرتها كأحواض للكربون. وفي الوقت نفسه، أدت زيادة انسياب المواد العضوية من البر إلى المحيطات، الناشئة عن تغير المناخ، وتفكك هذه المواد بفعل الأشعة فوق البنفسجية، إلى زيادة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من المحيطات. ومع امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون، ارتفعت درجة حموضة مياهها، مما أدى إلى تراجع في تكون هياكل الأحياء المتكلسة وجعلها أكثر عرضة للأشعة فوق البنفسجية من النوع باء. وأدت الزيادة في الانسيابات من البر الناجمة عن تغير المناخ إلى زيادة كمية الآزوت الداخلة إلى المحيطات. وأدت الزيادة في إنتاج أكسيد الآزوت، لا إلى زيادة استنفاد الأوزون فحسب، بل زادت أيضاً من ظاهرة الاحتباس الحراري.

١٧٣- وفي الارتفاعات المنخفضة والمتوسطة من طبقة التروبوسفير، ستؤدي الزيادة المتوقعة في تركيز الأوزون الناجمة عن الأنشطة البشرية إلى آثار على صحة الإنسان والبيئة ستتفاقم بفعل التغيرات التي ستطرأ على المناخ والملوثات التي ستغير نوعية الهواء. وبما أن إنتاج جذور الهيدروكسيل يبدأ بفعل الأشعة فوق البنفسجية، وبما أن هذه الجذور تعمل كعنصر منظف للغلاف الجوي، فإن الأشعة فوق البنفسجية تعدّ عاملاً يتحكم في تكون الضباب الضوئي الكيميائي. وباسترجاع طبقة الأوزون وما سينشأ عن ذلك من انخفاض في مدى الأشعة فوق البنفسجية، فمن المحتمل أن يزداد الضباب الضوئي الكيميائي، مما سيسفر عن آثار سلبية على صحة الإنسان والبيئة.

١٧٤- واستناداً إلى المعلومات الحالية، يبدو أن المنتجات من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية لا تشكل إلا خطراً ضئيلاً للغاية على صحة الإنسان والبيئة. يشمل ذلك تفكك بدائل مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى حمض الخليك ثلاثي الفلور.

١٧٥- وقالت إن البحوث المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ والأشعة فوق البنفسجية على مواد البناء، كالأخشاب والبلاستيك، أظهرت أنها تتعرض لضرر متزايد نتيجة للأشعة فوق البنفسجية التي تصاحبها درجات حرارة مرتفعة. بيد أن استخدام مجموعة من المواد المثبتة، كالعناصر الواقية، يساعد على تخفيف الضرر الذي يلحق بتلك المواد. كذلك فإن استخدام مركبات البلاستيك النانوية ومركبات الأخشاب والبلاستيك يزيد من عمر المواد المستخدمة في الهواء الطلق.

١٧٦- وقد بين تقييم الآثار البيئية أن التفاعلات الحالية والمستقبلية بين تغير المناخ والأشعة فوق البنفسجية قد زادت من عدم اليقين الذي يحيط بالعديد من جوانب التأثيرات البيئية على صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية البرية والمائية ودورة العناصر الغذائية ونوعية الهواء والمواد ونقل ثاني أكسيد الكربون وأكاسيد الأزوت والمركبات الأخرى. وربما كانت التغيرات البيئية في الأشعة فوق البنفسجية الناجمة عن تغير المناخ كبيرة إلى درجة تجعل الاستراتيجيات الوقائية الرامية إلى التكيف مع الأشعة فوق البنفسجية استراتيجية غير فعالة أو فعالة بصورة جزئية فقط.

١٧٧- وعقب انتهاء العروض، قال أحد الممثلين إن دولته الطرف تقدر الجهود التي يبذلها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لإضفاء مزيد من الوضوح على ما عتته الأطراف في إشارتها إلى البدائل ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحترار العالمي والبدائل ذات القدرة الضعيفة على إحداث الاحترار العالمي، إلا أن التصنيف الذي اقترحه الفريق للبدائل وفق قدرتها على إحداث الاحترار العالمي هو تصنيف غير موضوعي. واقترح أن ينظر الفريق في تحديد البدائل المحدية تقنياً في كل قطاع على حدة، بهدف الاستفادة من المنافع المناخية لعملية التخلص المتسارع من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بأكبر قدر ممكن.

#### خامساً - عرض من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عن عمل اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق

١٧٨- قدم السيد خافيير كمرغو، رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عرضاً لأنشطة اللجنة منذ الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، بما في ذلك الاجتماعات التاسع والخمسين والستين والحادي والستين للجنة. كما قدم أيضاً ملخصاً للتقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/8، بما في ذلك ما يتعلق بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة على صعيد وضع سياسات تمويل ستساعد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على التخلص تدريجياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٧٩- وفيما يتعلق بمركبات الكربون الكلوروفلورية، قررت اللجنة أن تسمح بتقديم أي أجزاء متبقية من الخطط الوطنية للتخلص التدريجي والخطط النهائية للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلوروفلورية على أساس أن الأطراف المعنية ستنظر في تنفيذ أنشطة لاستدامة الاستهلاك الصفري لهذه المركبات والأنشطة الأخرى من أجل تيسير التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وباستثناء ثلاثة بلدان، فقد توقف تمويل أجزاء الخطط الوطنية للتخلص التدريجي ويجري إدماج



أي أموال متبقية في خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. لقد انتهت حقبة تمويل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية لكن إرثها سيدعم جهود الأطراف وهي ترتفع إلى مستوى تحديات التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٨٠- وعقدت اللجنة التنفيذية مناقشات مكثفة بشأن التمويل والسياسات الخاصة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مع التأكد من أن روح المقرر ٦/١٩، الذي اشتمل على دراسة الآثار المناخية للتكنولوجيات التي تعمل على استبدال مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قد أخذت بشكل كامل في الاعتبار عند وضع وتنفيذ مشاريع التخلص التدريجي. إن معظم الهياكل الأساسية اللازمة لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الشروع في أنشطتها الرامية للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قد أصبحت جاهزة في الوقت الحالي، كما تم وضع توجيهات تحدد معايير التمويل. وقد أدرجت اللجنة النظر في توفير تمويل إضافي لإدخال بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذات القدرات الضعيفة على إحداث احتراق عالمي بدلاً من التحول إلى تكنولوجيات قد تكون أرخص لكنها تستخدم هيدروكربونات ذات قدرات عالية على إحداث احتراق عالمي، ما يشكل تغيراً كبيراً في نهج الصندوق المتعدد الأطراف. كذلك بين السيد خافيير عدد من المسائل السياسية الأخرى المتعلقة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كما هو مبين بالتفصيل في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/8. وسيتم إتمام المبادئ التوجيهية الخاصة بقطاع إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية.

١٨١- واهتمت اللجنة التنفيذية على وجه الخصوص بالتأكد من توفر أموال لكل طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بغية تقديم المساعدة لتنفيذ مشاريعه الرامية للائتمان لتدابير الرقابة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥. وللحفاظ على الميزانية في حدود الأموال المتبقية المتاحة لتحديد الموارد للفترة من ٢٠٠٩ - ٢٠١١، أعادت اللجنة تخصيص مبلغ ٢٢ ١٩٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنوات الثلاث من ٢٠١٢ - ٢٠١٤، من تمويل مشاريع الاستثمار في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاصة بخطط أعمال الوكالات المتعلقة بالأطراف ذات أحجام الاستهلاك المتدنية أو الصفرية. وقد وافقت اللجنة على خمس خطط لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إضافة إلى ما مجموعه ٢٤٦ مشروعاً ونشاطاً إضافياً من المقرر أن تؤدي إلى التخلص تدريجياً من ٦٤١ ٥ طنناً بدالة استنفاد الأوزون من المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة. وقد بلغ مجموع الأموال المصدقة ما يزيد عن ٩٦،٥ مليون دولار. علاوة على ذلك، تم تقديم مبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار كمساعدة طارئة لتعزيز المؤسسات في هايتي عقب الدمار الذي سببه زلزال عام ٢٠١٠ هناك.

١٨٢- وتم إحراز تقدم كبير بخصوص الاشتراكات غير المسددة من جانب الاتحاد الروسي. وقد أبلغت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بأن وزارة المالية بالاتحاد الروسي قد اتخذت خطوات لمعالجة هذه المسألة، ولا يزال الحوار مستمراً.

١٨٣- وباختصار ذكر السيد خافيير أن عام ٢٠١٠ يكتسب أهمية خاصة لتدابير بروتوكول مونتريال المتعلقة بمراقبة مركبات الكربون الكلوروفلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون. بالإضافة إلى التخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل وبرومييد الميثيل بحلول عام ٢٠١٥، جابهت الأطراف التحدي المتمثل في

التخلص التدريجي السريع من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، إلا أن العمل الذي تم القيام به حتى الآن قد وضع بشكل راسخ أهداف التجميد لعام ٢٠١٣ وخفض ما نسبته ١٠ في المائة في عام ٢٠١٥، في المناول.

١٨٤- وتحدث بعد ذلك باسم الوكالات المنفذة، فقال إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقوم بتشغيل برنامج بقيمة إجمالية قدرها ٥٢٥ مليون دولار في أكثر من مائة بلد مساهماً بذلك، عبر الصندوق المتعدد الأطراف، في التخلص التدريجي من أكثر من ٧٠٠ ٦٤ طن من المواد المستنفدة للأوزون في السنة. وقد قدمت إلى اللجنة التنفيذية خطط لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وخطط قطاعات خاصة بأحد عشر بلداً، بينما يجري وضع هذه الخطط في ٢٠ بلداً آخر يمثل فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الوكالة الرائدة. وقد أحرز البرنامج تقدماً في مجال المشاريع التحريبية ومشاريع التحقق التي تمت الموافقة عليها في قطاعات الرغوة والتبريد في أربعة بلدان، وكان الهدف من ذلك هو إيجاد خيارات منخفضة الكربون قابلة للتكرار لتحل محل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ويتواصل العمل في مشاريع تدمير نفايات المواد المستنفدة للأوزون في خمسة بلدان. وقد عملت وحدة تمويل الكربون ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع الهيئات التابعة لبروتوكول مونتريال للنظر في سبل الوصول إلى أسواق الكربون وتصميم مرفق لتمويل الفوائد المناخية للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ولتدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون.

١٨٥- وحالياً يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع ٧٧ بلداً بوصفه وكالة رائدة ومع ٢٤ بلداً بوصفه وكالة متعاونة في إعداد خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وبموجب برنامج المساعدة على الامتثال ظل برنامج البيئة يقدم الدعم للحكومات على صعيد تحقيق الامتثال في عام ٢٠١٠، والوفاء بتعهدات هذه الحكومات المتعلقة بالإبلاغ عن بياناتها بموجب المادة ٧ وتعزيز آليات منع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون. كذلك ظل برنامج الأمم المتحدة للبيئة يضع أولويات تقديم المساعدة للتأكد من أن جميع البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تمتلك أنشطة جاهزة لإصدار التراخيص الخاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وقام برنامج البيئة بدور فاعل في تيسير عقد الاجتماعات الشبكية وحلقات العمل لمعالجة المسائل الحالية، وكذلك التنسيق بين وحدات الأوزون الوطنية ومراكز التنسيق المعنية بالتغير المناخي.

١٨٦- وقد وظفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) أحد عشر موظفاً من موظفي البرامج الوطنية للمساعدة في تقديم ورصد المشاريع. وتمتلك اليونيدو أموالاً مصدقة خاصة بأنشطة الاستثمار القائمة على القطاعات المعنية بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ١٥ بلداً. وقد أقرت خطتان لإدارة التخلص التدريجي من هذه المركبات بينما يجري وضع ٤٠ خطة إضافية أخرى. وكجزء من هدف اليونيدو المتمثل في اعتماد نهج أكثر تكاملاً لتنفيذ مشاريعها أنشأت هذه المنظمة فريقاً عاماً معنياً بالكربون لتحليل الخيارات الممكنة للوصول إلى اعتمادات الكربون، بينما تجري دراسة مصادر التمويل الأخرى للفوائد المناخية للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وتدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون. وقدمت اليونيدو مجموعة كبيرة من المشاريع لتتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والستين.

١٨٧- وقد أبلغ البنك الدولي بأنه، من خلال الدعم المقدم للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، تم التخلص من ٣٠٠.٠٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون المستهلكة والمتنجة تمثل ما نسبته ٦٨ في المائة من التخلص التدريجي الكلي الذي تم تحقيقه تحت إشراف الصندوق المتعدد الأطراف، وذلك باستخدام ٤٤ في المائة فقط من مجموع الموارد. ويرتبط هذا التخلص التدريجي الفعال التكلفة بآليات التقدم المتكررة في مشاريع البنك الدولي. وقد بدأ البنك الدولي في العمل مع بعض البلدان في مجال خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وخطط القطاعات، بما في ذلك البلدان التي لها روابط مناخية والبلدان التي عاجلت التأثير البيئي الأوسع نطاقاً للمشاريع وفقاً للمقرر ٦/١٩.

١٨٨- أحاطت الأطراف علماً بالمعلومات المقدمة.

## سادساً - بيانات رؤساء الوفود

١٨٩- وترد أسماء الأطراف وفقاً لترتيبها في الإلقاء: غرينادا، اليابان، الولايات المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، أرمينيا، البوسنة والهرسك، زمبابوي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، المملكة المتحدة، (باسم الاتحاد الأوروبي)، بلجيكا، (باسم الاتحاد الأوروبي)، ساموا، صربيا، الهند، كينيا، منغوليا، ملاوي، جزر سليمان، البحرين، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، أنغولا، نيوزيلندا، الجمهورية الدومينيكية، كوبا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بوتان، موزامبيق، أفغانستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جزر كوك، ماليزيا، العراق، نيبال، زامبيا، جزر مارشال، بنغلاديش، النيجر، البرازيل، الصين، المكسيك، جنوب أفريقيا، باكستان، ملديف، سري لانكا، تانزانيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليبيريا، موريشيوس، الفلبين.

١٩٠- وأدلى بيان كل من مندوبي أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. وأدلى بيان أيضاً ممثل كل من منظمة غرينيس انترناشيونال، والمعهد الدولي للتبريد، ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومركز السياسات المتعلقة بالتكنولوجيا والتعليم والبحوث وإعادة التأهيل من أجل البيئة.

١٩١- وهنأ العديد من الممثلين أعضاء المكتب على انتخابهم، وتوجه الجميع بالشكر إلى حكومة تايلند وشعبها لما أبدوه من كرم الضيافة في استضافتهم للمؤتمر. وشكر العديد أمانتي برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف ووكالاته المنفذة، والبلدان المانحة، وأفرقة التقييم، والمنظمات الدولية، وسائر أصحاب المصلحة، على دورهم في كفاءة نجاح الاجتماع وفي وضع البروتوكول وتنفيذه بنجاح.

١٩٢- ونوه العديد من الممثلين بما بذلته بلدانهم من جهود للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول. وأعلن مندوبان أن حكوماتهما تتوقع إتمام التخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة قبل حلول الموعد النهائي الذي حدده البروتوكول في عام ٢٠١٣. وشملت الإنجازات التخلص تدريجياً من إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة، وهو أمر تم إنجازه في عدد ملحوظ من الحالات قبل المواعيد النهائية التي حددها البروتوكول؛ كما تشمل الترويج لمواد وتكنولوجيات بديلة،

بما في ذلك التكنولوجيات غير الضارة بالمناخ؛ وأنشطة التدريب وبناء القدرات، والتوعية عبر وسائط الإعلام الجماهيرية ومؤسسات التعليم؛ وتعزيز التعاون بين الوزارات الحكومية وأصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص، والبلدان في مختلف المناطق، والمنظمات الدولية.

١٩٣- وأشاد الممثلون بنجاح بروتوكول مونتريال، بما في ذلك تحقيق التصديق الشامل للتخلص من أكثر المواد المستنفدة للأوزون في عام ٢٠١٠ مما برهن على أن إيجاد حلول عالمية أمر ممكن عندما تقوم جميع البلدان بجهود جادة لتنفيذ البروتوكولات المتفق عليها دولياً والمتعلقة بالمشاكل البيئية العالمية. بيد أنهم أشاروا أيضاً إلى أن هناك الكثير مما يجب إنجازه، كخفض استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، وإدارة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها؛ ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون؛ وتنفيذ التخلص المعجل لمواد الكربون الهيدروكلورية فلورية. ولا بد بالتالي من الحفاظ على زخم متواصل للتمكين من مواجهة ما تبقى من تحديات.

١٩٤- وقال ممثلون عديدون لأطراف تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إن تنفيذ جدول التخلص التدريجي المعجل يستدعي أن تفي الأطراف من البلدان المتقدمة بالتزاماتها بتوفير مساعدة مالية وتقنية مناسبة وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وشدد بضعة ممثلين على ضرورة توفير دعم مالي وتقني للصناعات التي تحولت بالفعل عن مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ويُطلب منها الآن أن تتحول مرة أخرى إلى تكنولوجيا لا تضر بالمناخ. واقترح أحد الممثلين تشييد منشآت لتخزين المواد المستنفدة للأوزون في البلدان الجزرية الصغيرة، والترتيب لإرسال شحنات دورية من تلك المواد إلى أقرب منشآت تدمير. ودعا عدد من الممثلين إلى إجراء مزيد من التحليل لبدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية وفلورية وتوفير مزيد من المعلومات عنها، مشدداً على الحاجة إلى بدائل فعالة وقابلة للاستمرار من الناحية الاقتصادية والتقنية والبيئية، لاستخدامها في البلدان النامية.

١٩٥- ونوه ممثلون عدة، لا سيما من الدول الجزرية الصغيرة النامية، إلى الأخطار المتزايدة المصاحبة لتغير المناخ. وأيد عديدون اتخاذ خطوات في إطار البروتوكول للبدء في معالجة مسألة مواد الكربون الهيدروكلورية، ملاحظين أن التوسع في استخدام هذه المركبات يعزى بصورة كلية تقريباً إلى الضوابط التي وضعها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأن اتخاذ هذه الخطوات سيسفر عن منافع مناخية هامة. ومن شأن استخدام آليات البروتوكول التي ثبتت فعاليتها أن تمكن الأطراف من أن تعمل بتآزر مع الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لمعالجة المسائل ذات الأهمية المشتركة. وأعرب أحد الممثلين عن خيبة أمله حيال عدم توفير الصندوق المتعدد الأطراف لأي تمويل للأنشطة الجارية في إطار البروتوكول التي تتمخض عن منافع مناخية. إلا أن عدداً من الممثلين قالوا إنه لا ينبغي للأطراف معالجة مسألة مركبات الكربون الهيدروكلورية، محتجين، من بين جملة أمور، بأن معالجة مركبات الكربون الهيدروكلورية تقع خارج نطاق البروتوكول؛ وإن من المهم عدم التدخل في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ أو إعاقته، وهي اتفاقية تشمل بالفعل مركبات الكربون الهيدروكلورية؛ وأن من الأفضل بذل الوقت والجهد والموارد لضمان نجاح التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ وأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لازمة لتحقيق التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ وأنه لا تتوفر في جميع القطاعات بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فعالة من حيث التكاليف وسليمة بيئياً.

١٩٦- ووافق عدد من الممثلين على أن ضمان الإدارة السليمة بيئياً للكميات المتزايدة من مخلفات المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها، بما فيها المواد الموجودة في المخزونات، سيعزز الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون وتخفيف حدة تغير المناخ. وقال عدد من ممثلي البلدان النامية إن بلدانهم تواجه صعوبات في التعامل مع مخزونات المواد المستنفدة للأوزون بسبب عدم توفر المعدات والموارد المالية، وناشدوا الصندوق المتعدد الأطراف أن يوفر لها المساعدة في هذا الميدان .

١٩٧- وقال عدة ممثلين، من بلدان متقدمة النمو وبلدان نامية على حد سواء، إنه كان للمساعدة المالية والتقنية ولعمل الصندوق المتعدد الأطراف الفعال دور رئيسي في نجاح البروتوكول. وقال عديدون إنه من المهم أن تفي الأطراف من البلدان المتقدمة بالتزاماتها بتقديم المساعدة التقنية المناسبة؛ وتوفير مساعدة مالية كافية من خلال الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية التي اتفق عليها والتي تتحملها الأطراف من البلدان النامية في مرحلة التحول عن المواد المستنفدة للأوزون؛ ونقل التكنولوجيا وفقاً لما ينص عليه البروتوكول.

١٩٨- وقال عدة ممثلين إن تقوية المؤسسات لعبت دوراً هاماً في بناء قدرة البلدان النامية على تنفيذ البروتوكول. ودعوا إلى مواصلة تقديم التمويل لتعزيز المؤسسات في عام ٢٠١١ وما يليه، وإلى التخلص المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وإلى وقف استهلاك بروميد الميثيل في أغراض عدة، من بينها الحجر الصحي وأغراض المعالجة قبل الشحن، وإلى معالجة مسألة المخزونات القديمة من المواد المستنفدة للأوزون ومسألة الاتجار غير المشروع.

١٩٩- وأعرب العديد من الممثلين عن تقديرهم للخدمة الطويلة والعمل الجاد الذي قام به السيد فان دير لون. وأشاد كثيرون أيضاً ببحيرة السيد شارما وحكمته وروحه الطيبة، وتقدموا إلى أسرته بالتعازي لوفاته.

٢٠٠- وأفاد ممثل أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم بأن أمانات بروتوكول مونتريال واتفاقيتي بازل واستكهولم، وبرنامج العمل المتعلق بالأوزون، يتعاونون معاً في إطار مبادرة لتدمير المواد المستنفدة للأوزون والملوثات العضوية الثابتة.

٢٠١- ولاحظ ممثل المعهد الدولي للتبريد، وهي منظمة غير حكومية، أن العديد من مواد التبريد هي مواد مستنفدة للأوزون ومصدرة لغازات الاحتباس الحراري. وحيث أن من المتوقع أن يزداد الطلب على التبريد، لا سيما في البلدان النامية، فقد أصدر المعهد عدداً من التوصيات، من بينها توصية بالتنسيق بين بروتوكول كيوتو وبروتوكول مونتريال، وتحسين تصميم معدات التبريد وصيانتها، ومواصلة العمل لتطوير البدائل وإلغاء الحوافز الممنوحة للمشروعات التي تستخدم مواداً ذات قدرة مرتفعة على إحداث الاحتباس الحراري.

٢٠٢- ونوّه ممثل منظمة الجمارك العالمية إلى الجهود التي تبذلها المنظمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون في العالم، وما حققته من نتائج، وحذّر من أن حجم الاتجار غير المشروع سينمو على الأرجح مع البدء بتطبيق عمليات حظر إضافية. وقال إن المنظمة ستواصل العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع حدّ لهذا الاتجار ومساعدة الأطراف على الامتثال لالتزاماتهم التي ينص عليها البروتوكول.

٢٠٣- ولاحظ ممثل أحد المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال البيئة أن مركبات الكربون الهيدروفلورية قد تمحو جميع ما تحقق من مكاسب على مستوى المناخ حتى اليوم، وحث الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة للتعامل مع تلك المركبات. وقال إن تعديل البروتوكول أمر غير ضروري، حيث أن ديباجته تنص بوضوح على أن على الأطراف أن تتخذ التدابير الكفيلة بحماية صحة الإنسان والبيئة من التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية التي ستؤدي على الأرجح إلى تغيير طبقة الأوزون.

### سابعاً - تقرير الرؤساء المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات التي يوصي الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف باعتمادها

٢٠٤- قال الرئيس في معرض تقديم تقريره عن الجزء التحضيري من الاجتماع إن الكثير من العمل قد أُنجز خلال الجزء التحضيري، وذلك من خلال مفاوضات كانت عسيرة، لكنها جرت في جو من التعاون والمهادنة. وشكر الأطراف على ما بذلته من جهود كبيرة، وشكر رؤساء أفرقة الاتصال على قيادتهم، والأمانة على عملها الممتاز وما أبدته من روح مهنية، كما شكر المترجمين الفوريين وغيرهم من الموظفين الذين يعملون وراء الكواليس لتمكينهم الأطراف من أداء العمل المنوط بها.

### ثامناً - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف

٢٠٥- ألقى ممثل إندونيسيا بياناً أمام الجزء الرفيع المستوى نقل خلاله عرضاً من حكومة بلده باستضافة الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف. وبناء على هذا العرض، اتفقت الأطراف على أن يعقد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في عام ٢٠١١ بجزيرة بالي، بإندونيسيا، في تاريخ يحدد لاحقاً.

### تاسعاً - مسائل أخرى

إعلان بشأن التحول العالمي عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الكلورية فلورية

٢٠٦- عرض ممثل المكسيك إعلاناً بشأن التحول العالمي عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الكلورية فلورية، وأفاد بأن ٩١ طرفاً وقعوا هذا الإعلان. ثم قرأ الإعلان الذي يرد في المرفق الثالث من هذا التقرير بالصورة التي قدم بها ودون تحرير رسمي، ودعا باقي الأطراف إلى توقيعه.

### عاشراً - اعتماد مقررات الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف

٢٠٧- قرر الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف ما يلي:

المقرر ١/٢٢: حالة التصديق على اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين لبروتوكول مونتريال

١ - يشير مع الرضى إلى العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

٢ - يشير إلى أنه، حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، صدق ١٩٥ طرفاً على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال، وصدق ١٩٢ طرفاً على تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال،

وصدق ١٨١ طرفاً على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال، وصدق ١٦٥ طرفاً على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال؛

٣ - بحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته، أو تقبلهما أو تنضم إليهما على أن تفعل ذلك، وأن تراعي ضرورة شمولية المشاركة لضمان حماية طبقة الأوزون.

### المقرر ٢/٢٢: اختصاصات لإجراء تقييم للآلية المالية لبروتوكول مونتريال

١ - أن يوافق على الاختصاصات الخاصة بإجراء تقييم للآلية المالية لبروتوكول مونتريال الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٢ - أن يشكل فريقاً توجيهاً مؤلفاً من ثمانية أعضاء للإشراف على عملية التقييم واختيار مقيّم لإجراء التقييم، وللعمل كجهة اتصال للمقيّم أثناء عملية التقييم، ولضمان تطبيق الاختصاصات بأنسب طريقة ممكنة؛

٣ - أن يختار الأطراف الثمانية التالية من بين الأطراف في بروتوكول مونتريال: النمسا، كندا، كولومبيا، الهند، اليابان، نيجيريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، الولايات المتحدة الأمريكية، على نحو يكفل التمثيل المتكافئ من الأفراد المختارين من قبل الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول والأطراف غير العاملة بها؛

٤ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون إكمال وضع الإجراءات الخاص باختيار مقيّم مؤهل خارجي ومستقل. وتقوم الأمانة، على ضوء المقترحات المقدمة، بإعداد قائمة مختصرة بالمرشحين المؤهلين وتيسير استعراض الفريق التوجيهي للمقترحات المناسبة؛

٥ - أن يوجه الفريق التوجيهي بتنظيم اجتماعاته بمساعدة أمانة الأوزون واختيار تواريخ وأماكن اجتماعاته بقدر الإمكان بحيث تقترن بالاجتماعات الأخرى المتعلقة ببروتوكول مونتريال، على نحو يتيح تخفيض التكاليف ذات الصلة؛

٦ - أن يوافق على تخصيص مبلغ يصل إلى ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتمويل التقييم، على أن يأتي المبلغ اللازم لبدء عملية المناقصة، وقدره ٧٠ ٠٠٠ دولار، من ميزانية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال لعام ٢٠١١، وعلى أن تقرر الأطراف في عام ٢٠١١ مصدر التمويل الذي سيأتي منه المبلغ المتبقي من الميزانية؛

٧ - أن يكفل إتاحة التقرير النهائي وتوصيات المقيّم للأطراف كي تنظر فيها في اجتماعها الرابع والعشرين.

## مرفق المقرر ٢/٢٢

## اختصاصات من أجل إجراء تقييم للآلية المالية لبروتوكول مونتريال

## ألف - الديباجة

١ - كثيراً ما لقيت الإنجازات التي حققتها الآلية المالية لبروتوكول مونتريال الاعتراف من المجتمع الدولي ولا شك أن الآلية تمثل ركيزة أساسية للبروتوكول وأموذجاً رائعاً للتعاون المتعدد الأطراف. وفي الواقع فإن الصندوق المتعدد الأطراف قد وافق بنهاية عام ٢٠٠٩ على مشاريع للتخلص التدريجي من استهلاك وإنتاج نحو ٤٥٨.٠٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان النامية وقد تم التخلص مما يربو على ٨٥ في المائة من هذه الكمية. ونتيجة لتلك الأنشطة، تكاد تكون كافة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول في حالة امتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول، فيما تمكنت من القضاء على أغلبية استهلاكها وإنتاجها من المواد المستنفدة للأوزون باستثناء مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٢ - وقد أنشئت الآلية المالية بموجب المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال لتوفير التعاون المالي والتقني للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة في البروتوكول. وقد اعترف الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بالحاجة إلى إجراء استعراض دوري لأداء الآلية المالية من أجل تأمين أقصى درجة من الفعالية في السعي نحو بلوغ أهداف بروتوكول مونتريال. فالآلية، والتي تشمل الصندوق المتعدد الأطراف، واللجنة التنفيذية، والأمانة، والوكالات المنفذة والثنائية، منذ إنشائها في عام ١٩٩١، خضعت للتقييم مرتين بواسطة الأطراف، في ١٩٩٤-١٩٩٥ و٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٣ - ويعد عام ٢٠١٠ معلماً رئيسياً في تاريخ بروتوكول مونتريال وكذلك في تاريخ الآلية المالية نظراً إلى أن جميع ما تبقى من إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون تقريباً سيتم التخلص منها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وعلى ضوء هذا الإنجاز الرئيسي، من المناسب بوجه خاص أن تلقي الأطراف في بروتوكول مونتريال نظرة على إنجازات الآلية المالية، وإلى التحديات التي واجهتها والكيفية التي تمت بها مواجهة تلك التحديات والدروس المستفادة منها، وذلك بهدف ضمان تأمين وضع ملائم للآلية يمكنها من مواجهة تحديات المستقبل بفعالية. وتشمل تلك التحديات التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وما تبقى من استهلاك بروميد الميثيل، وتنفيذ المشاريع التجريبية لتدمير المواد المستنفدة للأوزون.

## باء - الغرض

٤ - وعلى ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى أنه مضت أكثر من خمس سنوات منذ إجراء التقييم الأخير، فقد قرر الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف أنه من الملائم أن يتم إجراء تقييم واستعراض للآلية المالية بهدف كفالة فعالية أدائها في تلبية احتياجات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بها وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول. ويجب أن تركز الدراسة على الاختصاصات الحالية التي يحددها النطاق الوارد وصفه أدناه، وأن يقوم بإجرائها مقيم مستقل وأن تكتمل الدراسة بحلول أيار/مايو ٢٠١٢، على نحو يمكن الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال من النظر فيها في اجتماعه الثاني والثلاثين.



## النطاق - جيم

٥ - ينبغي أن ينظر المقيّم، لدى قيامه بهذه الدراسة، في النتائج وإطار السياسات العامة والهيكل التنظيمي والدروس المستفادة المرتبطة بالآلية المالية وذلك على النحو التالي:

## (أ) نتائج الآلية المالية:

- ١' مدى مساهمة المشاريع الاستثمارية والمشاريع غير الاستثمارية الموافق عليها في إطار الصندوق المتعدد الأطراف في التخلص التدريجي التام من المواد المستنفدة للأوزون في بلدان الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وفقاً لأهداف الامتثال المرسومة في بروتوكول مونتريال؛
- ٢' مجموع التخفيضات في المواد المستنفدة للأوزون بالأطنان بدالة استنفاد الأوزون وبالأطنان المترية الناتجة عن أنشطة الصندوق المتعدد الأطراف؛
- ٣' تحليل المنافع البيئية والصحية المرافقة، بما فيها المنافع المناخية، وكذلك الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف والرامية إلى التخلص تدريجياً من المواد المستنفدة للأوزون؛
- ٤' المقارنة بين المخطط له في المشاريع المعتمدة للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون وما تحقق إنجازها في التخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛
- ٥' المقارنة بين فعالية التكاليف المخطط لها في المشاريع المعتمدة وفعالية التكاليف المحققة فعلاً؛
- ٦' المقارنة بين الزمن المخطط له لتنفيذ المشروع والزمن الذي تحقق فيه التنفيذ؛
- ٧' كفاءة ما تم توفيره من بناء القدرات، بما في ذلك تعزيز المؤسسات والمساعدة في الامتثال؛

## (ب) السياسات والإجراءات:

- ١' كفاءة وفعالية التوقيت بين الاجتماعات والمواعيد النهائية لتقديم التقارير والمواعيد النهائية للإبلاغ؛
- ٢' فعالية واتساق وكفاءة الإجراءات والممارسات الخاصة بوضع المشاريع واستعراضها واعتمادها في إطار الصندوق المتعدد الأطراف؛
- ٣' قدرة عملية تخطيط وتنفيذ المشاريع والأنشطة على ضمان الامتثال؛
- ٤' فعالية وكفاءة إجراءات وممارسات الرصد والإبلاغ؛
- ٥' قدرة وكفاءة الآليات الداخلية للتقييم والتحقق في رصد وتأكيده النتائج، بما في ذلك تحليل قواعد البيانات القائمة؛
- ٦' مدى تطويع السياسات والإجراءات وتحسينها بناءً على الخبرات والظروف ذات الصلة؛

## (ج) مسائل أخرى:

١' مراجعة توزيع التمويل فيما بين أقاليم الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وكذلك بين البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان ذات الاستهلاك غير المنخفض؛

٢' مدى نجاح البرامج والمشاريع المعتمدة في إطار الآلية المالية في تيسير تنفيذ الأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا الواردة في المادتين ١٠ و ١٠ ألف من بروتوكول مونتريال والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار للمنشأ الجغرافي للتكنولوجيا المقدمة مصنفة بحسب المنطقة في عيّنة تمثيلية للمشاريع؛

## (د) الدروس المستفادة:

١' الدروس المستفادة بالنظر إلى التحديات المستقبلية أمام بروتوكول مونتريال والصندوق المتعدد الأطراف؛

٢' الدروس المستفادة من المؤسسات والاتفاقات البيئية الدولية الأخرى.

## دال - شكل وعرض الدراسة

٦ - تعرض الدراسة باستخدام تصميم عملي سهل الاستعمال والقراءة وينبغي أن تشتمل على موجز شامل لصناع السياسات في نحو ٣٠ صفحة وفهرس مفصّل يتبعه متن الدراسة ومرفقاتها.

## هاء - النتائج والتوصيات

٧ - يعكف المقيّم، لدى إجراء الدراسة، على تحديد مواطن القوة والضعف والفرص والأخطار المرتبطة بالآلية المالية، ويتقدم، إذا أمكن، بتوصيات تقترح التحسينات الممكنة في المجالات التالية: النتائج المحققة، والفعالية التنظيمية وعمليات اتخاذ القرار، وفعالية نقل التكنولوجيا، وأنشطة نشر المعلومات وبناء القدرات، والتعاون مع المنظمات الأخرى، وأي مجال آخر من المجالات ذات الصلة.

## واو - مصادر المعلومات

٨ - يطلب من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وأمانة الأوزون واللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة والوكالات الثنائية وأمين الخزانة ومكاتب الأوزون والبلدان الملتقية والشركات، أن تتعاون مع المقيّم، وأن تقدم له جميع المعلومات اللازمة، بما فيها المعلومات عن فعالية التكاليف. وتدعى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف إلى تقديم جميع البيانات ذات الصلة بالبنود الواردة أعلاه في الفقرات ٥ (أ) و'١' و'٢' و'٤' و'٥' و'٦'. وينبغي أن يأخذ التقييم بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة لاجتماعات الأطراف واللجنة التنفيذية.

٩ - وينبغي أن يجري المقيّم مشاورات واسعة النطاق مع الأشخاص ذوي الصلة ومع المؤسسات وغيرها من مصادر المعلومات ذات الصلة التي تعتبر مفيدة.

## زاي - الإطار الزمني والمعالم البارزة

١٠ - يقدم الجدول التالي إطاراً زمنياً مقترحاً ومعالم رئيسية للدراسة:

موافقة اجتماع الأطراف على الاختصاصات	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
قيام اجتماع الأطراف باختيار فريق توجيهي	
وضع الصيغة النهائية لشروط وإجراءات اختيار مقيّم مؤهل خارجي ومستقل	كانون الثاني/يناير ٢٠١١
قيام أمانة الأوزون بتحليل العروض، على ضوء المعايير وبتقديم التوصيات إلى الفريق التوجيهي	آذار/مارس ٢٠١١
اختيار الفريق للمقيّم المستقل	
منح العقد	نيسان/أبريل ٢٠١١
يقدم المقيّم تقريراً ابتدائياً ويجتمع بالفريق التوجيهي لمناقشة طرائق الدراسة وتفاصيلها	
استعراض منتصف المدة: تقديم المشروع الأولي للتقرير إلى الفريق التوجيهي واستعراض الفريق التوجيهي للتقرير	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
تقديم مشروع التقرير النهائي إلى الفريق التوجيهي واستعراض الفريق التوجيهي لمشروع التقرير النهائي	شباط/فبراير ٢٠١٢
تقديم مشروع التقرير النهائي إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين	أيار/مايو ٢٠١٢
تقديم التقرير النهائي إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف	أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

المقرر ٣/٢٢: اختصاصات دراسة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤

إذ يشير بالذكر إلى المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف بشأن الاختصاصات الخاصة بدراسات تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير بالذكر أيضاً إلى المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن التجديدات السابقة لموارد الصندوق المتعدد الأطراف،

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، وأن يقدمه عن طريق الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والثلاثين، لتمكين الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف من البت بشأن المستوى الملائم لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤؛

٢ - أن يضع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في اعتباره، عند إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة، من ضمن حملة أمور، ما يلي:

(أ) جميع تدابير الرقابة والمقررات ذات الصلة، التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية، وخصوصاً ما يتعلق منها بالاحتياجات الخاصة بالبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والمنخفض للغاية والمقررات التي وافق عليها الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف واللجنة التنفيذية في اجتماعيها الحادي والستين والثاني والستين، من حيث أن تلك المقررات سوف تستلزم مصروفات من جانب الصندوق المتعدد الأطراف أثناء الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤؛

(ب) الحاجة إلى تخصيص موارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من المحافظة على الامتثال للمواد ٢ ألف - ٢ هاء، و ٢ زاي، و ٢ طاء من البروتوكول؛

(ج) الحاجة إلى تخصيص موارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الوفاء بالتزامات الامتثال المنصوص عليها في المادتين ٢ واو و ٢ حاء من البروتوكول خلال العامين ٢٠١٣ و ٢٠١٥؛

(د) القواعد والمبادئ التوجيهية التي تتفق عليها اللجنة التنفيذية في جميع اجتماعاتها، وذلك حتى اجتماعها الثاني والستين، لتحديد أهلية المشاريع الاستثمارية، والمشاريع غير الاستثمارية للتمويل، بما في ذلك مشاريع التعزيز المؤسسي وتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع وخطط التخلص التدريجي القطاعية أو الوطنية، بما في ذلك خطط إدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وتدابير إدارة مصارف المواد المستنفدة للأوزون ومشاريع تدمير المواد المستنفدة للأوزون والنظر في تصور محتمل للامتثال بخصوص مركبات الكربون الهيدرو فلورية؛

(هـ) ما يرجح أن يكون للسوق الدولية وتدابير الرقابة على المواد المستنفدة للأوزون وأنشطة التخلص التدريجي القطرية من تأثير في عرض وطلب المواد المستنفدة للأوزون، والآثار المصاحبة على أسعار المواد المستنفدة للأوزون، وما ينتج عن ذلك من تكاليف إضافية بالنسبة للمشاريع الاستثمارية خلال الفترة قيد الاستعراض؛

٣ - أن يقوم الفريق، لدى إعداد التقرير المشار إليه أعلاه، بإجراء مشاورات واسعة مع جميع الأشخاص ذوي الصلة والمؤسسات وغيرها من مصادر المعلومات المهمة التي تعتبر مفيدة؛

٤ - أن يسعى الفريق جاهداً إلى إكمال التقرير المشار إليه أعلاه في وقت يمكنه من توزيعه على جميع الأطراف قبل شهرين من الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

٥ - أن يقوم الفريق بتقديم أرقام إرشادية للفترتين ٢٠١٥ - ٢٠١٧ و ٢٠١٨ - ٢٠٢٠ لدعم إيجاد مستوى تمويل مستقر وكاف، على أن تستكمل تلك الأرقام في الدراسات المقبلة لتحديد الموارد.

المقرر ٤/٢٢: تعيينات الاستخدامات الضرورية من المواد الخاضعة للرقابة لعام ٢٠١١

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له،

وإذ يضع في اعتباره، وفقاً للمقرر ٢٥/٤، أن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لا يعتبر مؤهلاً لإعفاء الاستخدامات الضرورية إذا توفرت بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً ومقبولة من الناحية البيئية والصحية،

وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق بوجود بدائل مقبولة تقنياً لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية لبعض التركيبات العلاجية لمعالجة الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإذ يضع في اعتباره تحليل الفريق وتوصياته بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية من المواد الخاضعة للرقابة لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم لعلاج الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإذ يلاحظ أن لجنة الخيارات التقنية الطبية لا تزال تواجه صعوبة في تقييم بعض التعيينات المقدمة من الأطراف وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المقرر ٢٥/٤ والمقررات ذات الصلة اللاحقة له بسبب نقص معلومات معينة،

وإذ يلاحظ كذلك أنه بغض النظر عن عدم كفاية المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة، فإن لجنة الخيارات التقنية الطبية أولت الاهتمام الواجب لصحة وسلامة المرضى فيما يتعلق بالكميات الموصى بها،

وإذ يرحب بالتقدم المستمر الذي أحرزته عدة أطراف تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في تقليل اعتمادها على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية حيث يجري العمل على استحداث البدائل وحصولها على الموافقة التنظيمية وطرحها في الأسواق،

وإذ يرحب أيضاً بما أعلنته الهند وجمهورية إيران الإسلامية من أنهما لن تحتاجا إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية من الفئة الصيدلانية بموجب إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١١ وما بعده من أجل تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وإذ يسلم بما تبدلانه من جهود للتخلص التدريجي من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة،

وإذ يسلم بما تبذله بنغلاديش للتخلص التدريجي من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وإذ يأخذ في اعتباره الصعوبات الاقتصادية التي تواجه ذلك الطرف،

وإذ يرحب بما أعلنته بنغلاديش من أنها لن تقدم في المستقبل تعيينات لاستخدامات ضرورية من أجل استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم السالبوتامول أو البيكلوميثاسون أو الليفوسالبوتامول،

١ - أن يأذن بإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١١ بالمستويات اللازمة لتلبية الاستخدامات الضرورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لمعالجة الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن، كما هو مبين في مرفق هذا المقرر؛

٢ - أن يطلب إلى الأطراف التي تقدم طلبات لتخصيص تعيينات أن تقدم للجنة الخيارات التقنية الطبية معلومات تمكنها من تقييم طلبات تخصيص تعيينات للاستخدامات الضرورية وفقاً للمعايير التي حددها المقرر ٢٥/٤ والمقررات اللاحقة ذات الصلة الواردة في دليل طلب تخصيص تعيينات الاستخدامات الضرورية؛

٣ - أن يشجع الأطراف التي لديها إعفاءات للاستخدامات الضرورية في عام ٢٠١١ أن تنظر في الحصول على مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة الصيدلانية بصورة أولية من المخزونات، حيثما تكون متوفرة ويمكن الحصول عليها؛

٤ - أن يشجع الأطراف التي لديها مخزونات من المرتبة الصيدلانية من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يمكن أن تتوفر للتصدير إلى الأطراف التي لديها إعفاءات للاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١١ أن تبلغ أمانة الأوزون بهذه الكميات وجهة الاتصال في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٥ - أن يطلب إلى الأمانة أن تعرض على موقعها على شبكة الإنترنت تفاصيل المخزونات المحتمل توافرها المشار إليها في الفقرة السابقة؛

٦ - أنه يتعين أن يكون لدى الأطراف المدرجة في مرفق هذا المقرر مرونة كاملة في الحصول على كمية مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة الصيدلانية إلى الحد اللازم لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وفقاً لما هو مأذون به في الفقرة ١ أعلاه، إما من الواردات أو من المنتجين المحليين أو من المخزونات الموجودة؛

٧ - أن يوافق على الإذن الذي منحتة الأمانة للجمهورية الدومينيكية، بعد التشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بشأن الاستخدام الضروري الطارئ لكمية ١،٨٣٢ طن متري من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ للتخفيف من لزوجة شحوم السيلكون أثناء تصنيع النبائط الطبية، وذلك لتغطية الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١.

## مرفق المقرر ٤/٢٢

كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية المأذون بها للاستخدام في أجهزة الاستنشاق بالجرعات  
المقننة لعام ٢٠١١ (بالأطنان المترية)

الطرف	٢٠١١
الأرجنتين	١٠٧,٢
بنغلاديش	٥٧,٠
الصين	٧٤١,١٥
باكستان	٣٩,٦
الاتحاد الروسي	٢١٢,٠

المقرر ٥/٢٢: الاستخدامات الضرورية لمركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ لأغراض  
التطبيقات الفضائية في الاتحاد الروسي

إذ يشير إلى التقييم الذي أجراه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية  
للمواد الكيميائية التابعة له، والتوصية التي صدرت عنهما بشأن التعميم للحصول على إعفاء  
للاستخدامات الضرورية لمركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣، بغرض استخدامه في التطبيقات  
الفضائية في الاتحاد الروسي،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الاتحاد الروسي واصل تقصيه لإمكانية استيراد مركب الكربون الكلوري  
فلوري - ١١٣ لتلبية احتياجات صناعته الفضائية من المخزونات العالمية المتاحة،

وإذ يشير كذلك إلى أن الاتحاد الروسي نجح في تخفيض استخدامه لمركب الكربون الكلوري  
فلوري - ١١٣ وانبعثاته على نحو يتماشى مع الجدول الزمني للتحويل التقني الموضوع بالتعاون مع لجنة  
الخيارات التقنية للمواد الكيميائية،

وإذ يشير رغم ذلك إلى أن لجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية قد أوصت ببذل المزيد من  
الجهود لإدخال البدائل الملائمة،

١ - يأذن بإعفاء للاستخدامات الضرورية لإنتاج واستهلاك كمية قدرها ١٠٠ طن متري  
من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في الاتحاد الروسي في عام ٢٠١١ لاستخدامها في  
تطبيقات مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع الصناعة الفضائية؛

٢ - يطلب إلى الاتحاد الروسي مواصلة تقصيه لإمكانية استيراد مركب الكربون الكلوري  
فلوري - ١١٣ بغرض تلبية احتياجات صناعته الفضائية من المخزونات العالمية المتاحة؛

٣ - يحث الاتحاد الروسي على مواصلة الجهود للبدء باستخدام مذيبات بديلة ومعدات  
حديثة التصميم تتيح له إتمام عملية التخلص التدريجي من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ وفقاً  
لجدول زمني معجل.

## المقرر ٦/٢٢: إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢

إذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قام بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل التابعة له،

وإذ يسلم بالتخفيض الكبير في تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل في الكثير من البلدان الأطراف،

وإذ يذكر بالفقرة ١٠ من المقرر ٩/١٧،

وإذ يذكر بأن جميع الأطراف التي عينت إعفاءات لاستخدامات حرجة عليها إبلاغ بيانات مخزونات استخدامها باستخدام الإطار المحاسبي المتفق عليه في الاجتماع السادس عشر للأطراف،

وإذ يسلم بأن من المفترض ألا يسمح بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة إلا إذا لم تتوفر الكمية الكافية والنوعية المناسبة من بروميد الميثيل من المخزونات الموجودة في المصارف أو المعاد تدويرها.

وإذ يسلم أيضاً بأن على الأطراف العاملة بموجب إعفاء للاستخدامات الحرجة أن تأخذ في الاعتبار مدى توافر بروميد الميثيل بكمية كافية ونوعية مناسبة من المخزونات الموجودة في المصارف أو المعاد تدويرها عند منح التراخيص بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل أو الإذن أو التصريح بذلك،

وإذ يشدد على ضرورة أن تخفض الأطراف من مخزونات بروميد الميثيل التي تحتفظ بها لاستخدامها في إطار الإعفاءات للاستخدامات الحرجة إلى حد أدنى في أقصر فترة زمنية ممكنة،

١ - يسمح لكل طرف، بالنسبة لفئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠١١ المبينة في الجدول ألف في مرفق هذا المقرر، رهنأً بالشروط المنصوص عليها في هذا المقرر ومقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، وبقدر ما تكون تلك الشروط منطبقة، بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعام ٢٠١١ المبينة في الجدول باء في مرفق هذا المقرر واللازمة لتلبية احتياجات الاستخدامات الحرجة، بالإضافة إلى الكميات المسموح بها بموجب المقرر ١١/٢١؛

٢ - يسمح أيضاً لكل طرف، بالنسبة لفئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠١٢ المبينة في الجدول جيم في مرفق هذا المقرر، رهنأً بالشروط المنصوص عليها في هذا المقرر ومقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، وبقدر ما تكون الشروط منطبقة، بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعام ٢٠١٢ المبينة في الجدول دال في مرفق هذا المقرر واللازمة لتلبية احتياجات الاستخدامات الحرجة، على أن يكون مفهوماً أن اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال قد يوافق على مستويات إنتاج واستهلاك وفئات استخدامات إضافية، وفقاً للمقرر ٦/٩؛

٣ - تسعى الأطراف لترخيص كميات بروميد الميثيل اللازمة للاستخدامات الحرجة أو إصدار إذن أو تصريح بهذه الكميات أو تخصيصها على النحو المنصوص عليه في الجدولين ألف وجيم من مرفق هذا المقرر؛

٤ - يقرّ بالمساهمة المتواصلة لخبرات لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، وأن يوافق بموجب ما ينص عليه الفرع ٤ - ١ من اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، على أنه يتعين على اللجنة أن تخرج بتوصياتها في إطار عملية توافق في الآراء تُجرى خلالها مناقشات مستفيضة بين جميع أعضاء اللجنة، وأن عليها أن تكفل مشاركة الأعضاء من ذوي الخبرة في صياغة توصياتها؛



٥ - يحدّد كل طرف له استخدام حرج موافق عليه التزامه بكفالة أن يطبق المعايير الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٦/٩، لا سيما المعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) '٢' من المقرر ٦/٩، عند ترخيص أي استخدام حرج لبروميد الميثيل أو الإذن أو التصريح باستخدامه، ومطالبة كل طرف بتقديم تقرير إلى أمانة الأوزون عن تنفيذ هذا البند في تاريخ لا يتجاوز الأول من شباط/فبراير عن السنوات التي ينطبق عليها هذا المقرر؛

٦ - يحث الأطراف العاملة بموجب إعفاء للاستخدامات الحرجة على أن تضع نظاماً فعالاً للثني عن تكديس بروميد الميثيل المنتج في إطار الإعفاء.

### مرفق المقرر ٦/٢٢

الجدول ألف

فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠١١ (بالأطنان المترية)

أستراليا	فراولة أرضية (٥,٩٥٠)
كندا	معجنات (٢,٠٨٤)
إسرائيل	جعفيل مزروع في صوب (١٢,٥٠٠)، خيار (١٢,٥٠٠)، زهور زينة وأبصال في صوب (٥٢,٣٣٠)، زهور زينة في حقول مفتوحة (٢٣,٢٩٢)، شمام في صوب وفي الحقول (٣٥,٠٠٠)، فاكهة الفراولة - شارون وغزة (٤١,٨٧٥)، فراولة أرضية - شارون وغزة (٢٧,٠٠٠)، بطاطا حلوة (٢٠,٠٠٠)

الجدول باء

مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها لعام ٢٠١١ (بالأطنان المترية)

إستراليا	٥,٩٥٠
كندا	٢,٠٨٤
إسرائيل	٢٢٤,٤٩٧

## الجدول جيم

## فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠١٢ (بالأطنان المترية)

إستراليا	فراولة أرضية (٢٩,٧٦٠)، أرز (٣,٦٥٣)
كندا	مطاحن (١١,٠٢٠)، فراولة أرضية (جزيرة برنس إدوارد) (٥,٢٦١)
اليابان	كستناء (٣,٤٨٩)، خيار (٢٦,١٦٢)، جتربيل مزروع في حقول (٤٢,٢٣٥)، جتربيل مزروع في صوب (٦,٥٥٨)، شمام (٦٧,٩٣٦)، الفلفل الأخضر والحرار (٦١,١٥٤)، بطيخ (١٢,٠٧٥)
الولايات المتحدة الأمريكية	سلع أساسية (٢,٤١٩)، الرابطة الدولية لمكافحة الآفات - هياكل لتجهيز الأغذية (٠,٢٠٠)، مطاحن ومرافق تجهيز (٧٤,٥١٠)، لحم خنزير مقدد ومجفف (٣,٧٣٠)، قرعيات (٥٩,٥٠٠)، باذنجان - حقول (٦,٩٠٤)، شتول أشجار حرجية (٣٤,٢٣٠)، محتويات مشاتل - فاكهة، مكسرات، زهور (١,٥٩١)، إعادة غرس البساتين (١٨,٣٢٤)، نباتات زينة (٤٨,١٦٤)، فلفل مزروع في الحقل (٢٨,٣٦٦)، فراولة مزروعة في الحقل (٦٧٨,٠٠٤)، فراولة أرضية (٣,٧٥٢)، طماطم مزروعة في الحقل (٥٤,٤٢٣)، بطاطا حلوة (٨,٧٠٩)

## الجدول دال

## مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها لعام ٢٠١٢ (بالأطنان المترية)

إستراليا	٣٣,٤١٣
كندا	١٦,٢٨١
اليابان	٢١٩,٦٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	*٩٢٢,٨٢٦

[\*] محصوماً منها الأرصد المتاحه.

## المقرر ٧/٢٢ : الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية

إذ يذكّر بالفقرة ٧ من المقرر ٦/٢١، التي تأذن للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ألا تنقيد بالحظر المفروض على الاستعمال المختبري والتحليلي حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في حالات فردية يعتبر فيها طرف ما أن لديه ما يبرر ذلك، ويطلب إلى الأطراف العودة إلى تناول هذه المسألة في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف،

وإذ يعتبر أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لم يقدم جميع المعلومات المطلوبة بموجب المقرر ٦/٢١ في موعد انعقاد الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف، ولم تتمكن الأطراف بالتالي من إجراء تقييم للوضع على صعيد الاستخدامات المختبرية والتحليلية لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير إلى أن بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لا تزال تواجه صعوبات في اعتماد بدائل لهذه الاستخدامات المخترية والتحليلية التي فرض عليها الحظر. بموجب الإعفاء الشامل، وأنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لجمع المعلومات ولوضع الإطار السياسي ذي الصلة،

١ - أن يسمح للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ألا تتقيد بالحظر المفروض على الاستعمال المخترية والتحليلية حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في حالات فردية يعتبر فيها أحد الأطراف أن لديه ما يبرر ذلك، ويطلب إلى الأطراف العودة إلى تناول هذه المسألة في الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف؛

٢ - أن يطلب إلى الأطراف أن تواصل تفصيلها على المستوى المحلي لإمكانية الاستعاضة عن المواد المستنفدة للأوزون في تلك الاستخدامات المخترية والتحليلية المدرجة في تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والتي أعدت وفقاً للمقررين ١٧/١٠ و ١٨/١٩، وأن توفر هذه المعلومات لأمانة الأوزون في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١.

### المقرر ٨/٢٢: استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

إذ يشير مع التقدير إلى التقريرين المرحلين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للعامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بشأن عوامل التصنيع،

وإذ يلاحظ أن الجدول ألف بالمقرر ١٤/١٠ بشأن استخدامات عوامل التصنيع قد تم استكماله بالمقررات ٦/١٥، و ٧/١٧، و ١٥/١٩،

وإذ يشير أيضاً إلى أن التقرير المرحلي لعام ٢٠١٠ للفريق أورد أن أطرافاً عديدة غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من الأطراف المدرجة في الجدول باء من المقرر ١٤/١٠ ذكرت أنها لم تعد تستخدم أي مواد خاضعة للرقابة كعوامل تصنيع وأن ثلاثة استخدامات عوامل تصنيع قد ألغيت في الاتحاد الأوروبي،

وإذ يذكر بأن الفريق أوضح في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٩ بشأن عوامل التصنيع أن إسرائيل أبلغت عن استخدام مواد خاضعة للرقابة لإحدى تطبيقات عوامل التصنيع المدرجة في الجدول ألف من المقرر ١٤/١٠،

وإذ يذكر أيضاً بأنه، وفقاً للمقرر ١٤/١٠، فإن كميات المواد الخاضعة للرقابة التي تنتجها أو تستوردها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لاستخدامها كعوامل تصنيع في المصانع والمنشآت العامة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ينبغي ألا توضع في الاعتبار عند حساب الإنتاج والاستهلاك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وما بعده شريطة أن يتم تخفيض انبعاثات تلك المواد إلى مستويات تتفق اللجنة التنفيذية للسندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال على أنها مستويات يمكن تحقيقها بطريقة فعالة من حيث التكلفة، دون التخلي من غير داعٍ عن البنات الأساسية،

وإذ يسلم، على ضوء التاريخ المحدد لتطبيق التخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون بموجب بروتوكول مونتريال وهو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بأنه من غير المرجح أن توافق اللجنة التنفيذية على أي مستويات انبعاثات أخرى لاستخدام هذه المواد كعوامل تصنيع لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ فيما بعد عام ٢٠١٠،

وإذ يقدر أيضاً التقدم الملحوظ الذي حققته الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في تقليل استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع وتقليل انبعاثاتها،

وإذ يدرك أن استخدام المواد الخاضعة للرقابة المستعملة كعوامل تصنيع وانبعاثاتها لن يستمر بعد عام ٢٠١٠ سوى في اثنتين من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ يوافق على أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وكذلك الأطراف غير العاملة بتلك المادة التي تبلغ عن استخدامات عوامل التصنيع ينبغي من الآن فصاعداً أن تدرج في الجدول بء من المقرر ١٤/١٠ وأن تشطب من ذلك الجدول الأطراف التي لا تستخدم المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع،

إذ يلاحظ أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف سيقدم تقريراً مشتركاً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والثلاثين، في عام ٢٠١١، بشأن الجهود الإضافية المبذولة لتقليل من استخدامات عوامل التصنيع،

١ - ألا توضع كميات المواد الخاضعة للرقابة التي تنتجها أو تستوردها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لاستخدامها كعوامل تصنيع في المصانع والمنشآت العاملة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في الاعتبار عند حساب الإنتاج والاستهلاك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وما بعده، شريطة أن تكون انبعاثات هذه المواد في حدود المستويات المحددة في الجدول بء المستكمل بالمقرر ١٤/١٠، المدرج في مرفق هذا المقرر؛

٢ - أن يستكمل الجدولان ألف وباء من المقرر ١٤/١٠ على النحو المحدد في مرفق هذا المقرر؛

٣ - أن يطلب إلى كل طرف تزويد أمانة الأوزون، في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، إن أمكن، على ألا يتجاوز موعد ١ تموز/يوليه ٢٠١١ بالتطبيقات المحددة التي تستخدم فيها المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع وأن يستمر في الإبلاغ عن هذه المعلومات في سياق التقارير السنوية المطلوبة بموجب المقرر ١٤/١٠؛

٤ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يدرج في تقريره المرحلي لعام ٢٠١١ جدولاً يتضمن قائمة باستخدامات عوامل التصنيع الخاصة بكل طرف على حدة؛

٥ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بالإضافة إلى التقرير عن استخدامات عوامل التصنيع وتقييمها لعام ٢٠١١، أن يستعرض في عام ٢٠١٣، ومرة كل سنتين بعد ذلك، التقدم المحرز في تقليل استخدامات عوامل التصنيع وأن يقدم أي توصيات أخرى لديه إلى الأطراف بشأن أي إجراءات أخرى تتخذ بشأن استخدامات عوامل التصنيع أو انبعاثاتها؛

٦ - أنه، عند اكتمال جميع مشاريع عوامل التصنيع التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية، فإن التقارير التي تقدمها اللجنة التنفيذية إلى الأطراف بمقتضى الطلب الوارد في المقرر ٦/١٧ لن تعد مطلوبة بعد ذلك.

## مرفق المقرر ٨/٢

## الجدول ألف: قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

الرقم	استخدام عامل التصنيع	المادة
١	التخلص من ثالث كلوريد النيتروجين في إنتاج الكلور والقلويات	رابع كلوريد الكربون
٢	استرجاع الكلور عن طريق امتصاص غاز العادم في إنتاج مركبات الكلور القلوية	رابع كلوريد الكربون
٣	إنتاج المطاط المعامل بالكلور	رابع كلوريد الكربون
٤	إنتاج الإندوسلفان	رابع كلوريد الكربون
٥	إنتاج بولي أوليفين الكلور المسلفن (CSM)	رابع كلوريد الكربون
٦	إنتاج بوليمر أراميد (PPTA)	رابع كلوريد الكربون
٧	إنتاج صفائح الألياف الاصطناعية	مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١
٨	إنتاج البرافين المعامل بالكلور	رابع كلوريد الكربون
٩	التخليق الكيميائي الضوئي للسلائف المكونة من البوليثيربول بيروكسيد الثنائي الفلور للبوليثيرات كاملة الفلورة والمشتقات ثنائية الوظيفة	مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١٢ (CFC-12)
١٠	إعداد ثنائيات البوليثيرات كاملة الفلورة عالية الأداء	مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ (CFC-113)
١١	إنتاج سيكلاديم	رابع كلوريد الكربون
١٢	إنتاج بوليبروبين المكلور	رابع كلوريد الكربون
١٣	إنتاج استات فينيل الايثيلين المكلور	رابع كلوريد الكربون
١٤	إنتاج مشتقات ايزو سيانيت الميثيل	رابع كلوريد الكربون
١٥	إنتاج ٣ - فينو كسي بتزلههايد	رابع كلوريد الكربون
١٦	إنتاج ٢ - كلورو - ٥ - ميثيلريدين	رابع كلوريد الكربون
١٧	إنتاج ايميداكلوبريد	رابع كلوريد الكربون
١٨	إنتاج بيوبروفتزين	رابع كلوريد الكربون
١٩	إنتاج أوكسديازون	رابع كلوريد الكربون
٢٠	إنتاج ن - ميثالانيلين المكلور	رابع كلوريد الكربون
٢١	إنتاج ١، ٣ - ثنائي كلورو يتروثيازول	رابع كلوريد الكربون
٢٢	برومة بوليمر سبترين	برومو كلورو الميثان
٢٣	تصنيع حامض ٢، ٤ - دي (ثنائي كلورو فينو كسي استيك)	رابع كلوريد الكربون
٢٤	تصنيع ثنائي - (إيثيل هكسيل) البيروكسيد ايكاربونات	رابع كلوريد الكربون
٢٥	إنتاج ألياف البوليأيتلن عالية المعامل	مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ (CFC-113)
٢٦	تصنيع أحادي كلوريد الفينيل	رابع كلوريد الكربون

الرقم	استخدام عامل التصنيع	المادة
٢٧	تصنيع سلتاميسيلين	بروموكلورو الميثان
٢٨	إنتاج برالثرين (مبيد)	رابع كلوريد الكربون
٢٩	إنتاج أ - نيتروبتزلههايد (أصباغ)	رابع كلوريد الكربون
٣٠	إنتاج ٣ - ميثيل - ٢ - ثيوفيناكربوكسلدهايد	رابع كلوريد الكربون
٣١	إنتاج ٢ - ثيوفينيكربوكسلدهايد	رابع كلوريد الكربون
٣٢	إنتاج ٢ - ثيوفين الإيثانول	رابع كلوريد الكربون
٣٣	إنتاج ٣، ٥ - ثنائي نيتروبتزولكلوريد (DNBC-3,5)	رابع كلوريد الكربون
٣٤	إنتاج ١، ٢ - بترايزوثيازول - ٣ - كيتون	رابع كلوريد الكربون
٣٥	إنتاج م - نتروبتزلههايد	رابع كلوريد الكربون
٣٦	إنتاج تايكلوبدين	رابع كلوريد الكربون
٣٧	إنتاج بارا-نترو كحول البتريل	رابع كلوريد الكربون
٣٨	إنتاج تولكلوفوس الميثيل	رابع كلوريد الكربون
٣٩	إنتاج الفلوريد متعدد الفينيلين إيدين	رابع كلوريد الكربون
٤٠	إنتاج أسيتات رابع فلور إيتيل - البتريل	رابع كلوريد الكربون
٤١	إنتاج رابع بروموفينول	رابع كلوريد الكربون

الجدول باء: حدود استخدامات عوامل التصنيع (جميع الأرقام بالأطنان المترية في السنة)

الطرف	الإنتاج أو الاستهلاك	الحدود القصوى للانبعاثات
الاتحاد الأوروبي	١٠٨٣	١٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٣٠٠	١٨١
الاتحاد الروسي	٨٠٠	١٧
سويسرا	٥	٠،٤
إسرائيل	٣،٥	صفر
البرازيل	*٢،٢	*٢،٢
الصين	١١٠٣	١١٠٣
المجموع	٥٢٩٦،٧١	١٣٢٠،٦١

\* وفقاً لمقرر اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف ٣٦/٥٤، فإن التعويض أو الاستهلاك والانبعاثات القصوى للبرازيل ستكون ٢،٢ طن متري في السنة حتى نهاية عام ٢٠١٣ وستكون صفر بعد ذلك.

## المقرر ٩/٢٢: مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الممزوجة مسبقاً في البوليولات

إذ يأخذ في اعتباره أهمية التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع رغاوي البوليوريثان امتثالاً للجدول المعدل الخاص بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وفقاً للمقرر ٦/١٩،

وإذ يقرّ مع التقدير بالجهود التي بذلتها الهند لتوجيه انتباه الأطراف إلى مسألة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البوليولات المسبقة المزج،

وإذ يسجل علمه بالمناقشات المثمرة التي عقدتها الأطراف بشأن هذه المسألة في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية،

١ - يلاحظ مع التقدير التعاون الذي أبداه أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في معالجتهم لهذه المسألة خلال اجتماع اللجنة الحادي والستين، في إطار المقرر ٤٧/٦١، ومن خلال الاتفاق على إطار للتكاليف الإضافية المستحقة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال والناجمة عن تحويلها عن استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البوليولات المسبقة المزج؛

٢ - يؤكد أن مسألة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البوليولات المسبقة المزج قد عُولجت على نحو يُرضي الأطراف.

## مشروع المقرر ١٠/٢٢: تكنولوجيات التدمير المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون

إذ يشير إلى العمل الذي يقوم به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفرق العمل المرتبطة به على صعيد تقييم تكنولوجيات التدمير القائمة والناشئة، وعلى صعيد وضع توصيات لإضافة تكنولوجيات إلى قائمة تكنولوجيات التدمير الموافق عليها، كما هو وارد في آخر طلب بالمقرر ١٥/١٦،

وإذ يشير مع التقدير إلى تنظيم حلقة دراسية عن الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون التي عُقدت عملاً بالمقرر ٢/٢١، وإلى محتوى هذه الحلقة الدراسية،

وإذ يعترف بأن أحد المواضيع التي تناولتها الحلقة الدراسية هو الحاجة إلى ضمان التدمير الملائم للمواد المستنفدة للأوزون المستعادة من المنتجات والمعدات في نهاية أعمارها، وأن وضع معايير للتحقق من تدمير المواد المستنفدة للأوزون سيساهم في زيادة الثقة في قدرات التدمير في عدد من مناطق العالم، بما في ذلك لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير إلى أن مجموعة قواعد إجراءات التدبير الجيد الوارد في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف،<sup>(١)</sup> وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ٩/١٥ تشكل أساساً مفيداً للإدارة على المستوى المحلي، في مجال مناولة المواد المستنفدة للأوزون في مرافق التدمير ونقلها ورصدها وقياسها والتحكم فيها على النحو الملائم، ولكنها لا توفر إطاراً يمكن استخدامه في عمليات التحقق الشامل،

وإذ يشير إلى أن المقرر ٩/١٥ المتعلق بالموافقة على تكنولوجيات التدمير وإلى المرفق الثاني من الاجتماع الخامس عشر للأطراف،<sup>(٢)</sup> الذي يتضمن قائمة بعمليات التدمير الموافق عليها حسب المصدر وطريقة التدمير،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الفقرة (ج) من المقرر ٥/٧ والفقرة ٧ من المقرر ١٣/١١، قد حثتا الأطراف على اعتماد تكنولوجيات استعادة وإعادة تدوير خاصة باستخدامات بروميد الميثيل في الحجر وفي معالجات ما قبل الشحن، إلى أقصى حد ممكن من الناحية التقنية والاقتصادية، وإلى حين توفر البدائل،

وإذ يشير كذلك إلى أن الفقرة ٦ من المقرر ٦/٢٠، قد طلبت إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم إلى اجتماع الأطراف قائمة بالتكنولوجيات المتاحة لإعادة احتجاز بروميد الميثيل، وذلك ضمن تقرير الفريق عن فرص تحقيق تخفيضات في انبعاثات بروميد الميثيل أو استخداماته لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، لكي تنظر الأطراف في تلك القائمة،

وإذ يشير إلى أن الفريق استطاع أن يقدم في تقريره إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف قائمة تحتوي على أمثلة عن وحدات إعادة احتجاز تجارية يجري تشغيلها في عدد من البلدان،

وإذ يشير كذلك إلى أن الفريق قدم تقارير عن عدد من التكنولوجيات الناشئة لتدمير المواد المستنفدة للأوزون تتمم التكنولوجيات التي قدمت عنها تقارير في السابق،

١ - يطلب إلى الفريق ولجان الخيارات التقنية ذات الصلة القيام بالإجراءات التالية، بالتشاور مع الخبراء ذوي الصلة، لكي يُنظر فيها إبان الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، بهدف إدراجها، إن أمكن، في دليل بروتوكول مونتريال، وهي:

(أ) تقييم الكفاءة المناسبة لتدمير بروميد الميثيل وإزالته وتقديم توصيات بشأنها مع تحديث كفاءة التدمير والإزالة لأي مادة أخرى مدرجة بالفعل في المرفق الثاني في تقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف؛

(ب) استعراض قائمة تكنولوجيات التدمير التي أقرتها الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار للتكنولوجيات الناشئة المحددة في تقرير الفريق المحلي لعام ٢٠١٠ وأي تطورات أخرى في هذا القطاع، وتقديم تقييم لأداء هذه التكنولوجيات وتوفرها من الناحية التجارية والتقنية؛

(ج) وضع معايير تستخدم للتحقق من تدمير المواد المستنفدة للأوزون في المرافق التي تستخدم فيها تكنولوجيات معتمدة لتدمير هذه المواد، مع الأخذ في الاعتبار كفاءات التدمير والإزالة الموصى بها للمادة ذات الصلة؛

٢ - يدعو إلى تقديم بيانات ذات صلة بالمهام الواردة في الفقرة ١ أعلاه إلى أمانة الأوزون بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠١١.

(٢) المصدر السابق نفسه.



## المقرر ١١/٢٢: التقدم الذي أحرزته منظمة الطيران المدني الدولي على صعيد التحول عن استخدام الهالونات

إذ يدرك مع التقدير أن الجمعية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي قد اعتمدت في دورتها السابعة والثلاثين القرار ألف ٣٧ - ٩، بشأن استبدال الهالونات،

وإذ يعترف بأن القرار ألف ٣٧ - ٩ يشير إلى أن هناك حاجة ملحة لمواصلة إيجاد وتنفيذ بدائل الهالونات لاستخدامها في الطيران المدني، وتكثيف العمل لإيجاد بدائل مقبولة للهالونات في أنظمة إطفاء الحرائق في مخازن البضائع والمحركات/وحدات الطاقة الاحتياطية، ومواصلة العمل نحو تحسين بدائل الهالونات في أجهزة إطفاء الحرائق اليدوية، وأن القرار أوعز إلى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بإنشاء ولاية لاستبدال الهالونات:

(أ) في أنظمة إطفاء الحرائق الموجودة في دورات مياه الطائرات المنتجة بعد تاريخ محدد لا يتجاوز عام ٢٠١١؛

(ب) في معدات إطفاء الحرائق اليدوية المستخدمة في الطائرات المنتجة بعد تاريخ محدد لا يتجاوز عام ٢٠١٦؛

(ج) في أنظمة إطفاء الحرائق بالمحركات ووحدات الطاقة المساعدة المستخدمة في الطائرات التي ستقدم طلبات للتصديق على أنواعها بعد تاريخ محدد لا يتجاوز عام ٢٠١٤؛

وإذ يشير إلى أن المقرر ٧/٢١ يعرب عن دعم الأطراف المستمر للتقيد بتواريخ إلزامية يتم بحلوها استخدام بدائل الهالونات في تطبيقات متفق عليها في الطائرات المصممة حديثاً، ويطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات مواصلة إشراك منظمة الطيران المدني الدولي في هذه المسألة وتقديم تقارير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال،

١ - يطلب إلى الأمانة أن تنقل إلى أمانة منظمة الطيران المدني الدولي تقدير الأطراف للعمل المتواصل الذي تقوم به الجمعية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي ولاعتمادها القرار ألف ٣٧/٩؛

٢ - يعرب عن دعم الأطراف المستمر للتقيد بتواريخ إلزامية يتم بحلوها استخدام بدائل الهالونات في تطبيقات متفق عليها مسبقاً في الطائرات المصممة حديثاً أو المصنعة وفقاً للقرار ألف ٣٧/٩؛

٣ - يطلب إلى الأمانة أن تطلب من أمانة منظمة الطيران المدني الدولي إرسال البيانات عن احتياطات الهالونات التي تقدم إلى منظمة الطيران المدني الدولي سنوياً؛

٤ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات التحاور مع منظمة الطيران المدني الدولي بهذا الشأن وتقديم تقارير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف.

## المقرر ١٢/٢٢: الحالة في هايتي

إذ يلاحظ مع التقدير جهود حكومة هايتي والتزامها بالامتثال المتواصل لبروتوكول مونتريال،  
وإذ يقرّ بالصعوبات الاستثنائية التي تواجهها هايتي حالياً نتيجة للزلزال المدمر الذي وقع في  
١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بقوة ٧،٢ درجة، والذي أثار تأثيراً ضاراً بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي  
لشعب هايتي،

وإذ يتفهم التزام هايتي بالوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة  
للأوزون بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته،

١ - يشجع جميع الأطراف على مساعدة هايتي عن طريق مراقبة صادرات المواد المستنفدة  
للأوزون والتكنولوجيات التي تعتمد على المواد المستنفدة للأوزون إلى هايتي، من خلال مراقبة التجارة  
وفقاً للمقرر ٩/١٠ وسائر المقررات ذات الصلة؛

٢ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، لدى  
النظر في مقترحات المشاريع لهايتي، أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لهايتي والصعوبات الخاصة  
الناجمة عن تلك الظروف فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما  
في ذلك على وجه الخصوص تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وفقاً  
لمتطلبات بروتوكول مونتريال؛

٣ - يطلب إلى الوكالات المنفذة أن تنظر في تقديم المساعدة الملائمة لهايتي في مجالات تعزيز  
المؤسسات وبناء القدرات وجمع البيانات ورصد ومراقبة التجارة في المواد المستنفدة للأوزون؛

٤ - يطلب إلى الوكالات المنفذة أيضاً أن تنظر في تقديم المساعدة الملائمة لوضع استراتيجية  
لإنجاز عملية إعادة تنظيم وحدة الأوزون الوطنية في هايتي، ولمواصلة ما تبذله هايتي من جهود لإبلاغ  
أمانة الأوزون بالبيانات المطلوبة عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وفقاً لمتطلبات بروتوكول  
مونتريال؛

٥ - سينظر في التوصيات الصادرة عن لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول  
مونتريال في ضوء الصعوبات التي تواجهها هايتي نتيجة للزلزال.

## المقرر ١٣/٢٢: عدم امتثال سنغافورة لبروتوكول مونتريال

١ - يشير إلى أن سنغافورة أبلغت عن أنها صدرت ٣٢ طناً مترياً من بروميد الميثيل في عام  
٢٠٠٨ إلى دولة مصنفة طرفاً عاماً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وأيضاً هي دولة غير  
طرف في تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال، الأمر الذي يضع الطرف في وضع عدم امتثال للقيود  
المفروضة على التجارة مع غير الأطراف في البروتوكول؛

٢ - يحث سنغافورة على الامتناع عن التجارة ببروميد الميثيل مع الدول غير الأطراف في  
تعديل كوبنهاجن؛

٣ - يرصد عن كتب التقدم الذي يجزئه الطرف في الاضطلاع بالتزاماته بموجب  
بروتوكول مونتريال.

### المقرر ٢٢/١٤: البيانات والمعلومات التي قدمتها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

إذ يشير مع التقدير إلى أن ١٩٦ طرفاً من أصل ١٩٦ طرفاً كان من المفترض منها أن تقدم بيانات عن ٢٠٠٩ قد قدمت تلك البيانات وأن ٦٨ من تلك الأطراف قدمت بياناتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ طبقاً للمقرر ١٥/١٥،

وإذ يشير كذلك إلى أن تقديم البيانات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام ييسر إلى حد كبير عمل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة التي يرتبها البروتوكول،

يشجع الأطراف على مواصلة تقديم بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توافر الأرقام الخاصة بذلك، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، على نحو ما اتفق عليه في المقرر ١٥/١٥.

### المقرر ٢٢/١٥: عدم امتثال المملكة العربية السعودية لبروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن المملكة العربية السعودية قد صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديلي لندن وكوبنهاجن في ١ آذار/مارس ١٩٩٣ وأنها مصنفة طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال قد أقرت مبلغ ٩٧٥ ٢٧٤٩ من دولارات الولايات المتحدة من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين المملكة العربية السعودية من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول وإلى أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على البرنامج القطري للمملكة العربية السعودية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى أن المملكة العربية السعودية أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، يبلغ ٦٥٧،٨ طناً بدلاً استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٧ و ٣٦٥ طناً بدلاً استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٨، وهي كمية تتجاوز الحد الأقصى المسموح للطرف باستهلاكه والبالغ ٢٦٩،٨ طناً بدلاً استنفاد الأوزون من تلك المواد الخاضعة للرقابة في العامين المذكورين، ولذلك فإن الطرف أصبح غير ممثل لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول في العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

وإذ يشير، مع ذلك، إلى أن المملكة العربية السعودية أبلغت أنها استهلكت ١٩٠ طناً بدلاً استنفاد الأوزون من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٩، وهذا يضع الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية لذلك العام،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقديم المملكة العربية السعودية خطة عمل لكفالة عودتها السريعة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية التي التزمت المملكة العربية السعودية بموجبها تحديداً، وبدون المساس بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على صفر من الطن بدالة استنفاد الأوزون في سنة ٢٠١٠، باستثناء أوجه الاستخدامات الضرورية التي قد تأذن بها الأطراف؛

(ب) رصد نظامها لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون؛

٢ - بحث المملكة العربية السعودية على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة في تنفيذ خطة عملها للتخلص من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٣ - يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه المملكة العربية السعودية في تنفيذ خطة عملها والتخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وما دام الطرف يعمل من أجل تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والوفاء بتلك الالتزامات ينبغي مواصلة معاملته بالطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الخصوص، ينبغي أن تستمر المملكة العربية السعودية في الحصول على المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية بالتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٤ - يُحذّر المملكة العربية السعودية، وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية بالتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه في حالة عدم تمكنها من العودة إلى الامتثال ستنتظر الأطراف في اتخاذ تدابير تماشي مع البند جيم من القائمة الإشارية. ويجوز أن تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف إمداد الطرف بمركبات الكربون الكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

#### المقرر ١٦/٢٢: عدم امتثال جمهورية كوريا لبروتوكول مونتريال

١ - يشير إلى أن جمهورية كوريا أبلغت عن أنها صدرت ٣٧ طناً مترياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠٠٨ و ١٨،٢ طناً مترياً من هذه المركبات في عام ٢٠٠٩ إلى دولة مصنفة باعتبارها طرفاً غير عامل بموجب الفقرة ١ المادة ٥ من البروتوكول وهي أيضاً دولة غير طرف في تعديلي بيجين وكوبنهاجن للبروتوكول، الأمر الذي يضع الطرف في حالة عدم امتثال للقيود المفروضة على التجارة مع غير الأطراف؛

٢ - يشير، مع ذلك، إلى أن الطرف اتخذ تدابير لوقف تصدير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى أي دولة غير طرف في تعديلي كوبنهاجن وبيجين لبروتوكول مونتريال، باستثناء الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، اعتباراً من عام ٢٠١٠ والأعوام التالية؛

٣ - يشير إلى عدم وجود ضرورة لاتخاذ إجراء آخر بالنظر إلى تعهد جمهورية كوريا بعدم ترخيص أي صادرات أخرى من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى أي دولة غير طرف في التعديلين المعنيين لبروتوكول مونتريال، باستثناء الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛

٤ - يرصد عن كثب التقدم الذي يجزه الطرف في الاضطلاع بالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال.

## المقرر ١٧/٢٢: تصديق كازاخستان على تعديلات كوبنهاجن ومونتريال وبيجين على بروتوكول مونتريال

- ١ - يشير مع القلق إلى أن كازاخستان هي الطرف الوحيد غير العامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال الذي لم يصدق على تعديل كوبنهاجن للبروتوكول؛
- ٢ - يضع في اعتباره أن هذا الوضع يمنع كازاخستان من التجارة في المواد المستنفدة للأوزون، وبخاصة في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مع الأطراف في البروتوكول؛
- ٣ - يحث كازاخستان على أن تصدق على جميع التعديلات على بروتوكول مونتريال أو توافق عليها أو تنضم إليها حتى تتمكن من التجارة في جميع المواد المستنفدة للأوزون مع الأطراف في تلك التعديلات.

## المقرر ١٨/٢٢: عدم امتثال فانواتو لبروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن فانواتو قد صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديلي لندن وكوبنهاجن في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وأنها مصنفة كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال قد أقرت مبلغ ١٢٠ ٥٢٠ من دولارات الولايات المتحدة من الصندوق المتعدد الأطراف، كما أقرت مساعدة إضافية من خلال المشاريع التي تمت الموافقة عليها لصالح بلدان جزر المحيط الهادئ التي تشكل فانواتو جزءاً لا يتجزأ منها لتمكين فانواتو من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول وإلى أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على البرنامج القطري لفانواتو في آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى أن فانواتو أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) يبلغ ٠,٣ طن بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٧، و٠,٧ طن بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٨، وهي كمية تتجاوز الحد الأقصى المسموح لها باستهلاكه والبالغ صفر من الطن بدالة استنفاد الأوزون، من هذه المواد بموجب البروتوكول لهاتين السنتين،

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بتقديم فانواتو خطة عمل تكفل عودتها السريعة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية التي التزمت بموجبها تحديداً، وبدون المساس بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على صفر من الطن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٠، باستثناء أوجه الاستخدامات الضرورية التي قد تأذن بها الأطراف؛

(ب) رصد نظامها لترخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون؛

٢ - أن يحث فانواتو على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة في تنفيذ خطة عملها لوقف استهلاكها لمركبات الكربون الكلورية فلورية بصورة تدريجية؛

٣ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحززه فانواتو في تنفيذ خطة عملها والتخلص تدريجياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية. ومادام الطرف يعمل من أجل تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والوفاء بتلك الالتزامات، ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالالتزامات. وفي هذا الخصوص، ينبغي أن تستمر فانواتو في الحصول على المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٤ - أن يُحذّر فانواتو، وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية بالتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه في حالة عدم تمكنها من العودة إلى الامتثال ستنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتماشى مع البند جيم من القائمة الإشارية. ويجوز أن تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف إمداد الطرف بمركبات الكربون الكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

#### المقرر ١٩/٢٢: حالة إنشاء نظم ترخيص بموجب المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال تقضي بأن يقوم كل طرف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تطبيق نظامه الخاص بترخيص استيراد وتصدير المواد الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو استصلاحها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف، وباء، وجيم وهاء من البروتوكول، بتقديم تقرير إلى الأمانة عن إنشاء وتشغيل ذلك النظام؛

وإذ يلاحظ مع التقدير أن ١٧٦ طرفاً من مجموع ١٨١ طرفاً في تعديل مونتريال للبروتوكول قد أنشأت نظماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون حسبما تقتضي أحكام التعديل؛

وإذ يلاحظ أيضاً مع التقدير أن ١٢ طرفاً من الأطراف في البروتوكول التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال قد أنشأت أيضاً نظم ترخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون؛

وإذ يسلم بأن نظم الترخيص تنص على رصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون وعلى منع الاتجار غير المشروع بها وعلى التمكين من جمع البيانات؛

١ - يحث بروني دار السلام وإثيوبيا، وليسوتو، وسان مارينو، وتيمور - ليشتي وهي الأطراف المتبقية في تعديل مونتريال للبروتوكول التي لم تنشئ بعد نظم ترخيص واردات وصادرات للمواد المستنفدة للأوزون على أن تفعل ذلك وأن تقدم تقارير بذلك إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ قبل وقت كاف يمكن لجنة التنفيذ والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في عام ٢٠١١، من استعراض حالة امتثالها؛

٢ - يشجع أنغولا وبوتسوانا، وفانواتو الأطراف في البروتوكول المتبقية التي لم تصدق على تعديل مونتريال ولم تنشئ نظم ترخيص لواردات وصادرات للمواد المستنفدة للأوزون على أن تفعل ذلك؛

- ٣ - يحث جميع الأطراف التي تُشغّل نظم ترخيص حالياً للمواد المستنفدة للأوزون على ضمان تنظيم هياكلها وفقاً للمادة ٤ بآء من البروتوكول وعلى تنفيذها وإنفاذها بفاعلية؛
- ٤ - يستعرض دورياً مواقف جميع الأطراف في البروتوكول من إنشاء نظم ترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، على نحو ما دعت إليه الفقرة ٤ بآء من البروتوكول.

### المقرر ٢٢/٢٠: معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون

إذ يشير إلى أنه طُلبَ إلى الأمانة في المقرر ١٧/١٨ أن تحتفظ بسجل موحد بالحالات التي أوضحت فيها الأطراف أن سبب تجاوزها لإنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون في عام معين جاء نتيجة لإنتاج أو استيراد مواد مستنفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها لبعض الأغراض المحددة في عام مقبل،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الأمانة طُلبَ إليها كذلك أن تدرج ذلك السجل في الوثائق التي تُعد لكل اجتماع من اجتماعات لجنة التنفيذ، وذلك لأغراض الإحاطة علماً فقط، وإدراجه كذلك في تقرير الأمانة عن البيانات التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أن الأمانة قد أبلغت عن ٢٩ حالة منذ عام ١٩٩٩ تمس ١٢ طرفاً تجاوزت المستوى المسموح به من الإنتاج أو الاستهلاك من مادة معينة مستنفدة للأوزون في عام معين، وأوضحت أن تجاوزها للإنتاج أو الاستهلاك نتج عن واحد من السيناريوهات المذكورة أعلاه،

١ - يُذكر جميع الأطراف بالإبلاغ عن جميع الإنتاج من المواد المستنفدة للأوزون، سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة، حتى يتسنى حساب إنتاجها واستهلاكها بموجب المادة ٣ من البروتوكول؛

٢ - يطلب إلى الأطراف، عند إبلاغها بالبيانات بموجب المادة ٧ من البروتوكول، أن تقوم بتحديد أي تجاوز للإنتاج أو الاستهلاك يكون قد حدث نتيجة لإنتاج مادة مستنفدة للأوزون خلال العام المبلغ عنه:

(أ) لتدميرها محلياً أو لتصديرها لأجل تدميرها في عام مقبل؛

(ب) لاستعمالها كمادة وسيطة محلياً أو لتصديرها لاستخدامها لهذا الغرض في عام مقبل؛

(ج) لتصديرها لتلبية احتياجات محلية لبلدان نامية في عام مقبل؛

٣ - في أي حالة مذكورة في الفقرة ٢ لا يلزم للجنة التنفيذ اتخاذ أي إجراء للمتابعة إذا أبلغ الطرف أن لديه التدابير اللازمة لحظر استخدام المواد المستنفدة للأوزون لأي غرض خلاف تلك الأغراض المحددة في البنود (أ) - (ج) من الفقرة ٢ وقت الإنتاج؛

٤ - يطلب من الأمانة أن تواصل الاحتفاظ بسجل موحد للحالات التي تشملها الفقرة ٢، وأن تدرج ذلك السجل في الوثائق التي تُعد لكل اجتماع من اجتماعات لجنة التنفيذ، وأن تدرجه كذلك في تقرير الأمانة عن البيانات التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول.

## المقرر ٢٢/٢١: المسائل الإدارية والمالية: التقارير المالية والميزانيات

إذ يشير إلى المقرر ٣٢/٢١ بشأن المسائل المالية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،  
وإذ يقر بأن التبرعات عنصر مكمل ضروري لتنفيذ بروتوكول مونتريال تنفيذاً فعالاً،  
وإذ يرحب بكفاءة الإدارة المتواصلة التي تتوخاها الأمانة في إدارة مالية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال،

١- يوافق على ميزانية عام ٢٠١٠ المنقحة البالغة ٤ ٩٥٥ ٧٤٣ من دولارات الولايات المتحدة، وميزانية عام ٢٠١١ البالغة ٤ ٨٣٥ ٧٤٠ دولاراً، وأن يحيط علماً بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ البالغة ٤ ٩٤٣ ٧٩٦ دولاراً، كما وردت في المرفق الأول من تقرير الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛<sup>(٣)</sup>

٢- يأذن للأمانة بسحب مبلغ ٥٥٨ ٨٠٧ دولار في عام ٢٠١١، وأن يحيط علماً باقتراح سحب مبلغ ٦٦٦ ٨٦٣ دولاراً في عام ٢٠١٢؛

٣- يوافق، نتيجة للمبلغين المسحوبين المشار إليهما في الفقرة ٢ أعلاه، على اشتراكات إجمالية تسدها الأطراف وتبلغ ٢٧٦ ٩٣٣ دولاراً لعام ٢٠١١، وأن يحيط علماً بقيمة الاشتراكات لعام ٢٠١٢ البالغة ٢٧٦ ٩٣٣ دولاراً، كما وردت في المرفق الثاني من تقرير الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف؛

٤- أن تُدرج اشتراكات فرادى الأطراف لعام ٢٠١١ في المرفق الثاني من تقرير الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف؛

٥- أن يأذن للأمانة بالحفاظ على الاحتياطي النقدي التشغيلي عند مستوى ١٥ في المائة من ميزانية عام ٢٠١١ لكي يستخدم في تغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستئماني؛

٦- أن يبحث جميع الأطراف على تسديد اشتراكاتها غير المسددة وكذلك اشتراكاتها المقبلة كاملة وعلى وجه السرعة.

## المقرر ٢٢/٢٢-: التغييرات في عضوية أفرقة التقييم

١- يتوجه بالشكر إلى البروفيسور يان س. فان دير لون على خدمته الطويلة والمتميزة لبروتوكول مونتريال بوصفه رئيساً مشاركاً لفريق تقييم الآثار البيئية؛

٢- يصدّق على اختيار السيد نايجل د. بول رئيساً مشاركاً لفريق تقييم الآثار البيئية؛

٣- يتوجه بالشكر إلى السيد خوسيه بونس بونس على خدمته الطويلة والمتميزة كرئيس لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛



- ٤ - يصدّق على اختيار السيدة مارتا بيزانو رئيسة مشاركة جديدة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لفترة أربع سنوات، رهناً بإعادة تصديق الأطراف على هذا الاختيار وفقاً للجزء ٢ - ٣ من اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛
- ٥ - أن يتوجه بالشكر إلى السيد توماس مورهاوس لخدمته الطويلة والمتميزة ككبير للخبراء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وكعضو في لجنة الخيارات التقنية للهالونات ورئيس مشارك لها؛
- ٦ - أن يصدّق على اختيار السيدة بيللا مارانيون كبيرة للخبراء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لفترة أربع سنوات، رهناً بإعادة تصديق الأطراف على هذا الاختيار وفقاً للجزء ٢ - ٣ من اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛
- ٧ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجانه المعنية بالخيارات التقنية وضع مبادئ توجيهية يستند إليها الأطراف في تعيين الخبراء، وفقاً للجزء ٢ - ٩ من اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وأن يقدموها إلى الأطراف قبيل انعقاد الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية؛
- ٨ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يأخذ في الاعتبار عاملي التوازن والخبرة الملائمة عند تعيين أعضاء اللجان المعنية بالخيارات التقنية، وأفرقة العمل وسائر الأفرقة الفرعية، وفقاً للأجزاء ٢ - ١، ٢ - ٥، و ٢ - ٨ من اختصاصات الفريق.

#### المقرر ٢٢/٢٣: عضوية لجنة التنفيذ

- ١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٠؛
- ٢ - يؤكد وضع مصر والأردن والاتحاد الروسي وسانت لوسيا والولايات المتحدة الأمريكية كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر، واختيار الجزائر وأرمينيا وألمانيا ونيكاراغوا وسري لانكا أعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛
- ٣ - يحيط علماً باختيار السيدة إليزابيث مونزارت (ألمانيا) للعمل رئيسة للجنة والسيد غازي العودات (الأردن) نائباً للرئيس ومقرراً للجنة التنفيذ لمدة عام واحد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

#### المقرر ٢٢/٢٤: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

- ١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة أمانة الصندوق في عام ٢٠١٠؛
- ٢ - يقرّ اختيار أستراليا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وفرنسا واليابان وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، واختيار الأرجنتين والصين وكوبا وغرينادا وكينيا والكويت والمغرب أعضاء يمثلون الأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة، وذلك لمدة عام واحد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

٣ - يلاحظ اختيار السيد باترك جون ماكينيري (أستراليا) رئيساً والسيد وري وين (الصين) نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

المقرر ٢٥/٢٢: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية من الأطراف في بروتوكول مونتريال

يقرّ اختيار السيد إندياي شيخ سيللا (السنغال) والسيدة غودي ألكيمادي (هولندا) رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية من الأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١١.

المقرر ٢٦/٢٢: الاجتماع الثالث والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

يعقد الاجتماع الثالث والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال بجزيرة بالي، إندونيسيا، وسوف يعلن عن تاريخ مؤكّد لانعقاد الاجتماع في أقرب وقت ممكن.

### التعليقات التي أدلي بها في وقت اعتماد المقررات

٢٠٨- عقب اعتماد المقرر المتعلق بالشؤون الإدارية والمالية، علّق ممثل اليابان على الحاشية رقم ١ من المرفق الأول للمقرر المذكور المتعلقة بالرغبة التي أبدتها الأطراف في الاحتفاظ بخدمات الأمين التنفيذي الحالي لبروتوكول مونتريال حتى عام ٢٠١٥. وشدد الممثل على وجود دعم قوي لرفع رتبة المنصب من مد - ٢ إلى رتبة أمين عام مساعد، وأن الأطراف أهابت برئيس مكتب الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف أن يعمل مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستكشاف أي وسائل تتيح الاحتفاظ بالأمين التنفيذي الحالي لأمانة الأوزون حتى عام ٢٠١٥، وأن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بما تريده الأطراف في هذا الشأن. وطلب ممثل اليابان أن تدرج تعليقاته في هذا التقرير، كما شدد على رغبة بلاده القوية في أن يتخذ الرئيس والمدير التنفيذي الخطوات المشار إليها في الحاشية المذكورة لكفالة استمرار الأمين التنفيذي الحالي في منصبه.

### حادي عشر - اعتماد تقرير الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف

٢٠٩- اعتمد هذا التقرير يوم الجمعة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بالاستناد إلى مشروع التقرير المعروض على الأطراف.

٢١٠- وعقب اعتماد التقرير، تحدثت السيدة غودي ألكيمادي (هولندا) باسمها شخصياً وباسم السيد ندياي شيخ سيللا (السنغال)، فأعربت عن امتنانها للأطراف لما أبدوه من ثقة وتأييد عبر اختيارها والسيد سيللا كرئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية لعام ٢٠١١. وتعهدت بأن يبذل قصارى جهدهما في العمل مع الأطراف والأمانة لتحقيق النجاح في عام ٢٠١١.

### ثاني عشر - اختتام الاجتماع

٢١١- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ٢٠/١٥ من يوم الجمعة، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

## المرفق الأول

## الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون

ألف - التقيحات المقترحة في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٠ وفي الميزانيتين المقترحتين لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢ (بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	شهر/عمل	٢٠١١	شهر/عمل	التقيحات المعتمدة لعام ٢٠١٠	شهر/عمل	عنصر موظفي المشاريع
						١٠
						عنصر موظفي المشاريع
						موظفو المشاريع ١١٠٠
١٧١ ٧٦٠	٦	١٦٦ ٧٥٧	٦	١٦١ ٩٠٠	٦	١١٠١ الأمين التنفيذي (مد - ٢) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا) <sup>(١)</sup>
٢٦٧ ٣٤٧	١٢	٢٥٩ ٥٦٠	١٢	٢٥٢ ٠٠٠	١٢	١١٠٢ نائب الأمين التنفيذي (مد - ١)
٢٠٨ ٧١١	١٢	٢٠٢ ٦٣٢	١٢	١٩٦ ٧٣٠	١٢	١١٠٣ موظف قانوني أقدم (ف - ٥)
						١١٠٤ موظف أقدم للشؤون العلمية (ف-٥) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
١٣٣ ٩٠٠	٦	١٣٠ ٠٠٠	٦	١٢٨ ١٥٩	٦	١١٠٥ موظف إداري (ف - ٥) (تدفع من اليونيب)
-		-		-	١٢	١١٠٦ مدير قاعدة بيانات (نظم معلومات وتكنولوجيا (ف-٤))
١٥٤ ٦١٨	١٢	١٥٠ ١١٥	١٢	١٤٥ ٧٤٣	١٢	١١٠٧ موظف برنامج (الاتصالات والمعلومات (ف-٣)) (تدفع من اتفاقية فيينا)
	١٢		١٢		١٢	١١٠٨ موظف برنامج (الرصد والامتثال (ف-٤))
١٩٣ ٦٤٠	١٢	١٨٨ ٠٠٠	١٢	١٨٥ ٤٠٠	١٢	١١٩٩ المجموع الفرعي
١ ١٢٩ ٩٧٦		١ ٠٩٧ ٠٦٤		١ ٠٦٩ ٩٣٢		١٢٠٠ الخبراء الاستشاريون
٤٠ ٠٠٠		٤٠ ٠٠٠		٤٠ ٠٠٠		١٢٠١ مساعدة في إبلاغ البيانات وتحليلها وفي الترويج لتنفيذ البروتوكول
٤٠ ٠٠٠		٤٠ ٠٠٠		٤٠ ٠٠٠		١٢٩٩ المجموع الفرعي

شهر/عمل	٢٠١٢	شهر/عمل	٢٠١١	شهر/عمل	٢٠١٠	التنقيحات المعتمدة لعام ٢٠١٠	الدعم الإداري	١٣٠٠
٢١ ٨٨٨	٦	٢١ ٢٥٠	٦	٢١ ٢٥٠	٦	٢١ ٢٥٠	مساعد إداري (خ.ع - ٧) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	١٣٠١
٢٧ ٨١٠	١٢	٢٧ ٠٠٠	١٢	٢٦ ٦٢٥	١٢	٢٦ ٦٢٥	مساعد إداري (خ.ع - ٦)	١٣٠٢
-	١٢	-	١٢	-	١٢	-	مساعد برنامج (خ.ع - ٦) (تدفع من اتفاقية فيينا)	١٣٠٣
١٧ ٥٧٣	٦	١٧ ٥٧٣	٦	١٧ ٥٧٣	٦	١٧ ٥٧٣	مساعد برنامج (البيانات) (خ.ع-٦) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	١٣٠٤
١٦ ٢٩٥	٦	١٦ ٢٩٥	٦	١٦ ٢٩٥	٦	١٦ ٢٩٥	مساعد معلومات (بحوث) (خ.ع - ٦) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	١٣٠٥
٢٧ ٥٦٠	١٢	٢٧ ٥٦٠	١٢	٢٧ ٥٦٠	١٢	٢٧ ٥٦٠	مساعد إدارة معلومات/كاتب وثائق (خ.ع - ٦)	١٣٠٦
٤٣ ٤٣٩	١٢	٤٢ ١٧٤	١٢	٤٢ ١٧٤	١٢	٤٢ ١٧٤	مساعد بيانات (مساعد نظم معلومات الحاسوب) (خ.ع-٧)	١٣٠٧
-	١٢	-	١٢	-	١٢	-	مساعد إداري - الصندوق (خ.ع-٧) (تدفع من اليونيب)	١٣٠٨
-	١٢	-	١٢	-	١٢	-	مساعد الفريق/مساعد لشؤون النقل والإمداد (خ.ع - ٤) (تدفع من اليونيب)	١٣٠٩
-	١٢	-	١٢	-	١٢	-	مساعد خدمات مؤتمرات/سكرتير أقدم ثنائي اللغة (خ.ع-٦) (تدفع من اتفاقية فيينا)	١٣١٠
٢١ ٣٠٠		٢١ ٣٠٠		٢١ ٣٠٠	١٢	٢١ ٣٠٠	المساعدة المؤقتة	١٣٢٠
٤٩٠ ٠٠٠		٤٩٠ ٠٠٠		٥٢٣ ٧٠٤		٥٢٣ ٧٠٤	اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية <sup>(٢)</sup>	١٣٢١
٥٠٠ ٠٠٠		٣٥٠ ٠٠٠		٥٠٠ ٠٠٠		٥٠٠ ٠٠٠	الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا مرة كل ثلاث سنوات، أي مع الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في عام ٢٠١١)	١٣٢٢
٧٥ ٠٠٠		٧٥ ٠٠٠		١٠٠ ٠٠٠		١٠٠ ٠٠٠	اجتماعات أفرقة التقييم	١٣٢٣

شهر/عمل	٢٠١٢	شهر/عمل	٢٠١١	شهر/عمل	التنقيحات المعتمدة لعام ٢٠١٠	شهر/عمل	٢٠١١	شهر/عمل	٢٠١٢
	٢٠.٠٠٠		٢٠.٠٠٠		٢٠.٠٠٠		٢٠.٠٠٠		١٣٢٤
	١١١.٢٠٠		١١١.٢٠٠		١١١.٢٠٠		١١١.٢٠٠		١٣٢٥
	١٠.٠٠٠		١٠.٠٠٠		١٠.٠٠٠		١٠.٠٠٠		١٣٢٦
	١.٣٨٢.٠٦٥		١.٢٢٩.٣٥٢		١.٤٣٧.٦٨١		١.٤٣٧.٦٨١		المجموع الفرعي ١٣٩٩
									السفر في مهام رسمية ١٦٠٠
	٢١٠.٠٠٠		٢١٠.٠٠٠		٢١٠.٠٠٠		٢١٠.٠٠٠		١٦٠١
	١٥.٠٠٠		١٥.٠٠٠		١٥.٠٠٠		١٥.٠٠٠		١٦٠٢
	٢٢٥.٠٠٠		٢٢٥.٠٠٠		٢٢٥.٠٠٠		٢٢٥.٠٠٠		المجموع الفرعي ١٦٩٩
	٢.٧٧٧.٠٤١		٢.٥٩١.٤١٦		٢.٧٧٢.٦١٣		٢.٧٧٢.٦١٣		مجموع العنصر ١٩٩٩
			٧٠.٠٠٠						العقود <sup>(٣)</sup> ٢٠٠٠
									عنصر الاجتماعات/المشاركة ٣٠
									دعم المشاركة ٣٣٠٠
	٥٠٠.٠٠٠		٥٠٠.٠٠٠		٥٠٠.٠٠٠		٥٠٠.٠٠٠		٣٣٠١
									اجتماعات فريق التقييم <sup>(٤)</sup> ٣٣٠٢
									الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف (يتحمل بروتوكول مونتريال تكاليف مشاركة المندوبين من بروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال والمؤتمر التاسع للأطراف في عام ٢٠١١)
	٣٥٠.٠٠٠		٣٥٠.٠٠٠		٣٥٠.٠٠٠		٣٥٠.٠٠٠		٣٣٠٣
	٣٠٠.٠٠٠		٣٠٠.٠٠٠		٣٠٠.٠٠٠		٣٠٠.٠٠٠		اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية



شهر/عمل	٢٠١٢	شهر/عمل	٢٠١١	التنقيحات المعتمدة لعام ٢٠١٠	شهر/عمل	عنصر المصروفات المتنوعة	٥٠
						تشغيل المعدات وصيانتها	٥١٠٠
						٥١٠١ صيانة المعدات وغيرها (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠		٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠		المجموع الفرعي	٥١٩٩
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠		٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠		تكاليف الإبلاغ	٥٢٠٠
						٥٢٠١ إعداد التقارير	
٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠		٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠		٥٢٠٢ إعداد التقارير (أفرقة التقييم)	
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠		١٠٠٠٠	١٠٠٠٠		٥٢٠٣ إعداد التقارير (التوعية بشأن البروتوكول)	
٥٠٠٠	٥٠٠٠		٥٠٠٠	٥٠٠٠		المجموع الفرعي	٥٢٩٩
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠		٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠		مصروفات نثرية	٥٣٠٠
						٥٣٠١ الاتصالات	
٣٦٠٠٠	٣٦٠٠٠		٣٦٠٠٠	٣٦٠٠٠		٥٣٠٢ رسوم الشحن	
٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠		٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠		٥٣٠٣ التدريب	
١٢٠٠٠	١٢٠٠٠		١٢٠٠٠	١٢٠٠٠		٥٣٠٤ مصروفات أخرى (اليوم الدولي للأوزون)	
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠		١٠٠٠٠	١٠٠٠٠		المجموع الفرعي	٥٣٩٩
٩٣٠٠٠	٩٣٠٠٠		٩٣٠٠٠	٩٣٠٠٠		الضيافة	٥٤٠٠
						٥٤٠١ الضيافة	
٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠		٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠		المجموع الفرعي	٥٤٩٩
٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠		٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠		مجموع العنصر	٥٩٩٩
١٨٨٠٠٠	١٩٣٠٠٠		١٩٨٠٠٠	١٩٨٠٠٠			

شهر/عمل	شهر/عمل	التقديرات المعتمدة لعام ٢٠١٠	شهر/عمل	شهر/عمل
٢٠١٢	٢٠١١	٤ ٣٨٥ ٦١٣	٤ ٢٧٩ ٤١٦	٤ ٣٧٥ ٠٤١
		٥٧٠ ١٣٠	٥٥٦ ٣٢٤	٥٦٨ ٧٥٥
		٤ ٩٥٥ ٧٤٣	٤ ٨٣٥ ٧٤٠	٤ ٩٤٣ ٧٩٦
		-	-	-
		٤ ٩٥٥ ٧٤٣	٤ ٨٣٥ ٧٤٠	٤ ٩٤٣ ٧٩٦
		٦٧٨ ٨١٠	٥٥٨ ٨٠٧	٦٦٦ ٨٦٣
		٤ ٢٧٦ ٩٣٣	٤ ٢٧٦ ٩٣٣	٤ ٢٧٦ ٩٣٣

- (١) نظراً للفعالية غير المسبوقة التي يتميز بها بروتوكول مونتريال، تعرب الأطراف عن رغبتها القوية في كفالة استمرار القيادة والاتساق في أمانة الأوزون خلال الفترة المفضية إلى عام ٢٠١٥، وهي فترة حاسمة لتنفيذ آخر التعديلات المدخلة على تلك المعاهدة، كما تعرب عن الحاجة الملحة للاحتفاظ بالأمين التنفيذي الحالي لأمانة الأوزون حتى عام ٢٠١٥ لكي يوفر القيادة ويحافظ على الاتساق خلال هذه الفترة الحرجة. وتبعاً لذلك، تطلب الأطراف إلى رئيس مكتب الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف أن يعمل مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستكشاف أي وسائل تتيح الاحتفاظ بالأمين التنفيذي الحالي لأمانة الأوزون حتى عام ٢٠١٥، وأن يجيل إلى الأمين العام للأمم المتحدة التماس الأطراف لإيجاد الوسائل لتمديد فترة عمل الأمين التنفيذي الحالي لأمانة الأوزون حتى عام ٢٠١٥. وتأذن الأطراف باستخدام تحويلات الأموال بين أبواب الميزانية دون زيادة حجم الميزانية، إذا كانت تلك التحويلات ضرورية لتيسير عملية التمديد. وبصرف النظر عن أي تغيير قد يطرأ على منصب الأمين التنفيذي ويكون الغرض منه إنجاز عملية التمديد حتى عام ٢٠١٥، سيعاد المنصب إلى مستوى مد-٢ غير قابل للتجديد في نهاية عام ٢٠١٥، أو في موعد أبكر إذا غادره شاغله في وقت مبكر.
- (٢) أضيف مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار إلى بند ميزانية عام ٢٠١٠ لتغطية تكاليف الأنشطة الإضافية التي تمت مناقشتها في الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف. وبلغت المصروفات المتعلقة بهذا النشاط ٥٠ ٠٠٠ دولار. وعليه ينخفض البند ١٣٢١ بمقدار ٣٥٠ ٠٠٠ دولار عام ٢٠١٠. وقد عادت هذه الوفورات إلى الصندوق الاستئماني. وتطلب الأطراف إلى أمانة الأوزون في الحالات التي يعقد فيها الفريق العامل المفتوح العضوية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف اجتماعاً على التوالي، أن تتشاور مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بحيث يتم اختيار مكان انعقاد الاجتماع الذي تتوافر فيه أفضل الشروط بأقل التكاليف، مع الأخذ في الاعتبار لميزانية كل من الأمانتين.
- (٣) أقر الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف ميزانية إجمالية لتقييم الآلية المالية تصل إلى ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، يتوفر منها ٧٠ ٠٠٠ دولار للأمانة في عام ٢٠١١ كي تتمكن من بدء عملية تقديم الطلبات وإجراء المناقصة اللازمة لتوظيف جهة ملائمة تضطلع بعملية التقييم، على أساس أن يقرر الاجتماع الثالث والعشرين مصدر التمويل للمبلغ المتبقي من الميزانية المخصصة للتقييم.
- (٤) يغطي هذا البند من الميزانية مشاركة خبراء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كي يتسنى لهم إنجاز العمل الذي طلبته الأطراف في الوقت المناسب.
- (٥) تم ضبط مستويات السحب بهدف المحافظة على ثبات مستوى المساهمات حتى عام ٢٠١٣. وأدرجت الأمانة السحب لعام ٢٠١٢ للعلم فقط. وقد تعمد الأطراف إلى تغيير المبلغ عند تقديم مقترحي الميزانية لعام ٢٠١٢ و٢٠١٣ للنظر فيهما عام ٢٠١١.



## المرفق الثاني

## الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

جدول مساهمات الأطراف للسنتين ٢٠١١ و ٢٠١٢ استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة

(قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢ في المائة) (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١١ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٢ الاسترشادية حسب الطرف
١ أفغانستان	٠,٤٠٠٤	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
٢ ألبانيا	٠,٤٠١٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
٣ الجزائر	٠,١٢٨	٠,١٢٨	٠,١٢٨	٥,٤٦٥	٥,٤٦٥
٤ أندورا	٠,٤٠٠٧	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
٥ أنغولا	٠,٤٠١٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
٦ أنتيغوا وبربودا	٠,٤٠٠٢	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
٧ الأرجنتين	٠,٢٨٧	٠,٢٨٧	٠,٢٨٧	١٢ ٢٥٥	١٢ ٢٥٥
٨ أرمينيا	٠,٤٠٠٥	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
٩ أستراليا	١,٩٣٣	١,٩٣٣	١,٩٣٠	٨٢ ٥٣٧	٨٢ ٥٣٧
١٠ النمسا	٠,٨٥١	٠,٨٥١	٠,٨٥٠	٣٦ ٣٣٧	٣٦ ٣٣٧
١١ أذربيجان	٠,٤٠١٥	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
١٢ جزر البهاما	٠,٤٠١٨	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
١٣ البحرين	٠,٤٠٣٩	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
١٤ بنغلاديش	٠,٤٠١٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
١٥ بربادوس	٠,٤٠٠٨	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
١٦ بيلاروس	٠,٤٠٤٢	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
١٧ بلجيكا	١,٠٧٥	١,٠٧٥	١,٠٧٣	٤٥ ٩٠١	٤٥ ٩٠١
١٨ بليز	٠,٤٠٠١	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
١٩ بنن	٠,٤٠٠٣	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-

مساهمات عام ٢٠١٢ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١١ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	اسم الطرف	
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بوتان	٢٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٧	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢١
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٤	البوسنة والهرسك	٢٢
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٨	بوتسوانا	٢٣
٦٨ ٧٨٨	٦٨ ٧٨٨	١,٦٠٨	١,٦١١	١,٦١١	البرازيل	٢٤
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٨	بروني دار السلام	٢٥
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٨	بلغاريا	٢٦
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	بوركينافاسو	٢٧
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بوروندي	٢٨
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	كمبوديا	٢٩
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١١	الكاميرون	٣٠
١٣٦ ٩٣٥	١٣٦ ٩٣٥	٣,٢٠٢	٣,٢٠٧	٣,٢٠٧	كندا	٣١
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	الرأس الأخضر	٣٢
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٣
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	تشاد	٣٤
١٠ ٠٧٧	١٠ ٠٧٧	٠,٢٣٦	٠,٢٣٦	٠,٢٣٦	شيلي	٣٥
١٣٦ ١٦٧	١٣٦ ١٦٧	٣,١٨٤	٣,١٨٩	٣,١٨٩	الصين	٣٦
٦ ١٤٩	٦ ١٤٩	٠,١٤٤	٠,١٤٤	٠,١٤٤	كولومبيا	٣٧
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جزر القمر	٣٨
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	الكونغو	٣٩
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	جزر كوك	٤٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٤	كوستاريكا	٤١
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	كوت ديفوار	٤٢
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٩٧	كرواتيا	٤٣

مساهمات عام ٢٠١٢ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١١ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	اسم الطرف	
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٧١	كوبا	٤٤
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٤٦	قبرص	٤٥
١٤ ٩٠٢	١٤ ٩٠٢	٠,٣٤٨	٠,٣٤٩	٠,٣٤٩	الجمهورية التشيكية	٤٦
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٧	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٤٧
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٨
٣١ ٤٢٦	٣١ ٤٢٦	٠,٧٣٥	٠,٧٣٦	٠,٧٣٦	الدانمرك	٤٩
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	جيبوتي	٥٠
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	دومينيكا	٥١
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٤٢	الجمهورية الدومينيكية	٥٢
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٤٠	إكوادور	٥٣
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٩٤	مصر	٥٤
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠١٩	السلفادور	٥٥
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٨	غينيا الاستوائية	٥٦
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	إريتريا	٥٧
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٤٠	إستونيا	٥٨
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٨	إثيوبيا	٥٩
١٠٦ ٧٤٧	١٠٦ ٧٤٧	٢ ٤٩٦	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	الجماعة الأوروبية	٦٠
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٤	فيجي	٦١
٢٤ ١٦٨	٢٤ ١٦٨	٠,٥٦٥	٠,٥٦٦	٠,٥٦٦	فنلندا	٦٢
٢٦١ ٤٤٥	٢٦١ ٤٤٥	٦,١١٣	٦,١٢٣	٦,١٢٣	فرنسا	٦٣
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠١٤	الغابون	٦٤
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	غامبيا	٦٥
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٦	جورجيا	٦٦
٣٤٢ ٣٦٠	٣٤٢ ٣٦٠	٨,٠٠٥	٨,٠١٨	٨,٠١٨	ألمانيا	٦٧

مساهمات عام ٢٠١٢ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١١ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	اسم الطرف	
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٦	غانا	٦٨
٢٩ ٥٠٥	٢٩ ٥٠٥	٠,٦٩٠	٠,٦٩١	٠,٦٩١	اليونان	٦٩
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	غرينادا	٧٠
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٢٨	غواتيمالا	٧١
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٢	غينيا	٧٢
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	غينيا - بيساو	٧٣
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	غيانا	٧٤
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٣	هايتي	٧٥
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	الكرسي الرسولي	٧٦
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٨	هندوراس	٧٧
١٢ ٤٢٥	١٢ ٤٢٥	٠,٢٩١	٠,٢٩١	٠,٢٩١	هنغاريا	٧٨
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٤٢	آيسلندا	٧٩
٢٢ ٨٠١	٢٢ ٨٠١	٠,٥٣٣	٠,٥٣٤	٠,٥٣٤	الهند	٨٠
١٠ ١٦٢	١٠ ١٦٢	٠,٢٣٨	٠,٢٣٨	٠,٢٣٨	إندونيسيا	٨١
٩ ٩٤٩	٩ ٩٤٩	٠,٢٣٣	٠,٢٣٣	٠,٢٣٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٨٢
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٢٠	العراق	٨٣
٢١ ٢٦٤	٢١ ٢٦٤	٠,٤٩٧	٠,٤٩٨	٠,٤٩٨	آيرلندا	٨٤
١٦ ٣٩٦	١٦ ٣٩٦	٠,٣٨٣	٠,٣٨٤	٠,٣٨٤	إسرائيل	٨٥
٢١٣ ٤٥٢	٢١٣ ٤٥٢	٤,٩٩١	٤,٩٩٩	٤,٩٩٩	إيطاليا	٨٦
-	-	٠,٧٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠١٤	جامايكا	٨٧
٥٣٥ ٠١٧	٥٣٥ ٠١٧	١٢,٥٠٩	١٢,٥٣٠	١٢,٥٣٠	اليابان	٨٨
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠١٤	الأردن	٨٩
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٧٦	كازاخستان	٩٠
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠١٢	كينيا	٩١
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	كيريواتي	٩٢

مساهمات عام ٢٠١٢ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١١ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	اسم الطرف	
١١ ٢٣٠	١١ ٢٣٠	٠,٢٦٣	٠,٢٦٣	٠,٢٦٣	الكويت	٩٣
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	قيرغيزستان	٩٤
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩٥
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٣٨	لاتفيا	٩٦
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٣٣	لبنان	٩٧
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	ليسوتو	٩٨
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	ليبيريا	٩٩
٥ ٥٠٨	٥ ٥٠٨	٠,١٢٩	٠,١٢٩	٠,١٢٩	الجمهورية العربية الليبية	١٠٠
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٩	ليختنشتاين	١٠١
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٦٥	ليتوانيا	١٠٢
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٩٠	لكسمبرغ	١٠٣
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٣	مدغشقر	١٠٤
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	ملاوي	١٠٥
١٠ ٨٠٣	١٠ ٨٠٣	٠,٢٥٣	٠,٢٥٣	٠,٢٥٣	ماليزيا	١٠٦
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,١٠٠١	ملديف	١٠٧
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٣	مالي	١٠٨
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠١٧	مالطة	١٠٩
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	جزر مارشال	١١٠
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	موريتانيا	١١١
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠١١	موريشيوس	١١٢
١٠٠ ٥٩٩	١٠٠ ٥٩٩	٢,٣٥٢	٢,٣٥٦	٢,٣٥٦	المكسيك	١١٣
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات- موحدة)	١١٤
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٣	موناكو	١١٥

مساهمات عام ٢٠١٢ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١١ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	اسم الطرف	
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٢	منغوليا	١١٦
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٤	الجبيل الأسود	١١٧
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٥٨	المغرب	١١٨
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٣	موزامبيق	١١٩
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٦	ميانمار	١٢٠
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٨	ناميبيا	١٢١
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	ناورو	١٢٢
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٦	نيبال	١٢٣
٧٩ ٢٠٦	٧٩ ٢٠٦	١,٨٥٢	١,٨٥٥	١,٨٥٥	هولندا	١٢٤
١١ ٦٥٧	١١ ٦٥٧	٠,٢٧٣	٠,٢٧٣	٠,٢٧٣	نيوزيلندا	١٢٥
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٣	نيكاراغوا	١٢٦
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٢	النيجر	١٢٧
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٧٨	نيجيريا	١٢٨
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	نوي	١٢٩
٣٧ ١٩١	٣٧ ١٩١	٠,٨٧٠	٠,٨٧١	٠,٨٧١	النرويج	١٣٠
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٨٦	عمان	١٣١
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٨٢	باكستان	١٣٢
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠١	بالاو	١٣٣
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٢٢	بنما	١٣٤
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٢	بابوا غينيا الجديدة	١٣٥
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٧	باراغواي	١٣٦
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٩٠	بيرو	١٣٦
-	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٩٠	الفلبين	١٣٨
٣٥ ٣٥٥	٣٥ ٣٥٥	٠,٨٢٧	٠,٨٢٨	٠,٨٢٨	بولندا	١٣٩
٢١ ٨١٩	٢١ ٨١٩	٠,٥١٠	٠,٥١١	٠,٥١١	البرتغال	١٤٠
٥ ٧٦٤	٥ ٧٦٤	٠,١٣٥	٠,١٣٥	٠,١٣٥	قطر	١٤١

مساهمات عام ٢٠١٢ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١١ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	اسم الطرف	
٩٦ ٤٩٩	٩٦ ٤٩٩	٢,٢٥٦	٢,٢٦٠	٢,٢٦٠	جمهورية كوريا	١٤٢
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	جمهورية مولدوفا	١٤٣
٧ ٥٥٨	٧ ٥٥٨	٠,١٧٧	٠,١٧٧	٠,١٧٧	رومانيا	١٤٤
٦٨ ٤٠٤	٦٨ ٤٠٤	١,٥٩٩	١,٦٠٢	١,٦٠٢	الاتحاد الروسي	١٤٥
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	رواندا	١٤٦
-C	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفيس	١٤٧
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سانت لوسيا	١٤٨
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سانت فينسنت وجزر غرينادين	١٤٩
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ساموا	١٥٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	سان مارينو	١٥١
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ساو تومي وبرينسيبي	١٥٢
٣٥ ٤٤٠	٣٥ ٤٤٠	٠,٨٢٩	٠,٨٣٠	٠,٨٣٠	المملكة العربية السعودية	١٥٣
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	السنغال	١٥٤
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٧	صربيا	١٥٥
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	سيشيل	١٥٦
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سيراليون	١٥٧
١٤ ٣٠٤	١٤ ٣٠٤	٠,٣٣٤	٠,٣٣٥	٠,٣٣٥	سنغافورة	١٥٨
٦ ٠٦٣	٦ ٠٦٣	٠,١٤٢	٠,١٤٢	٠,١٤٢	سلوفاكيا	١٥٩
٤ ٣٩٨	٤ ٣٩٨	٠,١٠٣	٠,١٠٣	٠,١٠٣	سلوفينيا	١٦٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جزر سليمان	١٦١
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	الصومال	١٦٢
١٦ ٤٣٩	١٦ ٤٣٩	٠,٣٨٤	٠,٣٨٥	٠,٣٨٥	جنوب أفريقيا	١٦٣
١٣٥ ٦٥٤	١٣٥ ٦٥٤	٣,١٧٢	٣,١٧٧	٣,١٧٧	إسبانيا	١٦٤
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٩	سري لانكا	١٦٥

مساهمات عام ٢٠١٢ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١١ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	اسم الطرف	
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	السودان	١٦٦
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	سورينام	١٦٧
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	سوازيلند	١٦٨
٤٥ ٤٣٢	٤٥ ٤٣٢	١,٠٦٢	١,٠٦٤	١,٠٦٤	السويد	١٦٩
٤٨ ٢٥٠	٤٨ ٢٥٠	١,١٢٨	١,١٣٠	١,١٣٠	سويسرا	١٧٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٥	الجمهورية العربية السورية	١٧١
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	طاجيكستان	١٧٢
٨ ٩٢٤	٨ ٩٢٤	٠,٢٠٩	٠,٢٠٩	٠,٢٠٩	تايلند	١٧٣
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٧	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧٤
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	تيمور - ليشتي	١٧٥
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	توغو	١٧٦
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	تونغا	١٧٧
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٤	ترينيداد وتوباغو	١٧٨
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٠	تونس	١٧٩
٢٦ ٣٤٥	٢٦ ٣٤٥	٠,٦١٦	٠,٦١٧	٠,٦١٧	تركيا	١٨٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٦	تركمستان	١٨١
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	توفالو	١٨٢
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	أوغندا	١٨٣
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٨٧	أوكرانيا	١٨٤
١٦ ٦٩٥	١٦ ٦٩٥	٠,٣٩٠	٠,٣٩١	٠,٣٩١	الإمارات العربية المتحدة	١٨٥
٢٨١ ٩٨٣	٢٨١ ٩٨٣	٦,٥٩٣	٦,٦٠٤	٦,٦٠٤	المملكة المتحدة	١٨٦
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٨	جمهورية ترازيا المتحدة	١٨٧



مساهمات عام ٢٠١٢ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١١ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	اسم الطرف	
٩٣٩ ٣٧٥	٩٣٩ ٣٧٥	٢١,٩٦٤	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية	١٨٨
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٧	أوروغواي	١٨٩
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	أوزبكستان	١٩٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	فانواتو	١٩١
١٣ ٤٠٧	١٣ ٤٠٧	٠,٣١٣	٠,٣١٤	٠,٣١٤	فتزويلا (جمهورية- بوليفارية)	١٩٢
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٣	فييت نام	١٩٣
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	اليمن	١٩٤
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٤	زامبيا	١٩٥
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	زمبابوي	١٩٦
٤ ٢٧٦ ٩٣٣	٤ ٢٧٦ ٩٣٣	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,١٦٥	١٠٢,٥٠١	المجموع	

## المرفق الثالث

## إعلان بشأن التحول العالمي عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الكلورية فلورية

إذ نسلم بأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تشكل مواد بديلة للمواد المستنفدة للأوزون الجاري التخلص منها بالتدرج في إطار بروتوكول مونتريال، وأن الزيادة المتوقعة في استخدامها تطرح تحدياً ضخماً أمام النظام المناخي العالمي لا بد من التصدي له من خلال اتخاذ خطوات منسقة على الصعيد الدولي،

وإذ نسلم أيضاً بأن بروتوكول مونتريال يشكل صكاً ملائماً للتقدم في عملية الاستعاضة عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الكلورية فلورية بدائل ضعيفة القدرة على إحداث الاحترار العالمي،

وإذ ندرك أن بعض بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي وغيرها من المواد المستنفدة للأوزون تقع في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو، وأن الخطوات المتخذة في إطار بروتوكول مونتريال يجب ألا تسفر عن استثناءها من نطاق الالتزامات الواردة في الاتفاقية والبروتوكول المذكورين،

وإذ نعرب عن اهتمامنا بتحقيق الاتساق بين السياسات الملائمة الرامية إلى التحول عالمياً عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى بدائل سليمة من الناحية البيئية،

نشجع جميع الأطراف على نشر سياسات وتدابير ترمي إلى اختيار بدائل ضعيفة القدرة على إحداث الاحترار العالمي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وسائر المواد المستنفدة للأوزون،

نعلم عزمنا على المضي قدماً في خطواتنا المتخذة في إطار بروتوكول مونتريال الرامية إلى التحول بالعالم إلى بدائل سليمة من الناحية البيئية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الكلورية فلورية.

الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، ألمانيا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ملدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرنسيبي، سانت لوسيا، سرى لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، الصومال، العراق، الغابون، غامبيا، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كمبوديا، كوستا ريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزمبيق، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.